جـــامعة بـــلحاج بـــوشعيب عـين تـــموشنت

كـــلية الـــــحقوق

الـــقسم: الـــــحقوق

الـــــحماية الـــقانونية للـمرأة الـــسجينة

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

- مخنتر هناء.
- قوفي حنان.

تحت إشراف :

- براهيمي أسية.

لجنة المناقشة:

المشرف(ة)	براهيمي أسية	استاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
رئيس(ة) اللجنة	بوجاني عبد الحكيم	استاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن(ة)	مجاجي سعاد	استاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت

الـــسنة الـــجامعية: 2026/2025

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

(سورةالإسراء، الآية 70)

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾

(سورة المائدة، الآية 8)

الـــشكـر والــتقديـر

الحمد لله الذي أعاننا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم و أمدنا بالعزيمة والإرادة في انجاز هذا العمل عملاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " براهيمي آسيا "على خير عطائها و إرشاداتها و توجيهاتها القيمة، وكذا على إشرافها علينا، جزاه الله عنا خير جزاء أملين أن تجد في كلامنا هذا الامتنان والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتحكيم هذه المذكرة، وعما كلفتهم من وقت في دراستها وقبولها للمناقشة ودون أن ننسى كل موظفي الجامعة و أعوان كلية الحقوق، ورفقاء الدرب التي جمعتني وإياهم المسيرة الدراسة زملائي طلاب السنة الثانية ماستير شكرا لكم على هته الرحلة.

أطال الله في أعمارهم جميعا و أمدهم بالصحة و العافية، و أدام علمهم و جزاهم الله عنا أعظم الجزاء.

الإهـــــــــداء

إلى نفسي التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء إلى تلك التي أنهكها التعب لكنها لم تهزم أهديك هذا العمل امتنانا لإيمانك بأنك تستحقين الوصول رغم الأمومة...

إلى جدتي المتوفية رحمها الله برحمته الواسعة بلقاسم ميمونة أهدي لك هذا الإنجاز تعويضا لقطرة من تعبك وتفانيك في تربيتي متمنبة من الله عز وجل درجات الجنة لك، إن شاء الله، كل من يقرأ هذا العمل يترحم عليك صدقة جارية له.

إلى والدي العزيز قوفي عبد العزيز.... إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرا واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

أمي العزيزة بن شريف العاقبة....إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة النى لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

إلى زوجي بن جريو سجراري محمد....الى من شاركني الحياة، وكان سندا ودعما في كل خطوة، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ، كشكر لصبرك وتشجيعك الدائم لي.

إلى أبنائي الأعزاء سراج وإياد، ميرال، ليان زهرة.....اللهم إحفضهم لي برحمتك ورزقهم مارزقتني من علم وأكثر.

لكل من كان عونا وسندا في هدا الطريق للأصدقاء والأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من فاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي أهديكم تمرة هدا نجاح التي لا طالما تمنيته بفضله سبحانه وتعالى والحمد لله وشكرا وحبا وامتنانا لكم...

قوفي حنان

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة و الأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع و المعرفة، و من علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدتي العزيزة بن حامد خديجة، ووالدي العزيز مخنتر صافي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني أمين، هشام وأحمد.

وإلى أمي الثانية خالتي بن حامد ليلى.

و أخيرا إلى كل من ساعدني، و كان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام

هذه الدراسة أصدقائي، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام و المسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم و معرفة .

مخنتر هناء

قائمة أهم المختصرات:

(م.ت): المرسوم التنفيدي.

(ق.ت.س.ج): قانون تنظيم السجون الجزائري.

(ق.ب): قواعد بانكوك.

(ق.و): قرار وزاري.

(ص): الصفحة رقم.

(د.س): دون سنة نشر.

(ص-ص): من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

(ط): الطبعة رقم.

(ج.ر): الجريدة الرسميّة.

(مج): المجلد رقم.

(ج): الجزء رقم.

مـــــقدمـــــة

مقدمة

تُعدّ المرأة عنصرًا أساسيًا في بناء المجتمع الإنساني وتطوره، وقد حظيت عبر مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باهتمام بالغ، تجلّى في التأكيد على صون كرامتها وحماية حقوقها. وفي هذا السياق، كرّم الإسلام المرأة تكريمًا بالغًا، وأقرّ لها حقوقًا واضحة تكفل إنسانيتها ومكانتها، مصداقًا لقوله تعالى:[1]﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: 70]، وهو تكريم يشمل الرجل والمرأة على حد سواء، بما يؤكد المساواة في أصل الكرامة الإنسانية.

ورغم هذا التكريم، فإن المرأة باعتبارها كيانًا بشريًا قد تقع في دائرة المسؤولية الجنائية نتيجة ارتكابها أفعالًا مخالفة للقانون، مما قد يترتب عنه تطبيق عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن أو الاحتجاز. غير أن ما قد تتعرض له المرأة السجينة من ممارسات أو أوضاع غير إنسانية يُعد في كثير من الحالات خروجًا عن الإطار القانوني والأخلاقي الواجب احترامه، ويشكل مساسًا بمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يشكل حجر الأساس في المنظومة الحقوقية المعاصرة.[2]

وفي هذا الإطار، شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 محطة مفصلية في ترسيخ مبدأ الكرامة الإنسانية،[3] حيث أكد على أن جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق دون أي تمييز، بما في ذلك فئة السجينات. كما عزز ميثاق الأمم المتحدة هذا التوجه من خلال التأكيد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، رجالًا ونساءً على حد سواء، بما يكرّس مبدأ المساواة وعدم التمييز كأحد أهم مرتكزات النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وقد شهدت المنظومة الدولية تطورًا ملحوظًا في مجال حماية المرأة السجينة، من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى قواعد نيلسون مانديلا

([1]) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

([2]) فاطمة يوسف أحمد المال، "**معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،(2016)، ص 02.

([3]) أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، محمود شريف بسيوني، القاضي/ خالد محي الدين، "**الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**"، دار النهضة العربية،مج 01 ، القاهرة، مصر، (2011) ، ص 39 وما بعدها.

وقواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والتي أكدت جميعها على ضرورة احترام حقوق السجينات وتوفير معاملة إنسانية تراعي خصوصيتهن واحتياجاتهن الصحية والاجتماعية والنفسية.

حيث ورد في إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في الفقرة (ج)، التأكيد على ضرورة التركيز على احتياجات الفئات المستضعفة داخل المؤسسات العقابية، مثل الأقليات والسكان الأصليين والأطفال والنساء، وذلك بهدف ضمان توفير معاملة عادلة وآمنة وإنسانية للسجناء، ودعمهم في عملية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أما على الصعيد الوطني، فقد سعت الجزائر، باعتبارها جزءًا من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إلى تعزيز حماية المرأة السجينة من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وعلى رأسها القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[1] والذي كرس مجموعة من الضمانات المتعلقة بالرعاية الصحية، والحماية النفسية والاجتماعية، وحق الاتصال بالعالم الخارجي، فضلًا عن توفير معاملة خاصة للحوامل والمرضعات والأمهات المرافقات لأطفالهن.

وعليه، فإن موضوع المرأة السجينة يظل من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الفكر القانوني والحقوقي المعاصر، نظرًا لما يطرحه من إشكالات تتعلق بمدى احترام الكرامة الإنسانية داخل المؤسسات العقابية، وضمان التوازن بين مقتضيات العقوبة ومتطلبات الحماية الإنسانية، بما يعكس التطور المستمر في نظرة الأنظمة القانونية إلى المرأة وحقوقها ومكانتها في المجتمع.[2]

نظرًا لاتساع موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة وتشعب جوانبه بين ما هو دولي ووطني، إضافة إلى تعدد الحقوق والضمانات المرتبطة بها داخل المؤسسة العقابية، فقد تم الاقتصار في هذه الدراسة على تناول أهم صور الحماية القانونية المقررة للمرأة السجينة في كل من التشريع الجزائري والمواثيق الدولية،

([1]) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، "**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، ج ر، ع 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

([2]) ناريمان فضيل النمري، "**الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في ظل العولمة**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2014)، ص 38.

وذلك بصورة عامة ومركزة، نظرًا لضيق الوقت المخصص لإعداد مذكرة الماستر، وكذا محدودية حجم المذكرة الذي لا يسمح بالإحاطة بجميع التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالموضوع.

أهمية الدراسة:

وتنبع أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة من كونه يجمع بين البعدين الإنساني والقانوني، إذ يسلط الضوء على مدى احترام كرامة المرأة داخل المؤسسة العقابية، كما يبرز مدى التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تزايد الاهتمام العالمي بإصلاح الأنظمة العقابية وتبني سياسات تقوم على إعادة الإدماج بدل الاقتصار على الردع والعقاب.

إشكالية موضوع البحث :

و عليه نتساءل **إلى أي مدى وفق التشريع الجزائري في توفير حماية قانونية فعالة للمرأة السجينة بما يتوافق مع المعايير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟**

وإستنادًا للإشكاليّة الرئيسيّة يمكن تفصيل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالمرأة السجينة ؟
- ماهي العوامل الدافعة لإجرام المرأة؟
- ماهي أسباب وعوامل الاهتمام بالتعامل مع النساء السجينات؟
- فيما تتمثل الحماية القانونية للمرأة السجينة في قواعد القانون الدولي؟
- ما هي أبرز الحقوق والضمانات المقررة للمرأة السجينة في التشريع الجزائري؟
- ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة للمرأة السجينة في الواقع العملي؟

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لموضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة السجينة خاصة، لما تتعرض له هذه الفئة من أوضاع إنسانية وقانونية تستوجب الحماية والرعاية داخل المؤسسات العقابية، وهو ما دفعنا إلى الرغبة في دراسة مختلف صور الحماية القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية. كما يعود اختيار الموضوع إلى الرغبة الشخصية في البحث في القضايا ذات الطابع الإنساني

والاجتماعي، إضافة إلى قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت موضوع المرأة السجينة بصورة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، بالرغم من أهمية الموضوع وحداثته.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أهمية الموضوع وحداثته، خاصة مع تزايد الاهتمام الدولي بإصلاح الأنظمة العقابية وتكريس معاملة إنسانية للسجينات تراعي خصوصيتهن النفسية والاجتماعية والصحية، لاسيما بعد صدور قواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات. كما يرجع اختيار الموضوع إلى سعي الجزائر إلى ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأمر الذي يقتضي دراسة مدى انسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية ومدى فعالية الضمانات القانونية المقررة لحماية المرأة السجينة.

الدراسات السابقة:

و فيما يخص الدراسات السابقة فلقد إطلعت على الكتب و المذكرات الموجودة بمكتبة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيّب وسيدي بلعباس وتيارت وتيزي وزو وبعض المراجع الأجنبية وغيرها.

كما أن الدراسات التي تناولت موضوع السجينات لا تزال محدودة نسبيًا مقارنة بغيرها من المواضيع، حيث يلاحظ ندرة في الكتابات المتخصصة التي تعالج أوضاع المرأة داخل المؤسسات العقابية بشكل مستقل، وهو ما يعكس فجوة بحثية واضحة في هذا المجال. ومن خلال تتبع الأدبيات السابقة، يتبين أن الاهتمام بأوضاع السجينات لم يصل بعد إلى مستوى التعمق الكافي، رغم ما يثيره هذا الموضوع من إشكالات حقوقية وإنسانية حساسة. من بين أبرز هذه الدراسات:

- أطروحة دكتوراه للباحثة **عواطف سماعلي**، نوقشت بجامعة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة (2021-2022)، بعنوان: "المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر"، تناولت فيها الباحثة مختلف المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجينات، مع التركيز على قواعد بانكوك، ومدى انسجام التشريع الجزائري مع هذه القواعد وتطبيقها داخل المؤسسات العقابية.
- مذكرة ماستر للطالبتين **قصاب فاطمة الزهراء وسربوك أحلام**، نوقشت بجامعة جامعة ابن خلدون تيارت سنة(2016-2017)، بعنوان:"حقوق السجين في المواثيق الدولية والقانون الجزائري"، تطرقت إلى أهم الحقوق والضمانات المقررة للسجين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مع بيان مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الحقوق داخل المؤسسات العقابية.

- مذكرة ماستر للباحثة **هدى حبيب وزهور البقور**، بعنوان "المعاملة العقابية للمرأة من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة (2022-2023)، حيث تناولت الدراسة خصوصية المعاملة العقابية للمرأة داخل المؤسسة العقابية، من خلال إبراز الضمانات القانونية المقررة لها في ظل القانون الجزائري، خاصة ما يتعلق بالرعاية الصحية، والظروف الإنسانية للاحتباس، ومدى توافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الحماية القانونية للمرأة السجينة، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، فيمككنا القول أنها تهدف إلى تحقيق مايلي:

- إبراز مفهوم المرأة السجينة وبيان خصوصيتها داخل المؤسسة العقابية.
- التعرف على التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة.
- التعرف على أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق السجينات.
- دراسة موقف التشريع الجزائري من حماية المرأة السجينة ومدى تكريسه للضمانات القانونية اللازمة.
- بيان مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجينات.
- الوقوف على النقائص والثغرات القانونية والعملية المتعلقة بحماية المرأة السجينة، واقتراح بعض الحلول والتوصيات المناسبة.

الصعوبات التي واجهها الموضوع:

تتلخص أهم المشكلات المتعلقة بالطلبة في ضعف مهارات الطلبة في كتابة المذكرة، و من جانب آخر عدم حصولهم على التدريب على وسائل إعداد الأبحاث العلمية، كما يمكن أن يشكل نقص الخبرة المكتسبة من المناهج الدراسية عائقا أمام الطالب بشكل يمنعه من إتمام بحثه بحسب الأصول و الطرق المعتمدة، و يجدر بالذكر أن أهم مشكلة قد تواجه طلبة الأبحاث العلمية تتمثل في مشكلات مدخل الدراسة، إضافة إلى الإطار النظري لها، وتفسير النتائج، وكتابة المراجع و توثيقها، وهذا ما وقعنا فيه.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية المرأة السجينة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين

التشريع الجزائري والمعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والضمانات المقررة للسجينات داخل المؤسسات العقابية.

تقسيم خطة البحث:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لحماية المرأة السجينة وذلك في مبحثين، حيث عُنون المبحث الأول بالتطور التاريخي لحماية المرأة السجينة، والمبحث الثاني بماهية إحتباس المرأة.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فقد إقتصر على الحماية القانونية للمرأة السجينة دوليا وداخليا وذلك في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى حماية المرأة السجينة في قواعد القانون الدولي، وبالنسبة إلى المبحث الثاني فتكلمنا عن الحماية القانونية للمرأة السجينة في قواعد القانون الجزائري.

الفـــصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المرأة السجينة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المرأة السجينة.

بإعتبار النساء يشكلن جزء رئيسيا ومهما لتكامل المجتمع وركيزة أساسية من ركائز بناء الحضارات أو انهيارها مند الأزل. لهذا فإن الفلاسفة والقانونيين والمصلحين واجهوا صراعا طويلا مع الأفكار الحقوقية المتحفظة والقوانين الردعية الجامدة، في مجال معاقبة الجناة وبصفة خاصة النساء، حتى يتمكنوا من تحويل هدف هذه القوانين من فكرة الردع العام المطلق لأن تصبح فردا صالحا، أي من فكرة الأخد بالثأر إلى فكرة الإصالح والعلاج، لتعود وتندمج في المجتمع، وتؤدي فيه دوره كما ينبغي وأطلق عليها إسم المرأة السجينة من جهة. ومن جهة أخرى، على الرغم من أن السجينات يمثلن نسبة صغيرة نسبيًا من مجموع المحتجزين، إلا أن الظروف التقليدية لمعاملة السجناء لم تُراعَ فيها خصوصياتهن، وفي إطار البحث في آفاقها، وترتيب أولويات المطالبة بحقوقها لا بد من التركيز أولا على تدعيم وضعياتها الهشة و وضعياتها الأكثر هشاشة، حيث تكون في أمس الحاجة لحماية و رعاية القانون،[1] ولعل من أبرز تلك الوضعيات و ضع المرأة السجينة وحرمانها من حريتها، ومن هنا سنحاول التطرق في (الفصل الأوّل) المعرف بالإطار المفاهيمي لحماية المرأة السجينة وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة.**
- **المبحث الثاني: ماهية المرأة السجينة.**

(1) السايح بوساحية، " **حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج 1، ع 1، الصفحات 37–58، (2016)، ص 37.

المبحث الأول

التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة.

شهدت الظاهرة الإجرامية عبر العصور تحولات عميقة مست مختلف فئات المجتمع، ولم تكن المرأة بمنأى عن هذه التحولات، سواء من حيث طبيعة الجرائم المرتكبة أو من حيث النظرة القانونية والاجتماعية لها. فقد اختلفت التصورات حول جرائم المرأة باختلاف الأنظمة القانونية والثقافية. ومع تطور الفكر الجنائي عرفت مسألة حمايتها تطورًا ملحوظًا عبر مختلف المراحل التاريخية، متأثرةً بالتحولات التي عاشتها المجتمعات. فقد كانت النظم العقابية القديمة تركز أساسًا على فكرة الردع والزجر، دون تمييز يُذكر بين الرجال والنساء من حيث طبيعة المعاملة أو ظروف الاحتجاز، بل إن المرأة كانت في كثير من الأحيان تعاني أوضاعًا أكثر قسوة نتيجة النظرة الاجتماعية السائدة آنذاك. ومع تطور الفكر القانوني وظهور مبادئ حقوق الإنسان، بدأت تتبلور قناعة بضرورة إيلاء عناية خاصة للمرأة داخل المؤسسات العقابية، نظرًا لخصوصياتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية. [1]

وعليه، فإن دراسة التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة تقتضي تتبع المراحل التي مرت بها هذه الحماية، من غياب المعايير الخاصة إلى تكريس قواعد قانونية تعترف بخصوصية المرأة داخل النظام العقابي. و سيتم التطرق من خلال هذا المبحث عن التطور التاريخي لجرائم المرأة (المطلب الأول) ثم لحماية المرأة السجينة (المطلب الثاني).

([1]) براهيم إسماعيل، عبده محمد، "**الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم: دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية**" مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 33، الصفحات 47–66، (2018) ، ص–ص 47–48.

المطلب الأول

التطور التاريخي لإجرائم المرأة.

قبل تناول الحماية القانونية المقررة للمرأة السجينة، يقتضي المنهج العلمي الوقوف أولًا على التطور التاريخي لإجرام المرأة ذاته، باعتبار أن فهم الظاهرة الإجرامية يشكل مدخلًا أساسيًا لتفسير أسس الحماية القانونية المقررة لها.

وقد ارتبطت الجريمة بقدم الوجود الإنساني، إذ لم تكن يومًا مقصورة على جنس دون آخر، وإن اختلفت نسبتها وأشكالها عبر العصور. وتشير الروايات الدينية إلى أن أول جريمة قتل في التاريخ البشري تمثلت في حادثة قتل أحد ابني آدم لأخيه، وهو ما يعكس قدم الظاهرة الإجرامية في المجتمعات البشرية. غير أن المصادر التاريخية لا تسعفنا في تحديد أول جريمة ارتكبتها المرأة تحديدًا، نظرًا لغياب التوثيق المنظم في المراحل الأولى من التاريخ الإنساني. [1]

ومع ذلك، فإن الرجوع إلى القوانين والشرائع القديمة التي تعود إلى قرون قبل الميلاد يكشف عن وجود نصوص تناولت أفعالًا إجرامية يمكن أن تصدر عن المرأة، وقررت لها عقوبات معينة، الأمر الذي يدل على أن إجرام المرأة لم يكن ظاهرة مستحدثة، وإنما عرفته المجتمعات القديمة في إطار تصوراتها الاجتماعية والثقافية، وهو ما سيكون له أثر لاحق في تطور أساليب المعاملة القانونية المقررة لها. [2]

وعليه قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث تناولنا التطور التاريخي لإجرام المرأة في العصر القديم (الفرع الأول)، ثم في القرآن الكريم (الفرع الثاني) وأخير في العصر الحديث (الفرع الثالث).

([1]) رميساء بوحمدن ، مهديّة بلقيدوم، دنيا ركاب، "**التوافق النفسي والإجتماعي لدى المرأة السجينة المفرج عنها –دراسة حالة السجينلا مفرج عنهن في ولاية قالمة–**"، مذكرة ماستير ، تخصص علم النفس العيادي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،الجزائر، (2023–2024)، ص 48.

([2])محمد بساس؛ حورية سويقي،" **واقع إجرام المرأة في الجزائر**" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 3، الصفحات 1–81، جامعة بوشعيب – عين تموشنت، الجزائر، (2023)، ص04.

الفرع الأول

في العصر القديم.

عرفت المجتمعات البدائية أنماطًا محددة من الجرائم، حيث كان من أبرزها الجرائم المادية مثل القتل، والضرب، والسرقة، إضافة إلى الجرائم الدينية مثل الشعوذة، وانتهاك المقدسات، وإغضاب الآلهة.

أما فيما يتعلق بالمرأة، فلم تتوصل المصادر العلمية إلى بيانات دقيقة عن الجرائم المرتكبة من قبلها في تلك المجتمعات، ولكن تشير الدراسات إلى دور المرأة في المجتمع وأنواع الجرائم كانت تشمل الجميع دون تمييز بين جنسي صريح بين النساء والرجال. كما يُلاحظ أنه في المجتمعات البدائية لم يكن هناك ما يُعرف بالبغاء كظاهرة مجرّمة، مما يعكس اختلاف أنماط الجريمة والعقاب مقارنة بالمجتمعات اللاحقة. [1]

أولاً: بلاد الرافدين [2]

بالنسبة لحضارة بلاد الرافدين، تُعدّ القوانين نتاجًا فكريًا متقدمًا يعكس درجة عالية من النضج الحضاري والتنظيم الاجتماعي الذي بلغته هذه المجتمعات القديمة، حيث لم تكن مجرد قواعد سلوكية، بل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق الاستقرار وضبط العلاقات داخل المجتمع. وقد حظيت القواعد القانونية بمكانة محورية، إذ جسّدت وعيًا مبكرًا بأهمية العدالة وتنظيم الحقوق والواجبات بين الأفراد، خاصة في المسائل المرتبطة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ومن أبرز هذه التشريعات قانون حمورابي، الذي يُعدّ من أقدم القوانين المدونة في التاريخ، والذي تميز بالدقة والتفصيل في معالجة مختلف القضايا الاجتماعية.[3]

وفيما يتعلق بمسألة الخيانة الزوجية، فقد أولى هذا القانون عناية خاصة لهذه الظاهرة لما لها من تأثير مباشر على تماسك الأسرة واستقرار المجتمع. حيث نصّت المادة 129 منه على أنه: "إذا ضُبطت امرأة متلبسة مع رجل آخر، يُقيَّد الاثنان ويُلقَيان في النهر، غير أن للزوج الحق في العفو عن زوجته إذا شاء." ويُستفاد من هذا النص أن التشريع البابلي اتسم بقدر كبير من الصرامة في مواجهة هذا الفعل، باعتباره انتهاكًا خطيرًا للنظام الأخلاقي والاجتماعي السائد. كما تعكس هذه المادة طبيعة البنية الأبوية

([1])أمينة قزمير، " **إقبال المرأة على الجريمة في المجتمع الجزائري**"، مرجع سابق ، ص 131.

([2])مريم طالبي، جميلة بوعكاز، "**دور المرأة في الحضارات القديمة وأدوات الزنى**"، مذكرة ماستر في قسم التاريخ بجامعة قالمة جامعة 08 ماي – الجزائر، (2017–2018)، ص 59.

([3])Roth, Martha T." **Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor**". 2nd ed., Atlanta : Scholars Press, 1997.

للمجتمع، من خلال منح الزوج سلطة تقديرية واسعة في تقرير مصير زوجته، سواء بالعفو أو الاستمرار في تطبيق العقوبة، وهو ما يُبرز تداخل البعد القانوني مع الاعتبارات الاجتماعية والأسرية في آن واحد. وبذلك، يظهر أن قوانين بلاد الرافدين لم تكن تهدف فقط إلى الردع، بل إلى حماية النظام العام وترسيخ القيم السائدة داخل المجتمع.

ثانيًا: قانون أورنمو. [1]

كما نجد في قانون أورنمو، الذي يُعدّ من أقدم القوانين المكتشفة في مدن جنوب العراق الأثرية، دلالة واضحة على تطور الفكر القانوني في الحضارة السومرية. فقد أصدر هذا القانون الملك السومري أورنمو،[2] مؤسس سلالة أور الثالثة، في إطار سعيه إلى إرساء نظام قانوني يضمن الاستقرار الاجتماعي ويعزز سلطة الدولة. ويتألف هذا القانون من إحدى وثلاثين مادة قانونية، سبعٌ منها تالفة كليًا أو ناقصة، وهو ما يعكس قدمه التاريخي والظروف التي مرّ بها من حيث الاكتشاف والحفظ.

وقد تناولت المادة الرابعة منه الجرائم ذات الطابع الأخلاقي، وبخاصة جريمة الزنا، حيث نصّت على أنه "إذا قامت امرأة متزوجة بإغواء رجل وارتكبت فعل الزنا، فإن القانون في هذه الحالة يمنح زوجها الحق في قتلها". ويكشف هذا النص عن الطبيعة الصارمة التي اتسمت بها التشريعات السومرية في معالجة السلوكيات التي تُعدّ تهديدًا مباشرًا لبنية الأسرة، التي كانت تمثل نواة المجتمع وأساس استقراره. كما يعكس هذا الحكم تصورًا أخلاقيًا واجتماعيًا يقوم على حماية شرف الأسرة وفرض رقابة صارمة على العلاقات الزوجية، مع منح الزوج سلطة واسعة في تقرير الجزاء، وهو ما يدل على الطابع الأبوي الذي ميّز تلك المجتمعات.

ومن جهة أخرى، تُبرز هذه الأحكام طبيعة العقوبات السائدة في تلك المرحلة التاريخية، والتي اتسمت بالقسوة والردع، إذ لم تكن تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل إلى تحقيق الردع العام والحفاظ على النظام الاجتماعي القائم. وعليه، فإن قانون أورنمو لا يُمثل مجرد نصوص قانونية بدائية، بل يعكس رؤية متكاملة

([1])غاظم جابر ؛ عُمر جعفر سداد سليمان ، **"الزنا وعقوبته في شرائع أسفار التوراة"**، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل – العراق، ع 23، مج 2، الصفحات 966–994، (2015)، ص966.

([2]) يُعدّ أورنمو ملكًا سومريًا حكم مدينة أور في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد (حوالي 2112–2095 ق.م)، ومؤسس سلالة أور الثالثة. اشتهر بإصلاحاته الإدارية والعمرانية، كما يُنسب إليه إصدار أحد أقدم القوانين المدونة في التاريخ، وهو قانون أورنمو، الذي هدف إلى تنظيم المجتمع وترسيخ العدالة.

لتنظيم المجتمع، تقوم على مزيج من القيم الأخلاقية والسلطة السياسية، بما يضمن استمرارية النظام الاجتماعي وترسيخ قواعده.

ثالثًا: الحضارة المصريّة. [1]

أما بالنسبة للحضارة المصرية القديمة، فإن تناول مسألة الخيانة الزوجية لم يقتصر على البعد القانوني فحسب، بل امتدّ أيضًا إلى المجال الديني والأسطوري، حيث عكست النصوص الميثولوجية تصوّرات المجتمع تجاه هذه الظاهرة وخطورتها على النظام الأخلاقي والأسري. وتُعدّ أسطورة أوزيريس ونفتيس، زوجة ست،[2] من أبرز الأمثلة التي تجسد هذا المعنى، إذ تُشير بعض الروايات إلى وجود علاقة غير مشروعة نشأت نتيجة تنكّر نفتيس في هيئة زوجة أوزيريس وإغوائه، وهو ما أثار غضب ست ودفعه إلى الانتقام، في دلالة رمزية على خطورة انتهاك الروابط الزوجية وما يترتب عنها من اضطراب في التوازن الكوني والاجتماعي.

ولا تقتصر أهمية هذه الروايات على بعدها الأسطوري، بل تعكس أيضًا نظرة المجتمع المصري القديم إلى الخيانة باعتبارها فعلًا مرفوضًا يتجاوز كونه مسألة شخصية ليهدد استقرار الأسرة، التي كانت تمثل حجر الأساس في بناء المجتمع. وفي هذا السياق، أشار المؤرخ اليوناني ديودور الصقلي إلى بعض الممارسات العقابية المرتبطة بجريمة الزنا في مصر القديمة،[3] حيث ذكر أن عقوبة المرأة المتزوجة التي تُدان بارتكاب هذه الجريمة كانت تصل إلى قطع أنفها، وهي عقوبة ذات طابع تشويهي تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال حرمانها من أحد أبرز مظاهر الجمال والأنوثة، فضلًا عما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية قاسية، كالعزل والنبذ، وانتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق.

في المقابل، كانت العقوبات المسلطة على الرجل أقلّ حدة، الأمر الذي يعكس بوضوح طبيعة البناء الاجتماعي القائم على التمييز بين الجنسين، حيث كان يُنظر إلى المرأة باعتبارها الحاملة الأساسية لشرف

([1]) رميساء بوحمدن ، مهديّة بلقيدوم ، دنيا ركاب، "**التوافق النفسي والإجتماعي لدى المرأة السجينة المفرج عنها –دراسة حالة السجينلا مفرج عنهن في ولاية قالمة–**"، مرجع سابق، ص 50.

([2]) أسطورة أوزيريس ونفتيس، من الميثولوجيا المصرية القديمة، تُبرز الصراع بين الآلهة تجاه القيم الأخلاقية والأسَرية، وتعكس هذه الأسطورة تصوّرات المصريين من خلال تصويرها لعلاقة غير مشروعة نتجت عن تنكّر نفتيس، وما ترتب عنها من صراع وانتقام قاده الإله ست، وهو ما يجسد فكرة اختلال التوازن نتيجة خرق القواعد الأخلاقية.

([3]) ديودور الصقلي، مؤرخ يوناني من القرن الأول ق.م، صاحب كتاب "**المكتبة التاريخية**"، ويُعتبر من أهم المصادر الكلاسيكية التي نقلت أوصافًا للعادات والقوانين في مصر القديمة.

الأسرة وضامنة نقاء النسب، وهو ما جعلها تتحمل عبئًا أكبر من المسؤولية في حال الإخلال بهذه القيم. ومن ثمّ، يتضح أن التشريع والممارسة في مصر القديمة لم يكونا منفصلين عن السياق الثقافي والاجتماعي، بل شكّلا امتدادًا لمنظومة قيمية تضع الحفاظ على الأنساب واستقرار الأسرة في صدارة الأولويات، حتى وإن اقتضى ذلك تبني عقوبات قاسية ذات بعد ردعي ورمزي في آن واحد.

رابعا: اليونان القديمة. [1]

بالنسبة إلى الحضارة اليونانية القديمة، فإن وضعية المرأة عرفت تباينًا ملحوظًا عبر مختلف المراحل التاريخية، كما اختلفت من مدينة إلى أخرى، لاسيما بين أثينا[2] وإسبرطة.[3] ففي أثينا، خضعت المرأة لقيود اجتماعية وقانونية صارمة، حيث حُصر دورها أساسًا داخل نطاق الأسرة، وتحديدًا في تدبير شؤون المنزل وتربية الأبناء، مع حرمانها من المشاركة في الحياة السياسية أو العامة. وقد كانت تخضع لسلطة وليّها، سواء كان الأب أو الزوج، وهو ما كرّس تبعيتها القانونية والاجتماعية للرجل، وأدى إلى تهميش دورها خارج الإطار الأسري.

وفي ظل هذا الوضع، برز نوع من الازدواجية في البناء الاجتماعي، حيث اتجه الرجال إلى إقامة علاقات خارج إطار الزواج، خاصة مع فئة الهِتيرات، وهنّ نساء يتمتعن بقدر من الثقافة والحرية مقارنة بالزوجات، إذ كنّ يشاركن في المجالس الفكرية والولائم، ويؤدين أدوارًا اجتماعية وثقافية لم تكن متاحة للمرأة المتزوجة. وفي المقابل، ظلت الزوجة الشرعية محصورة في الفضاء المنزلي، تُنتظر منها المحافظة على شرف الأسرة وضمان نقاء النسب، دون أن يكون لها حضور يُذكر في الحياة العامة.

ومع تطور المجتمع اليوناني، خاصة في المراحل اللاحقة التي شهدت ازدهار المدن والتوسع الحضري، بدأت تظهر بعض التحولات في مكانة المرأة، حيث برزت فئة من النساء، لا سيما من الطبقات الثرية، اللواتي حظين بقدر من التعليم والنفوذ الاجتماعي، ما أتاح لهن الظهور في بعض المجالات العامة بشكل محدود. غير أن هذا الانفتاح النسبي ارتبط، من جهة أخرى، بانتشار بعض الظواهر الاجتماعية

([1])باسمة كيال ،" **تطور المرأة عبر التاريخ**"، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، لبنان، (1981)، ص 33-34.

([2]) أثينا: مدينة يونانية قديمة اشتهرت بالديمقراطية والحياة الفكرية خاصة في مجالات الفلسفة والفنون، مع تقييد دور المرأة داخل الأسرة.

([3]) إسبرطة: مدينة يونانية ذات نظام عسكري، تمتعت فيها المرأة بحرية نسبية مقارنة بباقي المدن اليونانية، خاصة في الملكية والتربية البدنية، نظرًا لدورهن في إعداد مواطنين أقوياء لخدمة الدولة.

التي اعتُبرت جرائم أخلاقية، مثل البغاء والعلاقات غير المشروعة، وهو ما يعكس التحولات التي طرأت على القيم الاجتماعية نتيجة التغيرات الاقتصادية والحضرية. [1]

وبذلك يتضح أن مكانة المرأة في المجتمع اليوناني القديم لم تكن مجرد مسألة اجتماعية معزولة، بل كانت عاملًا مؤثرًا في تشكيل أنماط السلوك داخل المجتمع، بما في ذلك السلوكيات المرتبطة بالأخلاق والعلاقات الجنسية. فكلما اشتدت القيود المفروضة على المرأة داخل إطار الزواج، ظهرت في المقابل أنماط بديلة من العلاقات خارج هذا الإطار، الأمر الذي ساهم في بروز بعض الجرائم الأخلاقية، وجعل من وضعية المرأة مؤشرًا مهمًا لفهم طبيعة التنظيم الاجتماعي والقيمي في تلك الحضارة.

الفرع الثاني

في القرآن الكريم.

لقد تناول القرآن الكريم قصص الأقوام السابقة، ومن بينها وردت نماذج لبعض النساء اللواتي ارتبطت أسماؤهن بأفعال مخالفة وبسلوكيات منحرفة، وهو ما يدل على أن ظاهرة الإجرام ليست حكرًا على الرجال دون النساء. فقد خانت إمرأة لوط زوجها في العقيدة، وأصرت على معاندته والبقاء على دين قومها، رافضة دعوته، فكان جزاؤها أن أهلكها الله تعالى مع قومها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (31) قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (32)﴾.[2]

أما زوجة العزيز، الذي كان وزيرًا على خزائن مصر في عهد أحد ملوكها، فقد حاولت استدراج يوسف عليه السلام ومراودته عن نفسه، مستغلة وجوده في بيتها، وعندما فشلت في تحقيق غايتها لفقت له تهمة محاولة الاعتداء عليها، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾. [3] ومن المتفق عليه أن الجريمة في المجتمعات

---

[1] (Pomeroy, Sarah B. Goddesses, Whores, Wives, and Slaves: Women in Classical Antiquity. New York : Schocken Books, 1975.

(2) القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآيات 31-32.

(3) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 23.

البدائية كانت غالبًا ما تأخذ صورة مخالفة للأوامر والنواهي التي تمليها المعتقدات الدينية السائدة، إذ كانت ترتبط بالتحريم الديني أكثر من ارتباطها بتنظيم قانوني وضعي كما هو الحال في المجتمعات الحديثة. [1]

كما يمكن الإشارة إلى نساء مدينة مصر في قصة يوسف، حيث شاركن في ترويج الفاحشة من خلال لومهن لزوجة العزيز، ثم إعجابهن بجمال يوسف، وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ...﴾.[2] وتعكس هذه الواقعة بعدًا اجتماعيًا للجريمة الأخلاقية، حيث لا تقتصر على الفعل الفردي، بل قد تتحول إلى سلوك جماعي تدعمه بيئة اجتماعية متساهلة مع الانحراف.

أما زوجة سيدنا نوح عليه السلام، فقد كانت تعين قومها على زوجها، إذ كانت تتهمه بالجنون، فضلًا عن أنها لم تؤمن بدعوته، فكان موقفها هذا صورة من صور الخيانة العقدية لرسالة زوجها. وقد كان جزاؤها العذاب من عند الله تعالى مع من كفر من قومه، [3] كما جاء في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [4]

وفي سياق آخر، يبرز نموذج امرأة أبي لهب، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم بوصفها مشاركة في الإيذاء والتحريض ضد الدعوة الإسلامية، حيث قال تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾.[5] وقد فسّر ذلك بأنها كانت تسعى للإضرار بالنبي صلى الله عليه وسلم، سواء بالفعل أو بالتحريض، وهو ما يُعد صورة من صور الإجرام المرتبط بالإيذاء المعنوي والمادي، ويُظهر دور المرأة في بعض السياقات كفاعل مباشر في الجريمة.

وقد وردت جريمة الزنا أيضًا في القرآن الكريم، حيث تعامل معها الإسلام باعتبارها جريمة منكرة وفاحشة محرمة منذ بداية التشريع، لما لها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع. وقد كانت عقوبة الزنا في المرحلة الأولى من التشريع هي حبس المرأة في البيت إلى حين وفاتها أو أن يجعل الله لها سبيلًا، مع التعنيف والتوبيخ،[6] لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ

([1]) أمينة قزمير ، " **إقبال المرأة على الجريمة في المجتمع الجزائري**"، مذكرة دكتوراه منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة أبو القاسم سعد الله 2، الجزائر ، (2015-2016)، ص 130.

([2]) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 31.

([3])رميساء بوحمدن ، مهديّة بلقيدوم ، دنيا ركاب، "**التوافق النفسي والإجتماعي لدى المرأة السجينة المفرج عنها –دراسة حالة السجينلا مفرج عنهن في ولاية قالمة–**"، مرجع سابق، ص 48.

([4]) القرآن الكريم، سورة الترحيم ، الآية 10.

([5]) القرآن الكريم، سورة المسد، الآية 4.

([6]) رياض محمود؛ جابر قاسم، "**الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم**"، مجلة الجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، ع 12، مج 6، الصفحات 239-283، (2008)، ص248.

يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. [1] وقد تقررت في الشريعة الإسلامية عقوبة الزنا بإعتبارها من الجرائم الحدّية والتي حددها الشرع الإسلامي بعقوبات ثابتة ومقدرة لا يجوز تغييرها، حيث نصّ القرآن الكريم على عقوبة الجلد في حق الزاني والزانية غير المحصنين، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [2] ويُلاحظ تقديم لفظ "الزانية" على "الزاني"، وهو ما فسّره بعض الفقهاء بأبعاد بلاغية وسياقية، دون أن يُفهم منه تفضيل في المسؤولية، إذ إن العقوبة واحدة لكلا الطرفين.

يؤكد القرآن الكريم على مبدأ المساواة في المسؤولية بين الرجل والمرأة، حيث يخاطبهما معًا في التكليف والثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾.[3] كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾.[4] ويُستفاد من هذه الآيات أن المسؤولية الجنائية في الإسلام تقوم على أساس العمل المرتكب لا على جنس الفاعل، وهو ما يشكّل تحولًا جوهريًا مقارنة ببعض الحضارات القديمة التي حمّلت المرأة عبئًا أكبر في الجرائم الأخلاقية.

ومن جهة أخرى، تبرز قصة بلقيس، ملكة سبأ، كنموذج لامرأة كانت في بداية أمرها على غير التوحيد، إذ كانت وقومها يسجدون للشمس من دون الله، وهو ما يُعد انحرافًا عقديًا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.[5] غير أن هذه القصة تعكس أيضًا بُعدًا إصلاحيًا، حيث انتقلت هذه الشخصية من حالة الضلال إلى الإيمان، بعد أن تبيّن لها الحق، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.[6] ويُظهر ذلك أن السلوك المنحرف ليس حالة دائمة، بل يمكن تجاوزه بالتوبة والهداية، وهذا ما يمكن إسناطه على إعادة تأهيل بعد إعطاء الفرصة الثانية للملرأة الحبيسة في الوقت الراهن.

كما يُستفاد من القصص القرآني أيضًا نموذج امرأة فرعون، الذي يقدّم صورة مغايرة، إذ لم ترتبط هذه الشخصية بالإجرام، بل ذُكرت في سياق الإيمان والصلاح، وهو ما يؤكد أن القرآن يعرض نماذج نسوية متباينة بين الانحراف والاستقامة. غير أن أهمية هذا النموذج تكمن في إبراز مبدأ المسؤولية الفردية، حيث

([1]) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 15.

([2]) القرآن الكريم، سورة النور، الآيّة 2.

([3]) القرآن الكريم، سورة غافر، الآية 40.

([4]) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 124.

([5]) القرآن الكريم ، سورة النمل، الآية 24.

([6]) القرآن الكريم، سورة النمل، الآية 44.

لم تتأثر بمكانة زوجها المستبد، بل آمنت بالله، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾.[1] ويُفهم من ذلك أن المرأة، كما يمكن أن تنحرف، يمكنها أيضًا أن تمثل نموذجًا في الطهر والاستقامة، وهو ما يعزز الطرح القرآني القائم على التوازن.

الفرع الثالث

في المجتمعات الحديثة.

إن أنماط الجرائم المرتكبة قديماً كانت غالبًا تصدر عن المرأة في صور محددة، مثل الزنا، والإخلال بالزوجية، وشرب الخمر، والرقص كما سبق ذكره. فقد كانت الجرائم الأخلاقية للمرأة مرتبطة بشكل مباشر بدورها الاجتماعي المحدود، الذي اقتصر على البيت وتربية الأبناء والقيام بالواجبات المنزلية، مما جعلها أقل عرضة للجريمة مقارنة بالرجل. ومع تطور المجتمع وظهور بوادر التحرر والمطالبة بحقوق المرأة في التعليم والعمل والانتخاب، بدأت النساء تقلدن أدوارًا اجتماعية مماثلة لأدوار الرجل، مما جعلهن عرضة لأنواع مختلفة من الانحراف والجريمة، ولم تعد الجرائم مقتصرة على الرجال فقط، بل أصبحت مرتبطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية المحيطة بالفرد.[2]

وبذلك أصبحت الجرائم المرتكبة من النساء في العصر الحديث تتنوع وتزداد مشاركةً مع الرجال في ميادين متعددة كالعنف والسرقة والاحتيال ، بالاضافة لما سجلته احصائيات الجريمة في الجزائر لسنة 2010 الدعارة (44٪)، والزنا (27٪)، والإغراء في الأماكن العامة (23٪). من الناحية القانونية، تخضع النساء مثل الرجال لعقوبات جنائية محددة بحسب نوع الجريمة، فمثلًا الزنا والدعارة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة وفقًا للمواد الجنائية في معظم التشريعات، بينما القتل والاعتداء العمدي يعاقب عليها بعقوبات أشد قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام حسب جسامة الجريمة، ما يوضح مساواة القانون بين الجنسين في مسؤولية الجرائم. [3]

([1]) القرآن الكريم، سورة التحريم، الآية 11.

([2])أمينة قزمير، " **إقبال المرأة على الجريمة في المجتمع الجزائري**"، مرجع سابق ، ص 138.

([3]) محمد بساس ؛ حورية سويقي،" **واقع إجرام المرأة في الجزائر**" ، مرجع سابق، ص 6.

وعليه، يمكننا القول إن تاريخ إجرام المرأة يرجع إلى قرون ما قبل الميلاد، إذ عرفت المجتمعات البدائية بأنماط محددة من العنف والاستبداد وارتكاب الجرائم، وكان دور المرأة في هذه الجرائم محدودًا نسبيًا وفق الدراسات التاريخية. أما في العصور اللاحقة، فقد شهدت جرائم المرأة تطورًا متزامنًا مع التغير الاجتماعي والتحرر الثقافي، حيث بدأت النساء يشاركن في أدوار اجتماعية واسعة، مما انعكس على طبيعة الجرائم التي يرتكبنها.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة.

بعد أن تعرفنا على الخلفية التاريخية لإجرام المرأة وتطور أدوارها الاجتماعية على مر العصور، تظهر الحاجة الملحة لوضع حماية قانونية خاصة بالمرأة المحرومة من حريتها، إذ تُعد السجينات من الفئات الأكثر ضعفًا داخل النظام العقابي، وغالبًا ما تتعرضن لسوء المعاملة أو الإهمال أو حتى التعذيب. [1] ويُعد الاهتمام بمعاملة المرأة السجينة مسألة حديثة نسبيًا، مقارنة بالقواعد العامة لحقوق الإنسان ومعاملة السجناء عموماً. وقد شهدت حماية السجينات تطورًا تدريجيًا بدءًا من غياب أي اهتمام خاص، مرورًا بمحاولات محاربة التمييز ضد المرأة من خلال مجموعة من الاتفاقيات، وما تلاها من قرارات الأمم المتحدة، وصولًا إلى صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات، التي أكدت على ضرورة مراعاة وضعهن كفئة ضعيفة تتطلب حماية قانونية خاصة، مع ضمان احترام كرامتهن الإنسانية وتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل. [2] وبذلك قسمنا السلم التاريخي إلى حماية المرأة السجينة في المرحلة القديمة والوسطى(الفرع الأول)، ثم في القرن التاسع عشر والعشرون (الفرع الثاني) وأخير بعد صدور المواثيق الدولية (الفرع الثاث).

([1]) باهي شريف أبو حصورة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيّدة حريتها في ضوء المواثيق الدوليّة**"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصاديّة 9492 – 2356 :ISSN، دوريّة علمية محكمة، مج 11، ع1، مارس (2025)، ص 942.

([2]) عواطف سماعلي ، "**المعايير الدوليّة لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونيّة والسياسيّة، مج 6، ع1، جامعة العربي التبسي – تبسة ، الجزائر، ص–ص 743–767، جوان (2021)، ص 746.

الفرع الأول

المرحلة القديمة والوسطى.

تعتبر مرحلة غياب الإهتمام الخاص بإرساء معايير معاملة النساء السجينات في سياق التطور التاريخي للتشريعات الجنائية والعقابية، تشير الدراسات إلى أن المعالجة القانونية للمرأة المحرومة من حريتها في المراحل المبكرة كانت تفتقر إلى أي توجه خاص أو معايير مستقلة تُعنى بمقام السجينات واحتياجاتهن الخاصة. فلم تأخذ التشريعات القديمة بعين الاعتبار الفروق الجسدية أو النفسية بين المرأة والرجل، بل خضعت النساء لنفس القواعد العامة المتبعة في إدارة السجون ومعاملة السجناء، دون أي اعتبار خاص يُراعي وضعهن الاجتماعي أو الظروف الصحية والإنسانية التي تميّزهن عن غيرهن. وقد نتج عن هذا الغياب التشريعي تعرض العديد من السجينات لسوء المعاملة أو الإهمال أو أشكال مختلفة من العنف، مما يُعد انتهاكًا صارخًا لكرامة الانسان وحقوقه الأساسية، حيث حيث اقتصرت وظيفة السجن على الانتقام لا التأهيل وهو ما تؤكده العديد من التقارير الحقوقية التي وثّقت حالات إساءة المعاملة داخل المؤسسات العقابية. [1]

الفرع الثاني

القرن التاسع عشر والعشرون (بداية الإصلاح).

يعود أول اهتمام مباشر وملموس بحماية السجينات إلى عام 1955، حين عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف، والذي أوصى باعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .وقد دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا التوجه من خلال قراريه رقم 663 المؤرخ في 31

(1) سماعلي عواطف، "**المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 746

يوليو 1957، [1] ورقم 2076 المؤرخ في 13 مايو 1977، [2] اللذين أكدا اعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، شاملةً المبادئ العامة لجميع السجناء الذكور، مع بعض التدابير المحدودة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات، وإن كانت بصورة سطحية وغير كافية.

وقد اقتصرت هذه التدابير على جملة من الإجراءات الأساسية التي تهدف إلى ضمان حماية المرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية وتحسين ظروف احتباسها، وذلك من خلال فصل النساء عن الرجال داخل السجون تفاديًا لأي اختلاط قد يترتب عنه مساس بالأمن أو الكرامة الإنسانية، وكذا الفصل بين القاصرات والسجينات البالغات مراعاة للاعتبارات التربوية والنفسية الخاصة بكل فئة عمرية. كما شملت هذه التدابير توفير مرافق وتجهيزات خاصة بالمرأة، لاسيما في مرحلتي ما قبل وما بعد الولادة، بما يضمن الرعاية الصحية اللازمة للأم والطفل، إضافة إلى تخصيص محضن أو فضاءات ملائمة لرعاية أطفال السجينات في ظروف إنسانية تحفظ نموهم السليم. وأخيرًا، أكدت هذه الإجراءات على ضرورة أن تتم حراسة السجينات والإشراف عليهن من طرف موظفات نساء، بما يضمن قدراً أكبر من الخصوصية والحماية ويقلل من مخاطر التعرض لأي تجاوزات داخل الوسط العقابي. [3]

الفرع الثالث

مرحلة المواثيق والقرارات الدوليّة.

مع تبني المجتمع الدولي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) سنة 1979، [4] بدأ التركيز على معاملة النساء السجينات وتلبية احتياجاتهن الخاصة. فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس

) [1](United Nations Economic and Social Council. (1957, July 31). Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (E.S.C. Res. 663 C (XXIV)). United Nations.

)[2](United Nations Economic and Social Council. (1977, May 13). Extension of the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners to persons arrested or imprisoned without charge (E.S.C. Res. 2076 (LXII)). United Nations.

([3])عواطف سماعلي، "**المعايير الدوليّة لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 746.

) [4](United Nations. (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW). United Nations.

للمرأة في القرار رقم 1.09 Rev.87/14/Conf/بتوفير برامج بديلة عن السجن للنساء، [1] ومراعاة احتياجاتهن الصحية والاجتماعية، وضمان معاملة عادلة. كما أصدرت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة قرارات داعمة لمعاملة السجينات تضمنت:

- احترام المرأة في نظم العدالة الجنائية ووضع المبادئ الأساسية لمعاملة السجينات.
- مراعاة خصوصية المحتجزات أثناء المحاكمة وإدارة السجون.
- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في إدارة السجون وتنفيذ العقوبات المجتمعية.
- الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (خاصة النساء) والقضاء على العنف ضد المرأة.

وفي 1993،[2] أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان تقريرًا حول سجون نيويورك أكد على ضرورة:

- توفير النظافة الشخصية اليومية للنساء أثناء فترة الحيض.
- المساواة بين النساء والرجال في فرص العمل داخل المؤسسات العقابية.
- تعويض السجينات عن بعدهن عن زيارات الأهل.
- تلبية الاحتياجات الطبية والغذائية للحوامل، وضمان التواصل مع أطفالهن.

كما عززت قرارات الأمم المتحدة (2006–2000) هذه الجهود، من خلال:

- التأكيد على مراجعة القوانين والممارسات التمييزية ضد النساء السجينات.
- معالجة الأسباب البنيوية للعنف ضد المرأة.
- تعزيز التدريب والقدرات لدى العاملين في المجال القضائي وإنفاذ القانون لضمان المساواة وحماية حقوق السجينات.

([1]) United Nations. (1980, August 25–September 5). Sixth International Women's Conference, Caracas, Venezuela: Resolution 1.09/Rev.87/14/Conf. United Nations.

([2]) United Nations. (1993). Report on the New York Prisons Inspection: Standards and Recommendations for Women Prisoners. Office of the High Commissioner for Human Rights.

وتمثل قواعد بانكوك (2010) [1]النقلة النوعية في حماية النساء السجينات، حيث نصت على جميع الاحتياجات الخاصة بالمرأة المحرومة من حريتها ضمن منظومة العدالة الجنائية، لتصبح المعيار الدولي المعتمد في هذا المجال. وأكدت لجنة سيداو في 2011 أن غياب مرافق ملائمة للسجينات يمثل إخلالًا بالمعايير الدولية.

أما على الصعيد الوطني، ينظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04-05 (2005، الجزائر)[2] أوضاع جميع المساجين، لكنه لم يتضمن ضمانات خاصة للسجينات، ويظهر ذلك جليًا عند مقارنته مع قواعد بانكوك.

المبحث الثاني

ماهيّة المرأة السجينّة.

تُعدّ نسبة النساء السجينات محدودة مقارنة بالرجال على المستوى العالمي، إذ لا تتجاوز في الغالب 9% من إجمالي نزلاء المؤسسات العقابية. غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات المعاصرة أسهمت في ارتفاع معدلات الجريمة النسوية، الأمر الذي جعل هذه الظاهرة محل اهتمام الباحثين وصنّاع السياسات الجنائية على حد سواء. [3] ومن ثمّ، يقتضي المنهج العلمي ضبط مفهوم المرأة السجينة – أو النزيلة – من الناحية القانونية، وبيان مركزها داخل المنظومة العقابية، مع تحليل أبرز الدوافع والعوامل التي قد تدفعها إلى ارتكاب الجريمة. وعليه، سنعمد من خلال هذا العنصر إلى تحديد مفهوم المرأة السجينة وتفكيك الإطار المفاهيمي المرتبط بها، تمهيدًا لدراسة العوامل المفسّرة لظاهرة إجرام

([1]) United Nations. (2010, December 24). Bangkok Rules: United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders (A/RES/65/229). United Nations.

([2]) القانون رقم 04-05 المتضمن " **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، (2005, 6 فبراير) ، الجريدة الرسمية.

([3]) مروة بومعزة ، " **حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية EISSN 2773-2649 / ISSN 2602-7321، مج 8 ، ع 1 ، ص-ص 199-217، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، البلد: الجزائر ، (2025)، ص 200.

النساء.فيمكن القول أن تقسيم هذا المبحث تحت المطالب الاتية: (المطلب الأول) تحت عنوان تعريف المرأة السجينة، و (المطلب الثاني) العوامل الدافعة لإجرام المرأة.

المطلب الأول

تعريف المرأة السجينة.

للوصول الى تعريف جامع للمرأة السجينة ينبغي تعريفها لغة (الفرع الأول)، إصطلاحا (الفرع الثاني)، وقانونا(الفرع الثالث).

الفرع الأول

لغة.

السجين في اللغة هو المحبوس، ويُطلق لفظ "السِّجِّين" كذلك على موضع في جهنم ويقال: رجل سجين وامرأة سجينة، . وهم المحكوم عليهم بالسجن. [1]

وبخصوص المرأة السجينة في اللغة هي المرأة المحبوسة أو المقيّدة الحرية. ولفظ السجن في اللغة يدل على المنع والحبس، فيقال: سَجَنَه يسجنه سجنًا، أي حبسه ومنعه من الخروج. والسِّجن بكسر السين هو موضع الحبس. أما السَّجن بفتحها فهو الحبس نفسه. ويُقال للمرأة: سُجنت فهي سجينة، كما يقال مسجونة، ويجمع على سجينات أو مسجونات. [2]

وعليه، فإن المرأة السجينة لغةً هي المرأة التي مُنعت من حريتها وحُبست في موضع مخصص لذلك.

([1]) معجم والمصطلحات المفردات الرابط : https://www.qamus.inoor.ir/ar/8l88j/meaning

([2]) محمد خليل المزوغي ، "**السجن وبعض حقوق السجين في الشريعة الإسلامية**"، مجلة المعيار، جامعة طرابلس، ع 1، لبنان، ديسمبر 2020، ص 13.

الفرع الثاني

إصطلاحًا.

السجين بوجه عام، فهو الشخص الذي يتم تقييد حريته بغرض منع تصرفاته، من خلال احتجازه في منشأة مغلقة مخصصة للأشخاص المنتظرين محاكمتهم أو المنفذين لأحكام صادرة بحقهم. [1]

ومن الناحية الاصطلاحية، يُعرف السجن أو الحبس بأنه " تقييد حرية الفرد ومنعه من التصرف بحرية، بما يشمل ممارسة أنشطته الدينية والاجتماعية." ولا يشترط أن يكون السجن مبنى خاصًا معدًا لذلك، إذ يمكن أن يكون الحبس مرتبطًا بأماكن أخرى مثل المنازل أو المساجد، وفق الأطر القانونية أو الدينية المعمول بها.[2]

ويقصد بـ"المرأة السجينة" تلك النساء اللواتي يُحتجزن في مكان محدد، ويُمنعن من التصرف بحرية أو ممارسة أعمالهن ومهامهن اليومية، نتيجة حكم قضائي يقضي بإبقائهن في السجن. ويهدف هذا الاحتجاز إلى منعهن من التصرف بحرية خلال مدة العقوبة، وفق نظام وضعته الشريعة الإسلامية، مع توفير بيئة تهدف إلى رعايتهن وإصلاحهن لتمكينهن من التكيف والاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهن. [3]

جدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين مفهوم السجينة والمفاهيم المشابهة والتي غالباً ما تُستخدم بشكل تبادلي في الخطاب العام رغم اختلاف دلالاتها القانونية والعملية من حيث الإصطلاح:

أولا: السجينة بالعموم:

فالسجينة (Prisoner) تُعرَّفً بأنها " الشخص المحكوم عليها بقرار قضائي نهائي تقضي به فترة عقوبة سالبة للحرية في مؤسسة عقابية"، بينما تختلف هذه الحالة عن غيرها من الأوضاع التي قد تتشابه معها في طبيعة الحرمان من الحرية ولكنها تتباين في الأسباب القانونية والإجراءات.[4]

ثانيا: المحتجزة:

([1]) جاسم كاظم عبد الله ، "**أحكام السجن والحبس في الفقه الإسالمي والتشريعات المقارنة**"، مجلة كلية الدراسات الإسالمية، جامعة الأزهر مصر، ع 4، ص 3254.

([2]) سهام عباسي، نبيل نوغي، "**علاقة المجتمع المدني بالسجناء في الجزائر – الواقع والرهانات**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مح 4، ع 1، (2020)، ص 216.

([3]) نبيلة عبد الفتاح قشطي ، "**الضمانات القانونية لحقوق السجينات " المرضع""**، مجلة المجتمع والقانون والسلطة، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، مج 11، ع 2، (2022) ، ص 166.

([4]) أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في علم الإجرام والعقاب**"، دار هومة، الجزائر، (2015)، ص 33.

يُطلق مصطلح "لمحتجزة" (Detainee) على الشخص الذي يُحتجز مؤقتاً خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة دون صدور حكم نهائي ضدها، وذلك بموجب قرار من السلطات القضائية المعنية، وهذا الوضع يعكس مبدأ افتراض البراءة حتى إثبات العكس، وهو من المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي لم يصدر بحقها حكم نهائي بعد.[1]

ثالثا: النزيلة:

يختلف مفهوم "النزيلة" (Inmate) عن "السجينة"، إذ قد يشير إلى من يقيم في مؤسسة إصلاحية أو علاجية بإرادتها أحياناً، مثل دور الرعاية أو مراكز التأهيل، كما يُستخدم المصطلح في بعض الأنظمة للإشارة إلى نزلاء السجون بشكل عام.[2]

رابعاً: المعتقلة:

يأتي مصطلح "المعتقلة" (Internee) لوصف الأفراد الذين تُفرض عليهم الإقامة الجبرية في حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية، غالباً لأسباب أمنية أو سياسية دون تهم جنائية محددة، وهذا النمط يخضع لمعايير قانونية استثنائية، كما في البروتوكول الإضافي الرابع لاتفاقيات جنيف.[3]

خامسا: الحبيسة:

ستعمل مصطلح "الحبيسة" في اللغة العربية للدلالة على المرأة المحبوسة أو المقيدة الحرية، وهو مصطلح ذو طابع لغوي وفقهي أكثر من كونه قانوني دقيق. فقد يُستخدم في السياقات التقليدية أو الفقهية للإشارة إلى من فُرض عليها الحبس، سواء كان ذلك بحكم قضائي أو لسبب آخر مشروع. غير أن هذا المصطلح لا يُستعمل كثيراً في التشريعات الحديثة، التي تميل إلى اعتماد مصطلحات أكثر تحديداً مثل "السجينة" أو "المحتجزة"، وذلك لضبط الدلالة القانونية وتفادي الغموض. ومع ذلك، يظل مصطلح "الحبيسة" مهماً من الناحية اللغوية والتاريخية في فهم تطور مفاهيم الحرمان من الحرية.[4]

([1]) أنظر المادة التاسعة من المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

([2]) Andrew Coyle,"**Understanding PrisonsM Key Issues in Policy and Practice**", open university press, (2005), p 34.

([3]) أنظر المادة 5 من إتفاقية جونيف (1977).

([4]) محمد صبحي نجم، "**علم الإجرام والعقاب**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2010)، ص 45.

الفرع الثالث

قانوناً.

عرَّف السجينة في الإطار الاصطلاحي القانوني بأنها: "تلك الشخص الذي صدر بحقها حكم قضائي نافذ يقضي بحرمانها من حريتها الشخصية، ومنعها من التصرف بإرادتها الذاتية، والحركة في المجتمع، بما في ذلك أنشطتها اليومية ومسؤولياتها الاجتماعية والمهنية". هذا التعريف يستند إلى الطبيعة القانونية القسرية للإقامة في السجن، والتي تختلف جوهرياً عن أي شكل آخر من أشكال الإقامة الاختيارية.[1]

كما يتضمن التعريف الاصطلاحي للسجينة ثلاثة أبعاد أساسية: [2]

1. البعد القضائي: حيث يُشترط أن يكون الحرمان من الحرية بناءً على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، وليس مجرد إجراء إداري أو احتجاز وقائي.
2. بعد الحرمان من الحقوق: يتمثل في تقييد مجموعة من الحقوق الأساسية، أبرزها الحق في الحرية الشخصية والتنقل والمشاركة الاجتماعية.
3. البعد الزمني: قد يكون الحرمان مؤقتاً أو دائماً حسب طبيعة الحكم الصادر، مع الإشارة إلى أن معظم الأنظمة القانونية الحديثة تنص على مؤقتية العقوبة السالبة للحرية.

وفقًا للمادة 7 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04-05،[3] يُقصد بكلمة "محبوس" كل فرد تم إيداعه في مؤسسة عقابية بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي. ويُصنف المحبوسون إلى ثلاث فئات رئيسية:

1- المحبوسون مؤقتًا، وهم الذين يخضعون للمراقبة أو الاحتجاز الجزئي دون صدور حكم نهائي ضدهم؛

([1])أيمن جاب الله ، عامر زنبوعة ، "**حقوق السجين بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائيّة، (2024-2025)، ص 11.

([2]) ليلى غندور، "**علم الإجرام والعقاب**"، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (2018)، ص 78.

([3]) المادة 7 فقرة 2من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، " **المتعلق بتنظيم السجون**" ، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 13فيفري 2005.

2- المحبوسون المحكوم عليهم، وهم من صدر بحقهم حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيًا وملزمًا للتنفيذ؛

3- المحبوسون لتنفيذ الإكراه البدني، وهم من يُحتجزون كوسيلة لتنفيذ العقوبات البدنية أو الترتيبات القضائية الخاصة.

ومنه تُعرف المرأة السجينة في القانون الجزائري بأنها كل امرأة وُضعت تحت الإيداع في مؤسسة عقابية ضمن هذه الفئات الثلاث، سواء أكانت محبوسة مؤقتًا أو محكومًا عليها، بهدف ضمان تنفيذ العقوبة، مع مراعاة خصوصيتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية. ويهدف القانون إلى حماية حقوقها الأساسية خلال فترة الاحتجاز، بما في ذلك الحق في الأمن والسلامة والصحة والكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني

خصوصية المعاملة العقابية للمرأة السجينة.

يعدّ إجرام المرأة ظاهرة اجتماعية وقانونية معقّدة، لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق العام الذي تعيش فيه المرأة من ظروف نفسية واقتصادية وثقافية. فقد أظهرت الدراسات الحديثة أنّ سلوك المرأة الإجرامي لا ينبع فقط من دوافع فردية، بل يتأثر بجملة من العوامل المتداخلة التي تميّزه في طبيعته وأسبابه عن إجرام الرجل. ومن ثمّ، فإن تحليل هذه العوامل يُعدّ خطوة أساسية لفهم هذه الظاهرة وتفسيرها بشكل علمي دقيق.[1]

ومن جهة أخرى، يفرض هذا الاختلاف في طبيعة إجرام المرأة خصوصية في أساليب التعامل معها داخل الوسط العقابي، خاصةً في ظل ما تقتضيه الاعتبارات الإنسانية والحقوقية من ضرورة توفير معاملة تراعي وضعها كامرأة، وما قد يحيط بها من ظروف خاصة. لذلك، برز الاهتمام بتكريس قواعد ومعايير تهدف إلى ضمان معاملة ملائمة للنساء السجينات، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهنّ وظروفهنّ المختلفة.

([1]) فضيلة زرارقة، "**عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها**"، أطروحة دكتوراه تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،(2015-2016)، ص 130.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة العوامل الدافعة لإجرام المرأة من جهة (الفرع الأول)، ثم بيان أسباب الاهتمام بخصوصية التعامل مع النساء السجينات من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل الدافعة لإجرام المرأة.

في الماضي، كانت المرأة تُعتبر رمزًا للرحمة والعطاء، وكان يُنظر إليها على أنها الجنس اللطيف. غير أن تطور المجتمعات وتزايد متطلبات الحياة والتحديات التي تواجهها المرأة أدى إلى تغير هذه النظرة، إذ ظهرت بعض الظواهر التي تظهر فيها المرأة بمظهر القسوة، مما قد يدفع بعضهن إلى ارتكاب الجرائم. ولم يُعتبر إجرام المرأة ظاهرة خطيرة إلا منذ سبعينيات القرن العشرين، حيث بدأت معدلات إجرام النساء في الارتفاع، مما جذب اهتمام الباحثين، خصوصًا في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية.[1]

وفي المجال القانوني، سعى الباحثون إلى دراسة إجرام المرأة وربطه بعلم الإجرام والعقاب، مع التركيز على مدى فعالية الآليات القانونية في الحد من هذه الظاهرة. أما علم الاجتماع فقد تناول أسباب إجرام المرأة من منظور اجتماعي، مسلطًا الضوء على تأثير هذه الجرائم على المجتمع والأفراد، ومحاولًا إيجاد حلول لمعالجتها. وبناءً على ذلك، عمل الباحثون على التعرف إلى العوامل الدافعة للجريمة، بهدف وضع تدابير وإجراءات فعالة للحد منها ومعالجتها. [2]

وبالتالي تكمن أبعاد هذا المطلب بقياس العوامل الدافعة لإجرام المرأة على الجانب الاقتصادي (أولاً)، والعوامل الوراثية والفزيولوجيّة (ثانيًا)، بالإضافة إلى العوامل النفسية والإجتماعيّة (ثالثًا).

أولاً: إقتصاديا.

تُعدّ العوامل الاقتصادية من أبرز الدوافع التي تسهم بدرجة كبيرة في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم، ويأتي الفقر والبطالة في مقدمة هذه العوامل، لما لهما من تأثير مباشر في تشكيل السلوك الإجرامي لدى

([1]) زهرة سعداوي ، فاطمة الزهراء زاوي، أسماء سعدي، "**التغير الإجتماعي وأثره في انتشار ظاهرة جارئم النساء في المجتمع الجازئري**"، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مج5، ع2، (2020)، ص 57.

([2]) أحلام بن سلوى ، عبد الله،" **السلوك الإجرامي لدى المرأة**"، مذكرة ماستير، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم –الجزائر، (2022–2023)، ص 43.

المرأة. فعندما تعجز المرأة عن تلبية احتياجاتها الأساسية نتيجة انخفاض دخل الأسرة أو غياب مصدر رزق مستقر، قد تجد نفسها مدفوعة إلى اللجوء إلى الجريمة كوسيلة لتأمين متطلبات العيش. [1]

ومن بين الجرائم التي قد ترتكبها المرأة بدافع الحاجة المادية: السرقة، والنصب والاحتيال، وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم ذات الطابع المالي، سعيًا للحصول على مورد مالي يعوض حالة العوز. كما أن فقدان المرأة لوظيفتها، وعدم تمكنها من الاندماج مجددًا في سوق العمل، قد يشكل دافعًا إضافيًا يدفعها نحو الانخراط في سلوك إجرامي ذي طابع اقتصادي.[2]

ولا يقتصر تفسير إجرام المرأة ذي الطابع الاقتصادي على التحليل الاجتماعي فحسب، بل يجد سنده أيضًا في التشريع الجزائري، إذ نصت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري[3] على جواز منح ظروف التخفيف إذا تبين للقاضي من ظروف القضية أو من شخصية المتهم ما يبرر ذلك. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع منح للقاضي سلطة تقديرية تمكّنه من مراعاة الدوافع والملابسات المحيطة بالفعل الإجرامي، ومن بينها الضائقة المالية أو الحاجة المعيشية التي قد تدفع المرأة إلى ارتكاب بعض الجرائم ذات الطابع المالي، كالسرقة أو خيانة الأمانة. ويعكس ذلك إدراكًا تشريعيًا بأن الفقر والبطالة قد يشكلان عاملين مؤثرين في السلوك الإجرامي، الأمر الذي يستوجب عدم الاكتفاء بالردع العقابي، بل مراعاة البعد الإنساني والاجتماعي عند تقدير الجزاء، بما ينسجم مع توجه السياسة الجنائية الحديثة القائمة على التفريد العقابي وإعادة الإدماج.

ثانيا: وراثيّا وفزيولوجيّاً.

تشير العوامل البيولوجية والوراثية إلى الخصائص التي تنتقل عبر الجينات والصبغيات من الآباء إلى الأبناء، والتي قد تشمل بعض الاضطرابات العقلية أو النفسية أو العضوية، إضافة إلى بعض العاهات الموروثة كالصبغي رقم 13. وقد ذهبت بعض الدراسات الطبية إلى أن بعض الاستعدادات السلوكية قد ترتبط بعوامل جينية معينة، غير أن هذه العوامل لا تعمل بمعزل عن البيئة الاجتماعية، بل قد تسهم في

([1]) الموسوعة القانونية الشاملة، "**أنواع جرائم النساء بحث قانوني ودراسة اجتماعية**"، تاريخ النشر ،2009/05/15 ، تاريخ التصفح 2026/02/22 على الساعة 03:54 صباحًا، الرابط الإلكتروني:

https://budsp.univ-saida.dz/index.php?id=12978&lvl=notice_display

([2]) نبيه مجاهد، "**السلوك الإجرامي عند النساء**"، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، (2015-2016)، ص 14.

([3]) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 53. تنص المادة على أنه: «يجوز للقاضي، في حالة توفر ظروف مخففة، أن يخفض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونًا».

توجيه السلوك إذا ما توافرت ظروف خارجية محفِّزة. كما أن التغيرات الفيزيولوجية التي تمر بها المرأة، وما يرتبط بها من اضطرابات هرمونية أو اختلالات في إفرازات بعض الغدد كالغدة الدرقية، قد يكون لها تأثير غير مباشر في الحالة المزاجية والسلوكية، دون أن يعني ذلك حتمية الاتجاه نحو السلوك الإجرامي. [1]

وفي إطار النظريات الكلاسيكية الأولى التي تناولت إجرام المرأة، برزت أطروحات المدرسة الوضعية الإيطالية، وعلى رأسها أعمال العالم الإيطالي تشيزاري لومبروزو،[2] الذي يُعد من مؤسسي علم الإجرام، إلى جانب إنريكو فيري.[3] فقد افترض لومبروزو وجود فروق بيولوجية وفيزيولوجية ونفسية بين الرجل والمرأة، ورأى أن هذه الفروق تفسر انخفاض معدلات الإجرام لدى النساء مقارنة بالرجال، بل ذهب إلى حد اعتبار المرأة أقل تطورًا من الرجل من الناحية البيولوجية. كما حاول فيري التمييز بين المرأة المجرمة والعادية استنادًا إلى بعض السمات الجسدية.[4]

غير أن هذه الطروحات تعرضت لانتقادات واسعة في الدراسات الحديثة، إذ ثبت أن ربط الإجرام بسمات جسدية أو خصائص بيولوجية حتمية يفتقر إلى الدقة العلمية، وأن السلوك الإجرامي نتاج تفاعل معقد بين عوامل بيولوجية ونفسية وإجتماعية وإقتصادية. كما أن القول بضعف المرأة الجسدي أو البيولوجي كسبب لانخفاض معدل إجرامها لم يعد مقبولًا في ضوء البحوث المعاصرة التي أثبتت قدرة المرأة على التحمل والمقاومة، مما يؤكد أن التفسير البيولوجي وحده غير كافٍ لفهم ظاهرة إجرام المرأة. [5]

([1])مجيد الهيتي رباح، **"الوراثة والجريمة"** ، ص–ص 1–5، تاريخ النشر 2012/03/20 تاريخ التصفح 2026/02/22 على الساعة: 04:23 صباحًا، منشور على الرابط:

https://www.uonbar.edu.iq/ArtCollege/catalog/file/depertement

([2]) **تشيزاري لومبروزو (Cesare Lombroso)** : عالم إيطالي في علم الإجرام (1835–1909)، يُعدّ المؤسس الرئيسي للمدرسة الوضعية في علم الإجرام. إشتهر بنظريته حول "المجرم بالفطرة"، حيث اعتبر أن السلوك الإجرامي يرجع إلى عوامل بيولوجية ووراثية يمكن التعرف عليها من خلال سمات جسدية ونفسية.

([3]) **إنريكو فيري (Enrico Ferri)**:عالم إيطالي في علم الإجرام (1856–1929)، ومن أبرز رواد المدرسة الوضعية، حيث طوّر أفكار لومبروزو وأضاف إليها البعد الاجتماعي والاقتصادي، معتبراً أن الجريمة نتيجة تفاعل عدة عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية.

([4]) فضيلة زرارقة ، "**عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها**"، مرجع سابق، ص 132.

([5]) علي خلف الله محمد إسراء، "**العوامل الاجتماعية والاقتصادية لإرتكاب المرأة للجريمة**"، رسالة ماجيستير، جامعة النيلين، السودان، (2017–2018)، ص 26.

ثالثًا: نفسيا وإجتماعيا.

تعددت المجالات الإجتماعية الدافعة الى وقوع المرأة في الجريمة، إذ أنه في حال تراجع الرقابة الأسرية أو فقدان الحماية الاجتماعية، قد تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع الضغوط الاقتصادية أو الاجتماعية، داخل أفراد الأسرة أو مع الصديقات والبيئة المدرسية؛ [1] فالأسرة هي الإطار الأول للتنشئة، ويسهم استقرارها في بناء شخصية سوية، بينما قد يؤدي التفكك أو ضعف الرقابة إلى الانحراف. كما تؤثر صديقات السوء بشكل كبير في سلوك الفتاة من خلال التقليد والتأثر، خاصة في سن المراهقة، في حين تُعدّ المدرسة مجالًا مكملًا للتنشئة، وقد يدفع الفشل أو الإقصاء داخلها نحو السلوك المنحرف.الأمر الذي قد يدفعها إلى الانحراف شأنها في ذلك شأن الرجل، باعتبار أن السلوك الإجرامي في جوهره يرتبط بتفاعل الفرد مع بيئته وظروفه المحيطة. [2]

بالإضافة إلى العوامل النفسية المؤثرة في انحراف المرأة بأنها تتعلق بالحالة الداخلية للفرد وتشمل الوراثة، الأمراض النفسية والعصبية، والتجارب المكتسبة منذ الطفولة. من أبرز هذه العوامل: الإحباط، الكبت الناتج عن صراعات الطفولة، الشعور بالظلم، الشعور بالذنب، الضغط النفسي، والتقمص بالمعتدي، إضافة إلى العصبية والسيكوباتية والعصاب. تؤدي هذه العوامل إلى خلل في التوازن النفسي للمرأة، ما يجعلها أكثر عرضة للسلوك الإجرامي كرد فعل للضغوط الداخلية والخارجية. [3]

([1]) نفس المرجع، صفحة 25.

([2]) مروة بركو، "**المرأة المجرمة العوامل والخصائص النفسية والإجتماعية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، مج أ ، ع28، الجزائر، ص ص 116 –117.

([3]) رميساء بوحم ، مهديّة بلقيدوم، دنيا ركاب، "**التوافق النفسي والإجتماعي لدى المرأة السجينة المفرج عنها –دراسة حالة السجينلا مفرج عنهن في ولاية قالمة–**"، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني

دواعي حماية السجينات.

في إطار إبراز خصوصية وضع المرأة داخل المؤسسات العقابية، تبرز مجموعة من الأسباب والعوامل التي تبرّر ضرورة إيلاء عناية خاصة في كيفية التعامل مع النساء السجينات، وذلك على النحو الآتي: [1]

1-تُعدّ النساء فئة أكثر هشاشة من الناحية البدنية والنفسية مقارنة بالرجال، الأمر الذي يفرض مراعاة أوضاعهن الخاصة، لاسيما ما يتعلق بالدورة الشهرية والحمل، فضلًا عن مسؤوليات الأمومة التي تتحملها العديد منهن، وهو ما يستدعي معاملة تتلاءم مع هذه الخصوصيات.

2-تعاني النساء السجينات من أشكال متعددة من التمييز، وهي قضية غالبًا ما لا تحظى بالاهتمام الكافي مقارنة بغيرها من القضايا، ويتجلى هذا التمييز بشكل أوضح لدى الفئات الأكثر ضعفًا، كغير المواطنات، والمنتميات إلى الأقليات، والحوامل، وذوات الإعاقة.

3-تختلف الظروف التي تدفع النساء إلى ارتكاب الجرائم عن تلك الخاصة بالرجال، إذ يرتبط وجودهن في السجن في كثير من الأحيان بعوامل كالفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، أو نتيجة للعنف الأسري، مما يبرر الحاجة إلى اعتماد معاملة خصوصية تراعي هذه الخلفيات.

4-تتعرض النساء داخل المؤسسات العقابية لمخاطر متعددة، من بينها التهديد والتحرش والاعتداءات الجنسية، فضلًا عن مختلف أشكال العنف المادي والمعنوي، وهو ما يستوجب توفير حماية خاصة لهن.

5- يقتضي احترام الكرامة الإنسانية الإقرار بحقوق المرأة السجينة وصونها، وعدم المساس بها تحت أي ظرف، سواء خلال فترة العقوبة أو بعدها، بما يضمن الحفاظ على إنسانيتها.

يتطلب إصلاح المرأة السجينة وإعادة إدماجها الاجتماعي توفير بيئة إنسانية وأخلاقية داخل المؤسسة العقابية، تساعدها على التأهيل والاستقامة، وتمكّنها من العودة إلى المجتمع كفرد منتج وفاعل.

7- واجه النساء بعد الإفراج عنهن آثارًا سلبية تتمثل في الوصمة الاجتماعية، والتي قد تكون أشد قسوة من العقوبة نفسها، مما يجعل من غير العادل أن تتحمل المرأة تبعات مزدوجة.

([1]) حمزة نصرات، " **المعايير و المرتكزات الدولية للتعامل مع النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية في القانون الجزائري -قواعد بانكوك أنموذجا-**"، بحث دكتور في تخصص الشريعة والقانون -قسم الشريعة-، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بالوادي،الجزائر، (د.س)، ص 05.

8-تعاني العديد من النساء السجينات من ضغوط نفسية حادة داخل المؤسسات العقابية، قد تؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب، بل وقد تصل في بعض الحالات إلى إيذاء النفس أو محاولة الانتحار، وهو ما يستدعي توفير رعاية نفسية متخصصة.

خلاصة الفصل الأول.

في هذا الفصل، استعرضنا التطور التاريخي لمفهوم حماية المرأة السجينة منذ الاهتمام الأولي في منتصف القرن العشرين، مرورًا بتطور المواثيق والقرارات الدولية، وصولاً إلى اعتماد قواعد بانكوك عام 2010، التي مثلت نقلة نوعية في تسليط الضوء على احتياجات السجينات وحقوقهن الخاصة. كما تم تعريف المرأة السجينة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية، لتوضيح طبيعة وضعها الخاص في النظام العدلي والعقابي.

علاوة على ذلك، تناولنا العوامل الدافعة لإجرام المرأة، حيث تبيّن أن هذه العوامل تشمل البعد الاقتصادي كالفقر والبطالة، والعوامل النفسية المتعلقة بالصدمات، الإحباط والضغط النفسي، إضافة إلى العوامل الاجتماعية المتمثلة في الأسرة، المدرسة، ورفيقات السوء. هذا التحليل أظهر كيف يمكن لهذه العوامل أن تؤثر على سلوك المرأة ودفعها نحو ارتكاب الأفعال الإجرامية، مؤكدًا الحاجة إلى مراعاة خصوصيتها عند اتخاذ التدابير العقابية.

ختامًا، يمكننا القول أن هذا الفصل قاعدة مفاهيمية مهمة للانتقال إلى الفصل الثاني، الذي سيُركز على الحماية القانونية للمرأة السجينة على المستويين الدولي والداخلي في الجزائر، مبينًا كيف ترجمت القوانين والمعاهدات الدولية والمحلية هذه الاحتياجات والمبادئ إلى نصوص وآليات عملية لضمان معاملة عادلة وإنسانية للسجينات.

الفـــصل الثانـي

الحمايـة القانونيّة للمرأة

السجينـة دوليّا وداخليّا

الفصل الثاني: الحماية القانونيّة للمرأة السجينّة دوليّا وداخليّا.

يشكل موضوع حماية حقوق السجناء إحدى الإشكاليّات القانونيّة المعاصرة التي تثير جدلاً فقهيًا وقانونيّا حول مدى توافق الممارسات العقابيّة مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان فما أدراك إذا كان هذا السجين امرأة. ففي ظل التطور الذي شهدته الفلسفة العقابيّة من النموذج الردعي القائم على العقاب الجسدي إلى النموذج الإصلاح وإعادة الإدماج، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونيّة المنظمة لحماية المرأة السجينة وحقوقها على المستوى الدولي والوطني.

يأتي هذا الفصل لتحليل الإطار القانوني الحامي لحقوق السجينات من خلال مستويّن متكامليّن: المستوى الدولي التي تمثله المواثيق والمعاهدات الدوليّة، والمستوى الوطني الذي تجسده التشريعات والقرارات القضائيّة الداخليّة. حيث تأتي في الصدارة المواثيق الدولي بمختلف إتفاقاتها كالعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة، وإتفاقية سيداو، بالإضافة الى القواعد النمودجيّة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي إعتمدتها الأمم المتحدة عام1955 ثم قامت بتصحيحها سنة 2015 والتي إعتبرت الإطار العام لحماية السجناء، وقواعد بانكوك 2010 الإطار الخاص بالمرأة السجينة، واللذان يعتبران المرجع الدولي الأكثر شموليّة في هذا المجال. بينما تمثل التشريعات الوطنيّة مثل القانون الجزائري رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون النموذج التطبيقي لهته الحمايّة. كما يهذف هذا الفصل إلى الكشف على مدى توافق التشريعات الوطنيّة مع المعايير الدولية.

وبناءًا على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل الحماية القانونيّة للمرأة السجينّة دوليّا وداخليّا، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الحمايّة القانونية للمرأة السجينة في قواعد القانون الدولي.**
- **المبحث الثاني: الحمايّة القانونية للمرأة السجينة في قواعد القانون الجزاري.**

المبحث الأول

الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في قواعد القانون الدولي

إن دراسة وضع المرأة في العالم، وتحليل مدى تمتعها بحقوقها، والبحث في سبل حمايتها من خلال الإتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية، يعد أمرًا بالغ الأهمية؛ إذ تشكل هذه النصوص الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة وتحقيق مطالبها الأساسية. كما يقتضي الأمر البحث في آليات ضمان تنفيذ هذه النصوص، والسعي لإيجاد حلول فعالة للانتهاكات التي قد تتعرض لها. [1] وقد أولى ميثاق الأمم المتحدة إهتمامًا خاصًا بحقوق المرأة، حيث أكدت مختلف المواثيق والإعلانات الصادرة عنه على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.[2]

وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من المعايير الدولية التي تمثل ضمانات لحماية حقوق السجينات، حيث إنطلق ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة، ومن أبرزها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، إضافة إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. [3] كما تم لاحقًا إرساء قواعد تنظم حقوق المرأة المحرومة من حريتها، إذ ورد مفهوم السجينات لأول مرة ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهذا ما تعرفنا عنه سابقا،[4] التي نظمت مسألة الإشراف على النساء داخل السجون المختلطة، حيث أوكلت هذه المهمة إلى موظفات، ومنعت دخول الموظفين الذكور إلا برفقة موظفة أنثى.[5]

([1]) سعيد حمودة منتصر ، "**الحماية الدولية للمرأة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2010) ، ص 08.

([2])عبد الله الشاذلي فتوح ، "**الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**"، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2010)، ص 41.

([3]) أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف سنة 1955، بإعتماد هذه "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**" ، وقد أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراريه رقم 663 (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957، ورقم 2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

([4]) وسيم حسام الدين أحمد، "**الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص- ص 6-129.

([5]) أنظر القاعدة 53 من "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**"، مرجع سابق.

وفي سنة 2010، إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة بقواعد بانكوك،[1] والتي جاءت مكملة للقواعد النموذجية الدنيا، ومجسدة لإهتمام المجتمع الدولي المتزايد بحقوق المرأة وحرياتها، من خلال **إقرار** معايير تراعي خصوصية النساء وإحتياجاتهن داخل المؤسسات العقابية، وتسعى إلى تحسين ظروف إحتجازهن وضمان معاملتهن معاملة إنسانية.[2]

كما إتخذت هذه الضمانات صورًا متعددة في التطبيق العملي، من بينها وسائل الضغط المعنوي التي تتجلى في التنديد الدولي والإدانة داخل المحافل الدولية، فضلًا عن قيام بعض المنظمات الدولية بدور رقابي فعّال لمتابعة مدى التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. ويبقى التحدي الأساسي في ضمان تفعيل هذه المعايير من خلال إدماجها في التشريعات الوطنية، لاسيما القوانين المنظمة للسجون، بما يكفل حماية فعالة لحقوق السجينات.[3]

وفي هذا السياق، ولمعرفة طرق الحماية الحمايّة القانونيّة للمرأة الحبيسة قي قواعد القانون الدولي تَّم التطرق لها في المواثيق الدوليّة (في المطلب الأول)، والحمايّة الخاصة لها في قواعد بانكوك (في المطلب الثاني).

([1]) أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 2010/16 المؤرخ في 22 جويلية 2010، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الحادية والسبعين المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010. راجع:

The Bangkok Rules : United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders with their Commentary ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، p 30.

([2]) أميرة خباية،" **ضمانات حقوق الإنسان- دراسة مقارنة**-" ، ط 01، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 65.

([3]) Pat Carlen, "**Women's Imprisonment: An Introduction to the Bangkok rules**", Crítica Penal y Poder Magazine. no. 3, OSPDH. University of Barcelona, September 2012, (pp. 148-157).

المطلب الأول

الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في المواثيق الدولية.

شكلت المواثيق الدوليّة إطارًا قانونيّا وأخلاقيا لضمان حقوق السجين، إنطلاقا من مبدأ الكرامة الإنسانيّة الدي يعد حجر الزاويّة في المنظومة الحقوقيّة العالميّة. فبعد تجارب مريرة خلال الحروب والنزاعات، أدرك المجتمع ضرورة وضع ضمانات تحمي الفرد حتى في حال تقييد حريته، مما دفع إلى تبني صكوك متعددة تكرس هذه الحمايّة.

يأتي الإعلام العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 كأول وثيقة شاملة تعرف الحقوق الأساسيّة، بما فيها حق الحياة والأمان وعدم التعرض الى التعديب، والتي تشمل السجناء دون تمييز أي السجينات أيضا، ثم تطور هذا الإطار بتبني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة 1966، الذي عزز الحماية عبر نصوص ملزمة، كخطر الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة، مؤكدا على تقييد الحريّة لا يعني إنتهاك الحقوق. أما إتفاقيّة مناهضة التعديب 1984 فقد مثلت نقلة نوعيّة بتحريمها المطلق لإي معاملة قاسيّة وسدت الثغرات عبر آليات رقابيّة تمنع الإفلات من العقاب.

وفي الجانب الإجرائي، حددت القواعد النمودجيّة الدنيّا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) معايير عمليّة لضمان ظروف إحتجاز إنسانيّة، كالفصل بين الفئات وتوفير الرعايّة الصحيّة، معتبرة أن الإصلاح وإعادة الإدماج غايّة أساسيّة للسجن.[1]

ومن هنا تكونت القاعدة التي سنبني عليها هذا المطلب ، حيث فصلنا حماية المرأة السجينة في الإتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان (في الفرع الأول) وفي القواعد النودجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا" (في الفرع الثاني)، مع توضيح صورة أن هذه القواعد تناولت الحماية القانونية للسجيناء بصفة العامة.

([1]) أيمن جاب الله، عامر زمبوعة، "**حقوق السجين بين المواثيق الدوليّة والتشريعات الداخليّة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائيّة، (2024-2025)، ص-ص 29-30.

الفرع الأول

الإتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان.

يُمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الإطار التأسيسي الذي تستند إليه الحماية الدوليّة لحقوق السجناء، فقد كرس الإعلان مبادئ جوهريّة تشكل القاعدة القانونيّة لهته الحمايّة، مثل كرامة الإنسانيّة، حسب ما جاء في المادة الأولى والتي نصت على أن: [1] "يولد جميع الناس أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق"، وتكمن دلالة هته المادة في تأكيدها على الحرمان من الحريّة –كما في حالة السجناء– لا يسوغ إنتهاك كرامتهم الإنسانية أو تجريدهم من حقوقه الأساسيّة. فالسجن، بوصفه إجراء عقابيًا أو وقائيًا، يجب أن يظل محكوما بضمانات تحول دون تحوله إلى وسيلة للقمع أو الإذلال، ليفصل بشكل أكل تفصيلا بعد صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(أولاً).

كما تحظر المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :[2] "أي تمييز يعتمد على الوضع القانوني للفرد"، بما في ذلك وضع الإحتجاز.

أما المادة 05 فتجرم صراحة "التعديب والمعاملة القاسيّة اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة"، وهي ضمانة جوهريّة لحقوق السجناء، إذ تعد هذه المادة أساسا للقانون الدولي للإنساني ولاحقا لإتفاقيّة مناهضة التعديب 1984 وتؤكد الأدبيات القانونيّة أن إنتهاك هذه المادة يعد جريمة دولية بدون الغض عن الظروف،(ثانيًا) لتكتمل الصورة أكثر مع إتفاقية سيداو 1979 رغم انها صدرت قبل اتفاقية مناهضة التعديب، الى أنها أكثر تخصيصا بالمرأة السجينة على غراو الأخرى التي طرحت بصفة عامة (ثالثا).

أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة.

بدأ اهتمام الهيئات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، بقضايا المرأة منذ سنة 1946، حيث تم إنشاء لجنة مركزية تُعنى بشؤون المرأة في نفس السنة. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في سان

([1]) أنظر المادة الأولى، من "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، المعتمد والمعلن بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (أ–د/3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

([2]) أنظر المادة 02، من "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، مرجع سابق.

فرانسيسكو سنة 1945، على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال إقراره تمتعهما بحقوق متساوية، وذلك في إطار ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية منه.[1]

ويتمتع كل فرد في المجتمع، بإعتباره مواطنًا ينتمي إلى دولة معينة، بالحق في المشاركة في الحياة السياسية لتلك الدولة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يشمل الإسهام في إدارة الشؤون العامة بمختلف مستوياتها. [2] كما يحق له تولي الوظائف العامة في بلده وفقًا لما تقره القوانين. وبما أن المرأة تُعد جزءًا لا يتجزأ من المجتمع، فإنه من الواجب تمكينها من التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل.[3]

وبذلك سنتناول في هذا الجزء فكرة المساواة في الإعلانات والوثائق العامة التي نصّت على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، ثم نتطرق إلى بعض المواثيق الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة.

ب-الإتفاقيات والإعلانات العامة المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية.

وسنتناول فيها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- ميثاق الأمم المتحدة:

لا خلاف في أن ميثاق الأمم المتحدة يُعدّ الأساس الذي يقوم عليه التنظيم القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وضمان إحترامها في المجتمع الدولي المعاصر، إذ يعكس التوجه نحو إقامة نظام دولي يكفل الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد. وقد تضمن الميثاق في عدة نصوص التأكيد على حقوق الإنسان ووجوب تمتع الأفراد بها دون أي تمييز، كما ألزم الدول الأعضاء بالتعاون مع المنظمة الدولية

([1]) حمزة نش، "**الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات: الوطنية الجزائرية – د ارسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، فرع د راسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعالم جامعة الجزائر ،(2011-2012)، ص40.

([2]) المادة (1) من "**ميثاق الأمم المتحدة 1945**"، المعتمد في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945. تّم تصفحه من الموقع الرسمي لانه موجود مترجم للغة العربيّة في يوم 2026/04/01، على الساعة 10:02على الرابط التالي:

https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text

([3]) منال فنجان، "**مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسالمية**"، ط 1 ،منشورات الحيل الحقوقية ، لبنان، (2009)، ص42.

لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تفرقة على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، وضمان تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع.[1]

كما أكدت ديباجة الميثاق على هذا التوجه،[2] من خلال إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان وكرامة الفرد، والإقرار بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على حد سواء، وذلك حسب ما جاء فيه: " نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية".[3]

ومن جهة أخرى، أوضحت المادة 13 من الميثاق دور الجمعية العامة في إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد، دون تمييز قائم على الجنس أو اللغة أو الدين، مع التأكيد على مبدأ عدم التفرقة بين الرجال والنساء.[4]

وانطلاقًا من هذا، ورغم انه لم ينص عليها بصفة مباشرة إلى أنه بالقياس فإن المرأة السجينة تُعد من الفئات التي يشملها نطاق الحماية التي أقرها الميثاق، إذ يتعين ضمان تمتعها بحقوقها الأساسية داخل المؤسسات العقابية دون تمييز، مع مراعاة كرامتها الإنسانية. كما يفرض ذلك على الدول إلتزامًا باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من أي شكل من أشكال التمييز أو سوء المعاملة، بما ينسجم مع مبدأ المساواة ويحقق الغاية من حماية حقوق الإنسان في جميع الظروف.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتكون من ثلاثين مادة تعالج مختلف جوانب حقوق الإنسان. ويمكن تصنيف هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين: الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُعد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية وأكثرها تأثيرًا، إذ استمدت منه العديد من الدساتير والمواثيق الدولية

([1]) حمزة نش، "**الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات: الوطنية الجزائرية – د ارسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان–**"، مرجع سابق، ص35.

([2]) المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، مرجع سابق.

([3])مروة بوطارفي، زهيرة بوشكارة، " **حقوق المرأة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، (2016-2017)، ص 09.

([4])قمر حسني، "**حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانها**"، دار الكتب القانونية، مصر، (2006)، ص01.

مبادئها، كما تعتمد عليه قرارات الأمم المتحدة في مختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان باعتباره معيارًا دوليًا يُحتذى به.[1]

وقد نصت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر، مع التأكيد على عدم التفرقة بين الرجال والنساء. كما يمتد هذا الحظر ليشمل التمييز القائم على الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد الذي ينتمي إليه الفرد.[2]

ويُستفاد من مضمون هذه المادة أن جميع الأفراد، رجالًا ونساءً، يتمتعون على قدم المساواة بالحقوق المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، وهو ما يعكس تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين كأحد الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان.

وانطلاقًا من هذه المبادئ، فإن المرأة السجينة تُعد من الفئات التي يشملها نطاق الحماية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،[3] حيث تظل محتفظة بكافة حقوقها الأساسية رغم سلب حريتها، ولا يجوز التمييز ضدها بسبب وضعها القانوني أو جنسها. ويستوجب ذلك ضمان معاملتها معاملة إنسانية تحفظ كرامتها، وتكفل حمايتها من كافة أشكال العنف أو الإهانة داخل المؤسسات العقابية، بما ينسجم مع مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي كرسه الإعلان، ويعزز من مكانة حقوق المرأة السجينة في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

3- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.

([1]) حمزة نش، "**الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات: الوطنية الجزائرية – د ارسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان–**"، مرجع سابق، ص36.

([2])المادة (2) الأمم المتحدة، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**"، المعتمد والمعلن بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 183(III) A ، اجتماعًا، في 10 ديسمبر 1948. نص الوثيقة متاح بصيغة PDF على موقع الأمم المتحدة، وتم تصفحه يوم 2026/04/01، على الساعة 14:46، على الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/666853?ln=en

([3]) المرجع نفسه.

عتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها رقم 2200 (أ–د) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفق أحكام المادة 49 منه. ويهدف هذا العهد إلى ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية لكل فرد، بما يشمل الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير والتجمع والمعتقد، وحق المشاركة في الحياة السياسية لأوطانه دون تمييز من أي نوع.[1] وتنص المادة 02 على وجوب كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة، دون تمييز بسبب الجنس، من بين أسباب أخرى. ويؤكد العهد كذلك في المادة 03 على إلتزام الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه، وهو ما يعكس التزام المجتمع الدولي بمبدأ عدم التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين.[2]

كما تنص المادة 14 على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، المكونة من ثمانية عشر عضوًا يتم اختيارهم من بين مواطني الدول الأطراف، على أن يكونوا من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والخبرة القانونية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، ويؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية.[3]

يُعد تطبيق هذه الأحكام ذا أهمية خاصة بالنسبة إلى المرأة السجينة، إذ يجب أن تُضمن لها المعاملة بالكرامة الإنسانية أثناء الاحتجاز، وتُتاح لها الحقوق الأساسية المكفولة في العهد، مثل الحق في عدم التمييز، وحق السلامة الجسدية، وحق المعاملة الإنسانية مع احترام خصوصيتها وحقوقها الأسرية، وحق التظلم أمام القضاء في حالة انتهاك حقوقها. كما يشمل ذلك ضمان عدم المساس بحقوقها المدنية والسياسية مثل حق الوصول إلى الإجراءات القانونية العادلة، وحق التمتع بالضمانات الأساسية للإجراءات القضائية دون تمييز على أساس جنسها أو وضعها القانوني، وهو ما يعزز حماية المرأة السجينة ضمن الإطار الدولي لحقوق الإنسان.[4]

([1]) سليمان هاني الطعيمات، "**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**"، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، (2006) ، ص 223.

([2]) حسين محمود محمد الشقيرات، "**حقوق الإنسان في الإسلام دارسة مقارنة**"، ط 1، دار الفكر، عمان، (2010) ، ص 191.

([3]) عبد الكريم عوض خليفة، "**القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، دار الجامعة الجديدة، ص 109.

([4]) وفقًا لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 A (XXI) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

ثانيًا: إتفاقيّة مناهضة التعديب.

تعد إتفاقيّة مناهضة التعذيب (CAT) معاهدة دوليّة إعتمدتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية 1987. ويتمثل الهدف الرئيسي من الإتفاقيّة في منع التعذيب بجميع أشكاله في كافة أنحاء العالم، وتعزيز المساءلة عن ممارسة ومعاقبة مرتكبيه، ومن أبرز بنود الإتفاقيّة: [1]

- نصت المادة 01 على تقديم تعريف صريح للتعذيب: "أي فعل يلحق به موظف رسمي، أو بموافقته الألم الشديد عمدا للحصول على إعتراف أو معلومات.
- المادة 02 عن إلتزام الدول حيث جاء فيها: "تُوجب هذه المادة على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الفعّالة، بهدف الوقاية من التعذيب ومنع وقوعه". تؤكد هذه المادة أن كل دولة طرف ملزمة باتخاذ تدابير فعّالة لمنع التعذيب في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها. ويعني ذلك أن الدول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 تتحمل مسؤولية اعتماد إجراءات صارمة لحماية الأفراد من التعذيب ومن مختلف أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، مع التأكيد على أن التعذيب يُعد انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان لا يمكن تبريره تحت أي ظرف.
- المادة 03 عن حظر التسليم أو الإعادة أو الطرد نصت بأنه: "تمنع هذه المادة الدول من تسليم أو ترحيل أي شخص إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب هناك".
- المواد 04 إلى 16، حيث تتناول هذه المواد الإطار القانوني لمساءلة مرتكبي التعذيب، وتحدد آليات المتابعة القضائية، إضافة إلى ضمان حماية الضحايا وإنصافهم.

([1]) الأمم المتحدة، **"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"**، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987. تّم تصفحه على الموقع الرسمي للولايات المتحدة الامريكية بيوم 2026/04/07 على الساعة 13:12، على الرابط:

https://www.refworld.org/legal/agreements/unga/1984/13941

- المواد 20 إلى 24، تُعنى هذه المواد بإنشاء آليات رقابية، كما تُحدد صلاحيات اللجنة المختصة بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية.[1]

أ- الآليات الرقابية لاتفاقية مناهضة التعذيب.

1-لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

تُعد لجنة مناهضة التعذيب (Committee Against Torture – CAT) من أبرز الآليات الرقابية التي أقرّتها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، حيث أُنشئت بموجب المادة 17 منها.[2] وتتكون هذه اللجنة من عشرة خبراء مستقلين يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضمان تمثيل مختلف النظم القانونية.

2-المهام الرقابية للجنة.

تضطلع لجنة مناهضة التعذيب بجملة من الاختصاصات الرقابية التي تهدف إلى ضمان التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، ومن أبرز هذه المهام:

- **فحص التقارير الدورية للدول الأطراف:** [3] تُلزم المادة 19 من الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تُبيّن فيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتتولى اللجنة دراسة هذه التقارير وتحليلها، ثم تصدر ملاحظات ختامية تتضمن تقييمها لمستوى الامتثال، مع إبراز أوجه القصور وتقديم توصيات من شأنها تعزيز التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية.
- **النظر في الشكاوى الفردية:** [4] تنص المادة 22 على إمكانية تقديم الأفراد شكاوى ضد الدول الأطراف التي أقرت باختصاص اللجنة في هذا المجال، وذلك في حال تعرضهم لانتهاكات تمس الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وتختص اللجنة بدراسة هذه الشكاوى والبت فيها، حيث تصدر بشأنها آراءً ذات طابع غير ملزم، لكنها تتمتع بقيمة قانونية وأثر معنوي معتبر.

([1])أيمن جاب الله، عامر زمبوعة، "**حقوق السجين بين المواثيق الدوليّة والتشريعات الداخليّة**"، مرجع سابق، ص-ص 35-36.

([2]) أنظر المادة 17، من" **إتفاقيّة مناهضة التعذيب 1984**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 19، من" **إتفاقيّة مناهضة التعذيب 1984**"، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 22، من" **إتفاقيّة مناهضة التعذيب 1984**"، مرجع سابق.

- **التحقيق في الانتهاكات المنهجية:** [1] وفقًا للمادة 20، يجوز للجنة، في حال توفر معلومات جدية وموثوقة تفيد بوجود ممارسات تعذيب ممنهجة داخل إقليم إحدى الدول الأطراف، أن تباشر إجراءات تحقيق سرية، قد تشمل القيام بزيارات ميدانية، وذلك بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية. وتُعد هذه الآلية من الوسائل الهامة لكشف الانتهاكات التي قد لا تكون ظاهرة للعلن.
- **النظر في الشكاوى المتبادلة بين الدول:** [2] أقرت المادة 21 آلية اختيارية تُمكّن دولة طرف من تقديم شكوى ضد دولة طرف أخرى بدعوى إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، شريطة اعتراف الدولتين باختصاص اللجنة في هذا الشأن. ورغم قلة اللجوء إلى هذه الآلية، إلا أنها تُسهم في تكريس مبدأ المساءلة على المستوى الدولي.

ب-البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) لسنة 2002

يُعدّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب – Optional Protocol to the UNCAT) (OPCATخطوة متقدمة في تعزيز المنظومة الدولية لمكافحة التعذيب، إذ نقل الحماية من الطابع العلاجي إلى المقاربة الوقائية. وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 22 يونيو 2006، وأرسى نظامًا رقابيًا مزدوجًا يقوم على المراقبة المسبقة لأماكن الاحتجاز.[3]

1- الآلية الوقائية الوطنية(NPM).

يفرض البروتوكول الاختياري على الدول الأطراف إنشاء آليات وقائية وطنية National) (Preventive Mechanisms – NPMs، وهي هيئات مستقلة تُمنح صلاحية القيام بزيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز، بهدف مراقبة ظروف الاعتقال وتقييمها، مع تقديم توصيات تهدف إلى تحسين أوضاع السجناء والحد من مخاطر التعذيب. ويُشترط في هذه الهيئات أن تتمتع بدرجة كافية من الاستقلالية والحياد لضمان أداء مهامها بفعالية.

2- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب(SPT)

(1) أنظر المادة 20، من" **إتفاقيّة مناهضة التعذيب 1984**"، مرجع سابق.

(2)أنظر المادة 21، من" **إتفاقيّة مناهضة التعذيب 1984**"، مرجع سابق.

(3)أيمن جاب الله، عامر زمبوعة، "**حقوق السجين بين المواثيق الدوليّة والتشريعات الداخليّة**"، مرجع سابق، ص 36.

إلى جانب الآليات الوطنية، استحدث البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب (Subcommittee on Prevention of Torture – SPT)، وهي هيئة دولية تتكون من خبراء مستقلين، تتولى القيام بزيارات تفتيشية، قد تكون دورية أو مفاجئة، لأماكن الاحتجاز في الدول الأطراف، كما تقوم بإعداد تقارير تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، والتي تُقدَّم بصورة سرية بهدف تحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز الوقاية من التعذيب.[1]

يتضح أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تقتصر على حظر التعذيب فحسب، بل دعّمت هذا الحظر بمنظومة رقابية متكاملة تشمل فحص التقارير، والنظر في الشكاوى، وإجراء التحقيقات، بما يعزز المساءلة الدولية. كما أرسى البروتوكول الاختياري بعدًا وقائيًا عبر نظام رقابي مزدوج يجمع بين الآليات الوطنية والدولية ويركز على الزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز.

وتكتسب هذه المنظومة أهمية خاصة للمرأة السجينة، إذ تحد من الانتهاكات داخل المؤسسات العقابية وتراعي احتياجاتها الخاصة ضمن احترام الكرامة الإنسانية ومبدأ عدم التمييز، مع التأكيد على أن فعالية الحماية مرتبطة بمدى التزام الدول بتطبيق هذه الآليات وتكييف تشريعاتها وفق المعايير الدولية.

ثالثًا: إتفاقيّة سيداو.

تُعد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أبرز الاتفاقيات الدولية التي كرّست حقوق المرأة، إذ تُعتبر إطارًا شاملاً يغطي مختلف جوانب هذه الحقوق، كما تشكّل مرجعًا أساسيًا لبقية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[2] وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981.[3]

وسنتناول من خلال هذه الدراسة بمفهوم إتفاقيّة التمييز ضد المرأة (سيداو)، الحمايّة التي أقرتها هذه الإتفاقية للمرأة السجينة بالاستناد إلى نصوصها والتطورات التي لحقت بهذه الاتفاقية.

([1]) أيمن جاب الله، عامر زمبوعة، "**حقوق السجين بين المواثيق الدوليّة والتشريعات الداخليّة**"، مرجع سابق، ص 36.

([2]) سهيل حسين الفتلاوي ، "**موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2007)، ص 259.

([3]) سعاد جبر سعيد ، "**إنتهاكات حقوق الإنسان و سيكولوجيا الإبتكار السياسي و مقاربات سيكولوجية** "، جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع الأردن ، (2008)ص 363.

أ- التعريف بإتفاقيّة التمييز ضد المرأة:

تستهل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحديد مفهوم التمييز ضد المرأة، حيث نصت المادة الأولى منها على أن هذا التمييز يشمل كل تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس، ويترتب عليه أو يُقصد به تعطيل أو إنكار تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، في مختلف الميادين السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي مجال آخر، وذلك على أساس المساواة بينها وبين الرجل، بصرف النظر عن حالتها الزوجية.[1]

ويُستفاد من هذا التعريف أن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يُعد الهدف الجوهري الذي تقوم عليه الإتفاقية، إذ تمثل المساواة وعدم التمييز الركيزة الأساسية لفلسفتها القانونية. غير أن الاتفاقية لا تقتصر على إقرار هذا المبدأ فحسب، بل تتجاوزه إلى إعادة تنظيم العلاقات داخل المجتمع بما يضمن تعزيز الدور الفعّال والإنتاجي للمرأة، وترسيخ مكانتها في مختلف المجالات. ومن ثم، فإن دراسة هذه الاتفاقية تستوجب الوقوف عند أبعاد مفهوم المساواة الذي تتبناه، وكذا إبراز دورها في تكريس الحقوق التي أقرتها للمرأة بما يعزز مشاركتها الفاعلة في المجتمع.[2]

ب-الحمايّة التي أقرتها إتفاقيّة سيداو:

كما سبق وتعرفنا أن إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[3] من أهم الصكوك الدولية التي وضعت إطارًا قانونيًا شاملاً يهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات.[4] ورغم أن الإتفاقية لم تتضمن نصوصًا صريحة خاصة بالمرأة السجينة، إلا أن أحكامها العامة تمتد لتشملها بإعتبارها امرأة أولًا، مما يضمن لها حماية مزدوجة قائمة على أساس النوع الاجتماعي ووضعها كمحرومة من الحرية.

([1]) أمال قرامي، منية العابد، "**دليل خاص بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة**"، ديسمبر 2013، ص04.

([2])سمية شنوفي، " **إنعكاسات إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة شاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، (2014-2015)، ص 12.

([3]) الأمم المتحدة، "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"(CEDAW) ،** المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، منشورة على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قمنا بتصفحه بيوم 2026/04/02، على توقيت 20:54، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw_ar.pdf

([4]) سمية شنوفي، " **إنعكاسات إتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري**"، مرجع سابق، ص 12.

فقد نصت المادة الأولى من الإتفاقية على تعريف التمييز ضد المرأة بأنه:[1] "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس"، وهو تعريف واسع يشمل كافة أشكال التمييز التي قد تتعرض لها المرأة السجينة داخل المؤسسات العقابية، سواء من حيث المعاملة أو الخدمات المقدمة لها، الأمر الذي يُلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذا التمييز داخل السجون.

كما أكدت المادة الثانيّة على إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وهو ما يفرض عليها إدماج قواعد خاصة تراعي خصوصية السجينات داخل الأنظمة العقابية، سواء تعلق الأمر بظروف الاحتجاز أو الرعاية الصحية أو الحماية من العنف. ويُستفاد من ذلك أن الدول ملزمة بتكييف سياساتها السجنية بما يتوافق مع احتياجات النساء، وليس الاكتفاء بتطبيق أنظمة عامة صممت أساسًا للرجال.[2]

وفي ذات السياق، نصت المادة 03 على ضرورة إتخاذ الدول جميع التدابير الكفيلة بضمان تطور المرأة وتقدمها، بما يكفل لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما يشمل المرأة السجينة، حيث ينبغي تمكينها من الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وعدم حرمانها من حقوقها الأساسية بسبب وضعها القانوني.[3]

أما المادة 05، فقد دعت إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة على فكرة دونية المرأة، وهو ما له أهمية خاصة داخل المؤسسات العقابية، إذ يُسهم في الحد من الصور النمطية التي قد تؤدي إلى سوء معاملة السجينات أو تبرير العنف ضدهن.[4]

كما تضمنت المادة 12 إلتزام الدول بضمان حصول المرأة على الرعاية الصحية المناسبة دون تمييز، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالصحة الإنجابية، وهو ما يُعد من أهم أوجه الحماية بالنسبة للمرأة السجينة، خاصة الحوامل والمرضعات، حيث يتعين توفير رعاية صحية خاصة تتناسب مع وضعهن.[5]

([1]) أنظر المادة الأولى، من "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة الثانيّة، من "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة (3)، من "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة (5)، من "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، مرجع سابق.

([5]) أنظر المادة (12)، من "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى المادة 15، التي تقر مبدأ المساواة أمام القانون، فإنها تضمن للمرأة السجينة الحق في اللجوء إلى القضاء والطعن في الإجراءات المتخذة ضدها، بما يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة وعدم التعسف في استعمال السلطة داخل المؤسسة العقابية.[1]

وبذلك يمكننا القول يتضح أن إتفاقية سيداو، رغم طابعها العام، توفر إطارًا قانونيًا مهمًا لحماية المرأة وتم إسقاطها على السجينة، من خلال تكريس مبدأ عدم التمييز، وضمان المساواة في المعاملة، وتوفير الحماية من العنف، إضافة إلى ضمان الحق في الرعاية الصحية والتأهيل. وتُعد هذه الحماية أساسًا لتطوير قواعد أكثر تخصصًا، كقواعد بانكوك، التي جاءت لتفصيل هذه المبادئ وتكييفها مع خصوصية أوضاع النساء داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني

القواعد الدولية لمعاملة السجيناء.

تضح مما سبق، بعد تحليلنا للفصل الأول المتعلق بالحماية القانونية العامة للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، أن هذه الحماية تقوم على مبدأي المساواة وعدم التمييز من جهة، ومراعاة الخصوصية المرتبطة بوضع المرأة من جهة أخرى. غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، تظل ذات طابع عام، مما يستدعي إستكمالها بقواعد أكثر تفصيلًا تُترجم هذه المبادئ إلى إجراءات عملية داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار، يأتي الفرع الثاني المعنون بـ القواعد الدولية لمعاملة السجناء، والذي سنتناول فيه أهم المعايير الدولية المنظمة لمعاملة السجناء، من خلال دراسة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) واتفاقيات جنيف، باعتبارهما آليتين أساسيتين لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع.

أولاً: قواعد نيلسون مانديلا.

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ عامة لحماية حقوق السجناء، بما في ذلك حظر التعذيب (المادة 05)، وضمان المحاكمة العادلة (المادة 10)، والمساواة في الكرامة الإنسانية (المادة 01). ومع ذلك، لم يوفر الإعلان آليات محددة لتفعيل هذه الحقوق داخل المؤسسات العقابية، ما خلق الحاجة

(1) أنظر المادة (15)، من "**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، مرجع سابق.

إلى صكوك تكملية تُحوّل هذه المبادئ المجردة إلى إجراءات عملية قابلة للتطبيق. ومن هنا برزت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) كأداة أساسية لتجسيد هذه المبادئ داخل البيئة السجنية. [1]

تشدد القاعدة الأولى من هذه القواعد على مبدأين أساسيين: الكرامة الإنسانية والحماية من المعاملة القاسية أو المهينة، حيث تنص على أن: " جميع السجناء يجب أن يُعاملوا باحترام كامل لكرامتهم، مع حظر أي تمييز أو تعذيب أو معاملة لا إنسانية".[2] ويُعزز هذا النهج ما ورد في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، اللتين تحظران التعذيب بشكل إلزامي.

من الناحية الفلسفية، ترفض هذه القواعد النظر إلى السجناء ككيان مجرّد من حقوقه، مؤكدة أن الإنسانية تظل سارية حتى داخل السجن. كما يعكس الحظر المطلق للتعذيب تطورًا نوعيًا في القانون الدولي، وتم تكريسه لاحقًا في إتفاقية مناهضة التعذيب 1984، التي تلزم الدول بمنع كافة أشكال الانتهاك الجسدي والنفسي.

أما على الصعيد التطبيقي، فالقواعد تُلزم الدول بإتخاذ إجراءات إيجابية لحماية السلامة الجسدية والنفسية للسجناء، مثل تدريب الموظفين، وإنشاء آليات رقابية مستقلة. ويظهر شمول الرؤية الأمنية من خلال النص على حماية جميع الأطراف، بما فيهم الزوار والموظفون، ما يعزز التوازن بين متطلبات العقاب وضمانات الحقوق.

علاوة على ذلك، بينما يكفل الإعلان العالمي لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان (المادة 3)، تحدد قواعد مانديلا الوسائل العملية لضمان هذا الحق، مثل منع الاكتظاظ (القاعدة 9)، وتوفير الرعاية الصحية (القاعدة 22)، وحظر العقوبات القاسية (القاعدة 43). كما يُترجم مبدأ عدم التمييز (المادة 2)

([1]) أندر غيلمور، "**قواعد نيلسون مزنديلا: حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحريّة**"، الأمم المتحدة، 19 يوليو 2019، تمت الإطلاع عليه يوم 2026/04/07 على الساعة 14:34، متاحة على:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E.pdf

([2]) الأمم المتحدة، "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**"، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمسائل الجنائية والإصلاحية ، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في دورة انعقاده الثانية عشر ، المنعقد في 17 ديسمبر 2015، مرفق قرار الجمعية العامة كوثيقة رسمية تحت الرقم **A/RES/70/175**، ص 02.

عمليًا عبر الفصل بين فئات السجناء وضمان المساواة في المعاملة بغض النظر عن الوضع القانوني (القاعدة 8).

وتُعد القواعد تطورًا نوعيًا للإعلان، فهي لا تكتفي بالحظر العام للتعذيب، بل تقدم تعريفات دقيقة تشمل حرمان الطعام أو الماء أو استخدام أدوات تقييد مهينة (القاعدة 44)، مما يعكس فهمًا متقدمًا لحقوق السجناء. كما يبرز التركيز على إعادة الإدماج (القاعدة 58) توسيعًا لمفهوم الكرامة الإنسانية، من خلال الربط بين حقوق السجناء أثناء الاحتجاز وما بعده، وهو ما لم ينص عليه الإعلان بشكل صريح.

هكذا، تشكل العلاقة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد نيلسون مانديلا نموذجًا للتكامل بين القانون الدولي العام والخاص؛ حيث وضع الإعلان الإطار الفلسفي، وحولت القواعد هذا الإطار إلى نظام عملي يضمن أن تقييد الحرية لا يعني إلغاء الإنسانية.[1]

ومن هنا يمكننا القول أن قواعد نيلسون مانديلا، بالتوازي مع إتفاقية سيداو (كما سبق وتعرفنا عليها في الجزء السابق)، إلا انها أكثر خصوصيّة بالسجناء، تؤكد على حماية المرأة السجينة من أي شكل من أشكال التمييز أو العنف، مع مراعاة خصوصياتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية. وتشمل هذه الحماية توفير الرعاية الصحية، وتهيئة بيئة آمنة، والفصل عن الذكور عند الضرورة، إلى جانب تقديم برامج تعليمية وتأهيلية تدعم إعادة الإدماج، بما يعزز كرامة المرأة وحقوقها الإنسانية داخل السجن، ولكن بالتذكير أنها صحيح كانت خاصة بالسجناء جمعاء إلا انها كانت قياسا للمرأة السجينة فقط.

ثانيًا: إتفاقيّة جنيف (حالة خاصة).

تتألف إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب[2] من 143 مادة تهدف إلى ضمان حماية هؤلاء الأسرى وتوفير مجموعة من الحقوق والضمانات لهم، بدءًا من لحظة أسرهم وحتى الإفراج عنهم

([1]) أيمن جاب الله، عامر زمبوعة، "**حقوق السجين بين المواثيق الدوليّة والتشريعات الداخليّة**"، مرجع سابق، ص–ص 37–38.

([2]) الأمم المتحدة، "**اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب Geneva Convention III relative to the Treatment of Prisoners of War)**"، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950. تّم الإطلاع عنها يوم 2026/04/07 على الساعة 15:12 متاحة على:
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf

وعودتهم إلى أوطانهم.[1] وتشمل هذه الحقوق مجموعة من الضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأسرى، ومن أبرزها: [2]

- الحق في توفير الإحتياجات الأساسيّة.[3]
- الحق في المعاملة الإنسانية (حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة). [4]
- الحق في التواجد في أماكن إعتقال لائقة. [5]
- الحق في الإتصال بذويهم (الإتصال بالعالم الخارجي).[6]
- الحق في ممارسة الشعائر الدينية.[7]
- الضمانات الجنائية والقضائية.[8]

تحدد إتفاقية جنيف الثالثة الفئات التي يمكن اعتبارها أسرى حرب، وتطبق عليهم أحكام الحماية دون أي تمييز، إلا أنها لا تفرّق بين الرجال والنساء عند تنفيذ هذه الأحكام. ومع ذلك، عند وقوع النساء في الأسر، توفر إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية مجموعة من القواعد الخاصة بالنساء، والتي تكمل الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة لجميع الأسرى، بما يشمل الرجال والأطفال.[9] وبناءً على ذلك، يمكن تحديد أبرز الحقوق التي خصصت لها النساء فيما يلي: [10]

([1]) عبد الكريم محمد الداحول، "**حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة– د راسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (1998)، ص–ص 264–268.

([2]) باهي شريف أبو حصوة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص 290.

([3]) أنظر المواد 15، 25، 28، 29، 30، 31، 33، 34، 35، 38، من "**إتفاقيّة جنيف 1949**"، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 13، من "**إتفاقيّة جنيف 1949**"، مرجع سابق.

([5]) أنظر المواد 22–25، من "**إتفاقيّة جنيف 1949**"، مرجع سابق.

([6]) أنظر المواد 70–76، من "**إتفاقيّة جنيف 1949**"، مرجع سابق.

([7]) أنظر المادتان 34 و 35، من "**إتفاقيّة جنيف 1949**"، مرجع سابق.

([8]) عبد العزيز ميلود ، "**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"، دار هومة، الجزائر، (2009)، ص 338–339.

([9]) إبراهيم زيغمي، "**حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح: الأطفال نموذج– دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسالمية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، (2012–2013)، ص 97.

([10]) باهي شريف أبو حصوة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص 293.

- **الحق في إحترام شخصيّة وشرف الأسيرة:** يجب معاملة النساء الأسرى بالمثل معاملة الرجال، مع مراعاة خصوصياتهن وحفظ حيائهن، وتوفير أماكن ومرافق خاصة لهن. [1]يؤكد القانون الدولي الإنساني على حمايتهن من أي اعتداء على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، كما يكفل لهن حق الزيارات من ذويهن والمراسلات والأنشطة التعليمية والترفيهية تحت الرقابة اللازمة.[2] ويُعتبر التعذيب أو التجارب الطبية أو أي إكراه للحصول على معلومات، أو أي اعتداء على كرامتهن، جرائم حرب يُعاقب عليها القانون الدولي، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [3]
- **الحق في العناية الصحية والطبية:** إضافة إلى ماورد بالعناية الصحية والطبية لجميع السجناء طبقا للمادة 15 بما في ذلك توفير مرافق صحية نظيفة، والماء والصابون لنظافة الجسم وغسل الملابس، يوجد ما يخص الرعاية الخاصة بالنساء، تنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على حرية مرور الرسائل والأغذية والملابس والمقويات للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر،[4] بينما تمنع المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل وصغار الأطفال. كما تؤكد المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم نقل النساء المرضعات ما لم تقتضِ سلامتهن النقل.[5]
- **الحق في المساواة في المعاملة:** تكرّس المادة (16) من إتفاقية جنيف الثالثة مبدأ "المساواة في معاملة" أسرى الحرب دون تمييز لأي سبب،[6] مع السماح بمراعاة بعض الاعتبارات الموضوعية كالحالة الصحية أو السن أو الرتبة.[7] ولا يتعارض هذا المبدأ مع الحماية الخاصة المقررة للنساء، كاحتجازهن في أماكن منفصلة وتولي نساء الإشراف عليهن، بما يضمن صون كرامتهن. غير أن

([1]) أنظر المادة 14، من "**إتفاقيّة جونيف 1949**"، مرجع سابق.

([2]) أنظر القاعدة 37، من"**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**"، مرجع سابق.

([3]) الأمم المتحدة،" **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، (1998)، المادة 8.

([4]) محمد شلالدة، "**القانون الدولي الإنساني**"، منشأة المعارف، الإسكندرية،(2005)، ص 191.

([5]) باهي شريف أبو حصوة، " **حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص 296.

([6]) المادة 4/76 من إتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. المادة 1/5/أ من البروتوكول الإضافي الثاني.

([7]) إبراهيم زيغمي، "**حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح**"، مرجع سابق، ص 42.

مبدأ المساواة في القانون الدولي الإنساني لا يُفهم على أنه مساواة مطلقة، بل يقوم على التمييز الإيجابي لفائدة الفئات الأكثر هشاشة، وفي مقدمتها النساء.[1]

المطلب الثاني

الحمايّة الخاصة للمرأة السجينة في قواعد بانكوك.

يومًا بعد يوم، تُسرد الأزمات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بالإعتماد على الرؤية الخاصة التي تصدرها الأمم المتحدة، حيث تنص على ذلك نصوص الميثاق الأممي. كما تعمل هيئة الأمم المتحدة على معالجة قضايا تتعلق بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارهما شريكين في التنمية والمستفيد الأول منها، إضافة إلى حقوق الإنسان، والعمل الإنساني، والسلام، والأمن. [2]

ومن بين هذه النصوص، شهد عام 2010 نقلة نوعية في مجال حماية المرأة السجينة، وذلك بمصادقة الأمم المتحدة على قواعد بانكوك المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون، بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/229 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010. وقد مثلت هذه القواعد أول مبادرة دولية تُعنى بشكل مفصل بتحديد إحتياجات وشروط معاملة السجينات ضمن منظومة العدالة الجنائية، حيث وضعت مجموعة من المقترحات والمعايير الهادفة إلى تلبية الخصوصيات المرتبطة بالمرأة المحرومة من حريتها، واعتبرت أن هذا الإخفاق يندرج ضمن مفهوم التمييز كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية. وهي ذات المعايير التي تعتمد عليها هذه الدراسة. [3]

([1]) باهي شريف أبو حصوة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص–ص 296–297.

([2]) باهي شريف أبو حصورة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص 277.

([3]) صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بموجب القرار رقم 299/65، وقد تم اعتماد القرار دون التصويت على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون، والمعروفة بإسم قواعد بانكوك. للاطلاع : "**مؤشر التنفيذ لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)**"، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص. 3، تمت تصفحه يوم 2026/04/02 على الساعة 20:30 متاح على الرابط:

وتكمل ق.ب، بصورة واضحة وصريحة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عام 1955، والتي تضمنت بعض التدابير لتوضيح الاحتياجات الخاصة بالسجينات والسجينات القاصرات، لكنها لم تشتمل على الإشارة إلى الإحتياجات الخاصة أثناء مراحل الدعوى الجنائية. [1]

وبهذا سنتناول في هذا المطلب، مفهوم المعاملة الخاصة للمرأة السجينة، وأهم المبادئ التي جاءت بها في ق.ب (في الفرع الأول)، ثم التعرف على أهم الإنتهاكات التي تقع عليها من سوء معاملة وعنف وإعتداءات، والحماية الخاصة بذلك (في الفرع الثاني). وأخيرًا سنتطرق إلى رعاية الأمومة والصحة الإنجابية للمرأة السجينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبادئ المعاملة الخاصة بالمرأة السجينة.

سنتطرق أولا في هذا الفرع إلى مفهوم المعاملة الخاصة، ثم مبادئها.

أولا: مفهوم المعاملة الخاصة [2]

يمكن تعريف معاملة الخاصة بالنساء السجينات على أنها:" الطريقة، أو الطرق والآليات التي يتم من خلالها التواصل معهن وإدارة شؤونهن من قبل الموظفات والمشرفات على النظام الإداري للسجون، داخل الأماكن المخصصة للاحتجاز".

ويلاحظ أن دراسة السجون بشكل عام، وسجون النساء بشكل خاص، تأخرت حتى في الدول التي أولت اهتمامًا بدراسة جوانب السجون، حيث تشير الباحثة بات كارولين إلى أن: "رغم وجود عدد كبير من

https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/09/Bangkok-Rules-Index-of-Implementation-Arabic.docx

([1]) سارة معاش، "**تشغيل المحكوم عليهم وأثره في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم**"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، (2017-2018)، ص 161.

([2]) نبيلة عبد الفتاح قشطى، " **الضمانات القانونيّة لحماية السجينات -المرضع-**"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، مج 11، ع 2، صفحات 164-181، (2022)، ص 166. ISSN : 2253-0266

الدراسات حول السجون في بريطانيا، فإن الدراسات الاجتماعية التي تناولت سجن النساء تكاد تكون معدومة، وغالبيتها يقتصر على وصف التطور التاريخي لسجون النساء."

وكانت السجون في أوروبا سابقًا لا تفصل بين الجنسين، حيث كانت النساء يُحتجزن مع الرجال في نفس المكان، دون أي فواصل أو حواجز، وكان النزيلات يُعاملن بنفس أسلوب معاملة الرجال، ما أدى إلى انتشار الفساد الأخلاقي والدعارة داخل المؤسسات العقابية. ولم تُطرح فكرة إنشاء سجون منفصلة للنساء كإجراء علمي إلا عام 1959، حين تم إنشاء أول سجن نظامي حكومي للرجال ملحق به قسم خاص بالنساء.

وتؤكد المعاملة الجنائية الخاصة على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء داخل المؤسسات العقابية، بما يحقق الحماية للسجينات ويتيح إمكانية إنشاء مؤسسات مستقلة لهن بقدر الإمكان. وتتعدد الاعتبارات في هذا الصدد لتشمل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وطبيعة الجرائم المرتكبة، وتقليل الأضرار الناجمة عن الاختلاط بين الجنسين، فضلاً عن ضمان عنصر الردع والإصلاح، الذي يعد من مستلزمات العقوبة، وهذا ما جاءت به ق.ب.[1]

ثانيًا: مبادئ المعاملة الخاصة [2]

تتجسد أهمية قواعد بانكوك في إرساء مبادئ المعاملة الخاصة للنساء السجينات، حيث تحدد هذه المبادئ الضمانات والحقوق التي تراعى فيها الخصوصية، وتوفر حماية مزدوجة نتيجة وضع المرأة الاجتماعي والقانوني، وهو ما يتطلب معرفة فيما تتمثل هته المبادئ؟

([1]) نمور، محمد سعيد، "**دراسات في فقه القانون الجنائي**"، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، (2004)، ص 513.

([2]) الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القرار رقم A/RES/65/229، اعتماد الجمعية العامة في 21 ديسمبر 2010، منشور في وثيقة الجمعية العامة للدورة الخامسة والستين، الملحق الخاص بقواعد بانكوك، نيويورك، الأمم المتحدة، 16 مارس 2011. تّم تصفحه والإستخراج منه يوم 2026/04/03، على الساعة 02:48، على الرابط التالي:

https://digitallibrary.un.org/record/702724

أ- مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية وحضر التمييز والتعذيب.

حيث نصت عليه القاعدة الأولى من ق.ب على أن "يجب معاملة النساء المحتجزات بطريقة تحترم كرامتهن الإنسانية وتحميهن من أي إهانة أو إستغلال أو تعذيب." هذا المبدأ يؤكد على أن السجينة ليست مجرد محتجزة، بل إنسان كامل الحقوق، ويجب أن تُراعى كرامتها في كل تعامل داخل المؤسسة العقابية. وهو أساس جميع القواعد الأخرى لأنه يعزز المساواة، إذ يضع حماية الحقوق الأساسية كشرط لأي إجراء إداري أو أمني. [1]

ب-مبدأ الخصوصيّة والرعاية الصحية المتكاملة.

تشير القواعد رقم 05، 12 و13 إلى وجوب توفير رعاية صحية شاملة للسجينات، تشمل الرعاية البدنية والنفسية، وضمان حضور طبيبة أو ممرضة أثناء الفحوصات الطبية. يعكس هذا المبدأ اهتمام القواعد بحماية خصوصية المرأة وحقوقها الصحية، ويهدف إلى منع أي تحرش أو إساءة أثناء الفحص، مع توفير برامج الوقاية من الأمراض وعلاج الإدمان، وإرشادات غذائية ونفسية ملائمة، بما يضمن سلامتها البدنية والنفسية.[2]

ت-مبدأ الفصل بين الجنسين.

تنص القواعد 09 و10 على ضرورة إنشاء مؤسسات خاصة للنساء أو أقسام منفصلة عن الرجال، لضمان حماية السجينات وتقديم خدمات متخصصة تناسب إحتياجاتهن الجسدية والنفسية والاجتماعية. أي أن الفصل بين الجنسين يقلل من المخاطر الأمنية والانتهاكات الجنسية، ويتيح للمرأة السجينة بيئة آمنة تمكنها من متابعة برامج التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي دون تهديد أو مضايقة.[3]

([1]) حمزة نصرات، " **المعايير و المرتكزات الدولية للتعامل مع النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية في القانون الجزائري -قواعد بانكوك أنموذجا-**"، بحث قام به ذكتور في تخصص الشريعة والقانون، قسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد محة لخضر، بالوادي، د.س، ص 06.

([2]) حمزة نصرات، " **المعايير و المرتكزات الدولية للتعامل مع النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية في القانون الجزائري -قواعد بانكوك أنموذجا-**"، مرجع سابق، ص-ص 7-8.

([3]) القاعدتين 09 و 10، من" **قواعد بانكوك 2010**"، مرجع سابق.

ث-مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل.

نصت القاعدة 41 من ق.ب على ضرورة أن تعمل الجهات المختصة على توفير برامج تعليمية وتدريبية داخل المؤسسات العقابية، من شأنها المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للسجينات، وضمان فرص أفضل لهن بعد الإفراج، خاصة في سوق العمل، مع مراعاة إحتياجاتهن الخاصة. كما أكدت قواعد بانكوك على هذا التوجه في عدة نصوص أخرى، مشددة على أهمية هذا البعد في تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة.[1]

ج- مبدأ مراعاة الظروف الاستثنائية.

تشمل القاعدة 60 حماية النساء في ظروف خاصة مثل الحوامل، المرضعات، الأمهات بصحبة أطفالهن، القاصرات، الأجنبيات، والأقليات. وتنص القواعد على تلبية احتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك البرامج التعليمية والثقافية والدينية، والنظر في نقل السجينات الأجنبيات إلى بلادهن عند الضرورة. حيث يوضح حرص القواعد على توفير حماية إضافية للفئات الضعيفة، مع احترام الخلفيات الثقافية والدينية، وضمان حقوق الأطفال المرافقين لأمهاتهم، بما يعكس الرعاية الخاصة للمرأة في الإحتجاز. [2]وسنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثالث.

ح- مبدأ إستخدام التدابير غير الاحتجازية.

تشجع القاعدة 57 على اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية عند عدم وجود خطر كبير على المجتمع، مع مراعاة الروابط الأسرية والاجتماعية للمرأة. هذا المبدأ يعكس فلسفة الحد من استخدام الحبس كعقوبة للنساء، ويضمن بقاء السجينة ضمن بيئتها الاجتماعية قدر الإمكان، مع تمكينها من إعادة التأهيل دون الإضرار بحقوقها أو كرامتها. ونصت قواعد بانكوك في المادة 4 على إيداع السجينات – كلما أمكن ذلك

(1) حمزة نصرات، " **المعايير و المرتكزات الدولية للتعامل مع النساء السجينات داخل المؤسسات العقابية في القانون الجزائري -قواعد بانكوك أنموذجا-**"، مرجع سابق، ص 08.

(2) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مرجع سابق.

– في مؤسسات قريبة من محل إقامتهن،[1] إضافة إلى ضرورة توفير مختلف التسهيلات التي تمكّنهن من الاتصال بأقاربهن، والحصول على الاستشارة القانونية، مع إحاطتهن علمًا بقواعد السجن وأنظمته الداخلية.[2]

وتُسهم هذه التدابير الأولية، التي تستفيد منها السجينة منذ لحظة دخولها المؤسسة العقابية، في الحفاظ على صلتها بمحيطها الاجتماعي وتمكينها من التكيف مع وضعها الجديد، إذ إن تقريب المؤسسات العقابية من محل إقامة السجينات يحدّ من عزلتهن عن أسرهن نتيجة البعد الجغرافي.[3]

الفرع الثاني

الحمايّة من العنف وسوء المعاملة.

تُعد حماية المرأة السجينة من العنف وسوء المعاملة من أهم مظاهر الحماية الخاصة التي كرّستها قواعد بانكوك، نظرًا لخصوصية وضعها داخل المؤسسة العقابية. وتشمل هذه الحماية مختلف أشكال الانتهاكات، كالتعذيب الجسدي والنفسي والإعتداءات الجنسية والمعاملة المهينة.

وفي هذا الإطار، أقرت القواعد مجموعة من الآليات الرامية إلى الوقاية من هذه الممارسات، من خلال ضمان الحماية الفورية، وتيسير التبليغ عن الانتهاكات والتحقيق فيها، إلى جانب توفير الدعم الطبي والنفسي مع احترام مبدأ السرية. كما أكدت على ضرورة اعتماد إدارة عقابية تراعي الخصوصية الجندرية، بما يسهم في الحد من العنف وضمان معاملة إنسانية للسجينات.

([1]) فتيحة سعدي، "**الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية: دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 36، ص 57، مقال منشور على الإنترنت، تّم تصفحه من طرفنا بتاريخ 2026/04/03 على الساعة: 16:38 متاح على الموقع: http://jilrc.com.

([2]) أنظر القاعدة الثانية من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([3]) فتيحة سعدي، " **الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية**"، مرجع سابق، ص 59.

أولاً: أشكال العنف وسوء المعاملة.

يُعد العنف ضد المرأة ظاهرة مستمرة ومتجذرة، ويعتبر من أكثر الانتهاكات انتشارًا وتأثيرًا على حقوق الإنسان. فهو يتجاوز الحدود الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية، ويلحق الضرر بجميع الطبقات والفئات العمرية والأعراق والمجتمعات المختلفة.[1]

أ- إغتصاب السجينات:

تتعرض النساء والفتيات في السجون للاغتصاب والعديد من أشكال العنف، بالإضافة إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية من قبل موظفي السجون أو حتى بعض السجناء الذكور في حال عدم الفصل بين الجنسين. يُعد الاغتصاب الذي يمس شرف المرأة وسمعتها، والمضايقات الجنسية، أمثلة على الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها السجينات في كثير من الدول والمجتمعات.[2]

وفي هذا السياق، كشف المجلس القومي للمرأة بالقاهرة عن تقرير موضوعي حول أوضاع السجون والسجناء، بعنوان "بيكين 20+"، الذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بحماية حقوق السجينات. وقد استعرض التقرير منهجية إعداده وأبرز خلاصاته واستنتاجاته، مؤكدًا استمرار وقوع انتهاكات مثل المعاملة القاسية واللاإنسانية، والضرب، ووجود أماكن مخصصة للتعذيب في بعض المؤسسات العقابية، إلى جانب الغلو في استخدام السلطة التقديرية في تكييف المخالفات، وتطبيق غير عادل للقوانين، ووجود اختلالات تشريعية وإدارية داخل السجون. وأشار التقرير إلى المعاناة التي تتحملها الفئات الضعيفة، مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، دون مراعاة كرامتهم الإنسانية، إضافة إلى الأساليب غير المناسبة المتبعة مع السجناء والسجينات. كما وقع المجلس بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية لإنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة.

وأشار التقرير أيضًا إلى ما ورد في قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 بشأن حماية المرأة الحامل المتهمة، حيث نص على رعاية طبية خاصة تشمل الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها، مع

---

(1) آي مايكل هارتمان، مؤلف كتاب التدريب الدولي على حقوق الإنسان، وخبير في قضايا الديمقراطية، نشرت مقالاته في مجلة حقوق الإنسان للتدريب الدولي الصادرة عن الأمم المتحدة.

Washington, D.C.: United States Department of State, Bureau of International Information Programs.

(2) أنظر اللجنة المعنية بمنع التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرة 2.24، بتاريخ 24 يناير 2008، الوثيقةGC/C/CAT/4 .

السماح لها بالبقاء مع طفلها حتى يبلغ سنتين، وتطبيق نظام تأديبي أخف مقارنة بالسجناء الآخرين. كما أشاد التقرير بتطبيق جمهورية مصر العربية لاتفاقية مناهضة العنف والتعذيب.[1]

ب-تعذيب السجينات:

تعد التعذيب إحدى الانتهاكات القانونية الجسيمة التي تتعرض لها السجينات، فهي جريمة لا تزال تمارس في العديد من الدول على الرغم من تصديقها على العديد من المواثيق الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمنع التعذيب. تُثير ممارسات التعذيب مشاعر الحزن والأسى نتيجة الأضرار الجسدية والنفسية التي تلحق بالسجينات، ويُعد هذا انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية والمعاملة الإنسانية.[2]

وعلى الرغم من انتشار العنف ضد المرأة والتعذيب، فإن الجهود الدولية لم تكتفِ بالمراقبة، بل سعت للحد من هذه الانتهاكات وتأمين حقوق المرأة والدفاع عن سلامتها الجسدية وحقوقها الإنسانية العامة والخاصة. وقد تجلت هذه الجهود عبر اتفاقيات دولية متعددة، وجعلت من حماية المرأة مسألة دولية مهمة خلال القرن العشرين، حيث تضمنت العديد من المعاهدات والمواثيق العالمية مسائل حساسة تتعلق بالمرأة بشكل خاص.[3]

ويُذكر أن المؤتمر الدولي الأول عام 1919 كان نقطة انطلاق الجهد الدولي لتنظيم العمل النسائي ومناهضة العنف ضد المرأة، بما في ذلك دور بعثات السلام التي ساعدت المرأة على عبور مناطق النزاع بين الفصائل المتحاربة، وأطلقت العديد من المبادرات العالمية لتعزيز السلام وحماية المرأة. كما نظّم مركز القيادة العالمية للمرأة منذ عام 1991 حملة دولية سنوية ضد العنف ضد المرأة، شاملة جميع أشكال العنف والانتهاكات التي تتعرض لها النساء في مختلف أنحاء العالم.[4]

ثانيًا: آليات الحماية من العنف وسوء معاملة السجينة داخل المؤسسة العقابية.

يمكن تصنيف الضمانات التي تتمتع بها المرأة في إطار العدالة الجنائية، وفقًا لق.ب المتعلقة بالإحتجاز داخل المؤسسة العقابية، إلى نوعين من الآليات: آليات تُطبق منذ لحظة دخولها إلى المؤسسة

([1]) التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية "بيكين 20+"، المجلس القومي للمرأة، مايو 2014.

([2]) بشير محمّد الشافعي، "**حقوق الإنسان في القانون الجديد**"، مكتبة الجلاء، المنصورة، (2010)، ص157.

([3]) شهيال دزيي، "**المرأة ضد العنف: دراسة مقارنة في القانون العام والقانون الدولي العام**"، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (2010)، ص19.

([4]) باهي شريف أبو حصوة، " **حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص 277.

العقابية، سواء بصفتها مدانة أو متهمة، وتدابير تستمر في الاستفادة منها طوال فترة تنفيذ العقوبة السجنية أو الحبسية.[1]

أ- القواعد المنظمة لوضع السجينة داخل المؤسسة العقابية

أقرت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات جملة من الضمانات التي يبدأ سريانها منذ لحظة دخول المرأة إلى المؤسسة العقابية، سواء كان ذلك بمناسبة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو خلال فترة تواجدها رهن المحاكمة. وقد نصت القاعدة 56 من ق.ب على" ضرورة إتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة النساء أثناء إحتجازهن في هذه المرحلة". [2]

ومراعاةً لخصوصية المرأة، أقرت القواعد حق السجينات في طلب فحصهن وعلاجهن من قبل طبيبة أو ممرضة، ولا يجوز رفض هذا الطلب إلا في الحالات الاستعجالية، مع احتفاظ السجينة في جميع الأحوال بحقها في حضور إحدى الموظفات أثناء إجراء الفحص من طرف طبيب أو ممرض من غير جنسها.[3]

ويُستشف من ذلك حرص قواعد بانكوك على ضمان حضور عنصر نسوي أثناء الفحص الطبي تفاديًا لأي شكل من أشكال التحرش أو التجاوز، وهو نفس الاعتبار الذي جعلها تؤكد على أن عمليات تفتيش السجينات يجب أن تتم من قبل موظفات فقط،[4] مع التوصية باعتماد وسائل تفتيش بديلة، كاستخدام أجهزة المسح، خاصة في حالات التفتيش الجسدي الكامل أو الذي يتطلب التجرد من الملابس.[5]

ب-القواعد المطبقة على المرأة خلال تنفيذ فترة العقوبة.

وفي جميع الأحوال، توصي قواعد بانكوك بضرورة توفير التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة للسجينات اللاتي يتعرضن لانتهاك جنسي، إلى جانب ضمان الحماية الفورية والدعم النفسي والمشورة

([1]) باهي شريف أبو حصورة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريّتها في ضوء المواثيق الدولي**"، مرجع سابق، ص 278-282.

([2]) أنظر القاعدة 56، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر القاعدة 10، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([4]) فتيحة سعدي، "**الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية**"، مرجع سابق، ص69.

([5]) أنظر الفقرة الأولى، من القاعدة 11، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

للسجينات اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة، مع وجوب التحقيق في هذه الادعاءات من قبل جهات مختصة ومستقلة، في إطار احترام مبدأ السرية.[1]

وقد أكدت المادة 25 هذا التوجه، حيث نصت على ضرورة توفير الحماية والدعم والمشورة بشكل عاجل للسجينات اللاتي يبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة، مع إلزامية التحقيق في هذه الادعاءات من قبل سلطات مختصة مستقلة، وفقًا لمبدأ السرية.

وعند إستقراء نصوص المادة 55 من ق.ب، يتضح أنها تكمل المادتين 35 و36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فيما يتعلق بإجراءات التفتيش، مع مراعاة الفروق الخاصة بالسجينات من النساء.

ثالثا: القواعد الخاصة بالمؤسسات العقابية النسائية.

يتجلى ذلك من خلال إنشاء أماكن إحتجاز مخصصة للنساء، وفقًا لما تنص عليه القاعدة الرابعة من ق.ب، ويجب أن تكون هذه الأماكن مخصصة بالكامل للنساء، دون السماح باختلاطهن بالرجال، حمايةً لهن من أي اعتداءات قد تنشأ نتيجة هذا الاختلاط، لا سيما الاعتداءات الجنسية.[2]

تشدد قواعد بانكوك على أهمية مراعاة نوع الجنس عند تقييم المخاطر التي قد يشكلها السجين على الآخرين، انطلاقًا من أن السجينات عادة ما يشكلن خطراً أقل على المحيط، ما يتيح إمكانية تخفيف مستوى العزل، نظرًا للأضرار البالغة التي قد تنجم عن العزل المشدد غير المبرر.[3] ويرى المشرع الدولي أن هذا النص يكمل ما جاء في القواعد من 27 إلى 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) [4] والتي سبق وتعرفنا عليها فيما سبق.

([1]) أنظر الفقرة الثانية، من القاعدة 11، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([2]) أنظر القاعدة الرابعة، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([3]) كما نصت القاعدة (41) على مراعاة أن السجينات يشكلن بوجه عام خطراً أقل على الآخرين، وأن التدابير الأمنية المشددة ومستويات العزل الشديدة قد تسبب لهن آثارًا بالغة الضرر.

([4]) تنظم هذه القواعد مجموعة من التدابير المتعلقة بالانضباط والعقاب، وتشمل: عدم المبالغة في القيود إلا بما يتوافق مع حفظ الأمن، وعدم إلزام أي سجين بأداء خدمات للمؤسسة نتيجة لعقوبة تأديبية، وعدم معاقبة أي سجين إلا وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة. محمود شريف بسيوني، القاضي خالد محي الدين،" **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**"، مج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، (2011)، ص 69 وما بعدها.

ولتفادي هذه الأضرار، تقترح ق.ب منح السجينات بعض الخيارات، مثل الاستفادة من الإجازات المنزلية، والسجون المفتوحة، ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية، بما يسهل عملية اندماجهن في المجتمع.[1]

ومع ذلك، فإن تفعيل هذه الضمانات يتطلب وجود نظام سجني خاص بالمؤسسات النسوية، لا سيما فيما يتعلق بالطاقم العامل، وهو ما يفسر اهتمام واضعي قواعد بانكوك بالتفرقة بين مديري سجون النساء وموظفيها.[2]

فبالنسبة للمديرين، يجب عليهم إعداد وتنفيذ أساليب تصنيف تراعي الفروق الاجتماعية والاحتياجات الخاصة بالسجينات وظروفهن الفردية.[3] أما الموظفون، فيلتزمون بتلقي تدريبات تركز على مراعاة الفروق بين الجنسين، وحظر التمييز والتحرش الجنسي، والتعرف على احتياجات النساء وحقوق الإنسان المتعلقة بالسجينات، والإلمام بالقضايا الصحية الأساسية للنساء، وتحديد الاحتياجات الصحية والعقلية للسجينات، والوقاية من إيذاء أنفسهن أو محاولة الانتحار، بالإضافة إلى تلقي تدريبات حول برامج فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين.[4]

ولتفعيل الإحترافية لدى موظفات السجون النسوية وضمان احترام حقوق الإنسان، تنص ق.ب على حماية الموظفات من أي تمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لبناء مسارات تمكّنهن من الوصول إلى مناصب عليا والمشاركة في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات.[5]

([1]) أنظر القاعدة 45 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([2]) فتيحة سعدي، "**الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية**"، مرجع سابق، ص 66.

([3]) أنظر القاعدة 40 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق. وتعتبر هذه القاعدة هي تكملة للقواعد من 67 إلى 69 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديال).

([4]) وهو ما أشارت إليه القواعد من 29 إلى 35 تحت عنوان "**موظفو السجن والتدريب**" ويقابلها القواعد من 46 إلى 55 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديال).

([5]) أنظر القاعدة 29 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

الفرع الثالث

خضوع المرأة لضرف إستتنائي(الأمومة والإنجاب).

من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بخضوع المرأة لتدابير غير احتجازية وفق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وبالرجوع إلى الضمانات المقررة للمرأة التي توجد في نفس المركز القانوني بموجب (قواعد طوكيو)،[1] يتضح أن هناك أحكامًا مشتركة بين الجنسين، سواء فيما يتعلق بشروط فرض التدبير غير الاحتجازي أو كيفية تنفيذه، مع مراعاة خصوصية المرأة، لاسيما ما يرتبط بوضعها الأسري ومسؤولياتها في الأمومة واحتياجاتها في مجال الصحة الإنجابية.

ويُلاحظ في هذا السياق أن القواعد الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية ضمن ق.ب محدودة نسبيًا، إذ لا يتجاوز عددها خمس قواعد من أصل ثمانين قاعدة، من بينها المادة 57.[2] كما أكدت هذه القواعد على ضرورة الاسترشاد بأحكام قواعد طوكيو عند وضع الآليات المناسبة للتعامل مع مختلف الحالات، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمومة والرعاية الصحية الإنجابية للمرأة.[3]

أولاً: القواعد المتعلقة بالتدابير غير الإحتجازية.

تشجع ق.ب في مجملها المجتمع الدولي على اعتماد التدابير غير الاحتجازية في التعامل مع النساء، بدل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، لا سيما في الحالات التي لا تكون فيها المرأة ذات سوابق جنائية أو يكون سلوكها الإجرامي غير خطير. ويتم ذلك بمنح السلطة القضائية المختصة صلاحية تقدير اللجوء

([1]) سعاد التيالي، "**حقوق المرأة السجينة بين القانون المنظم للسجون والمواثيق الدولية: أية مراعاة للخصوصية؟**"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ع 6–7، (2019)، ص 255. وقد إعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

([2]) وسيلة إيضاحية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، منشورة على الموقع الإلكتروني الذي تّم الولوج له بتاريخ: 2026/04/30، على الساعة 21:49، تحت الرابط التالي: http://www.penalreform.org

([3]) نجيب علي سيف الجميل، "**حقوق المأرة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصالحها وتأهيلها**"، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

إلى هذه التدابير، مع مراعاة الظروف المخففة ووضع المرأة، خاصة ما يرتبط بمسؤولياتها الأسرية باعتبارها، في كثير من الأحيان، معيلة لأسرتها.[1]

كما تؤكد هذه القواعد على ضرورة تجنب فصل النساء عن أسرهن ومجتمعاتهن دون مراعاة خلفياتهن الاجتماعية وروابطهن الأسرية، وذلك من خلال التوسع في تطبيق البدائل غير الاحتجازية كلما كان ذلك ممكنًا.[2]

ومن خلال ذلك، يتضح أن قواعد بانكوك في هذا المجال لا تهدف أساسًا إلى إقرار ضمانات جديدة لفائدة المرأة الخاضعة لتدابير غير احتجازية، بقدر ما تسعى إلى تكريس فكرة خصوصية وضعها، وضرورة إخضاعها لتدابير تراعي هذه الخصوصية. ويتم ذلك في إطار عام من الضمانات المشتركة بينها وبين الرجل الذي يوجد في نفس المركز القانوني، سواء تعلق الأمر بشروط فرض التدبير غير الاحتجازي أو بكيفية تنفيذه.[3]

ثانيًا: رعايّة الأمومة والصحة الإنجابيّة للمرأة السجينة

لم تقتصر ق.ب على وضع ضمانات للمرأة المحتجزة بالنظر إلى طبيعتها الاجتماعية التي تجعلها بحاجة إلى حماية مزدوجة، الأولى لكونها أنثى، والثانية لكونها محتجزة، بل حرصت على تقديم حماية إضافية للنساء اللواتي يخضعن لظروف استثنائية، سواء لكونهن حوامل، أو أمهات مرضعات، أو أمهات يرافقهن أطفالهن، أو قاصرات، أو أجنبيات، أو من الأقليات.[4]

ولا شك أن هذه الظروف الاستثنائية تجعل المرأة في وضعية هشة، وتضاعف معاناتها في حالة الاحتجاز، وهو ما أدركه واضعو قواعد بانكوك حين أوصوا بإصدار أحكام غير احتجازية للحوامل والمعيلات.[5] وبناءً على ذلك، نصت القواعد على عدم جواز العزل الانفرادي للحوامل والأمهات المرضعات واللواتي يرافقهن أطفالهن الصغار في السجن، ومنع استخدام أدوات تقييد الحرية أثناء المخاض أو الولادة

([1]) تنص القاعدة (60) من قواعد بانكوك على ذلك، ويؤكد هذا التوجه ما ورد في القاعدة (4-2) من قواعد طوكيو، التي شددت على "ضرورة تشجيع اعتماد تدابير غير احتجازية جديدة، ورصدها عن كثب، وتقييم فعاليتها بشكل دوري".

([2]) أنظر القاعدة 58 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([3]) كويل، أندرو، "**منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون**" (كتيب موجه للعاملين في السجون)، المركز الدولي لدراسات السجون، ط 2، لندن، (2009)، ص 14.

([4]) أنظر القواعد من 48 إلى 59، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([5]) فتيحة سعدي، "**الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية**"، مرجع سابق، ص 71.

وبعد الوضع مباشرة، وحظر منع السجينات من إرضاع أطفالهن في حال عدم وجود أسباب صحية تستدعي ذلك، مع ضرورة تلقي السجينات الحوامل والمرضعات توجيهات حول صحتهن ونظامهن الغذائي المناسب تحت إشراف أخصائي صحي مؤهل، إضافة إلى توفير غذاء كافٍ وبيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام.[1]

كما يجب أن يتمتع نظام السجن، وفق ق.ب، بقدر كافٍ من المرونة لتلبية حاجيات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن، وتوفير المرافق والترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال داخل السجون، بما يمكّن السجينات من المشاركة في الأنشطة المنظمة داخل المؤسسة.[2]

كما تضمنت هذه القواعد أحكامًا متعددة تهدف إلى حماية المرأة منذ دخولها المؤسسة العقابية، من بينها تمكين النساء اللواتي يتحملن مسؤولية رعاية أطفالهن من إتخاذ الترتيبات اللازمة المتعلقة بهم قبل إيداعهن السجن.[3]

لم تغفل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات أهمية إجراء فحص طبي شامل عند دخول المرأة إلى المؤسسة العقابية، بهدف الكشف عن الأمراض المعدية، خاصة الأمراض المنقولة جنسيًا، والاطلاع على سجلها الصحي والإنجابي، فضلًا عن البحث في حالات الإدمان أو التعرض السابق للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي.[4] كما تُمكّن هذه الفحوص الطبية من تحديد الاحتياجات الصحية الأولية والنفسية للسجينات، بما يسهم في توفير الرعاية المناسبة لهن.

([1]) أنظر القاعدة 22، و القاعدة 23 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([2]) أنظر القاعدة 50 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([3]) قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)، الفقرة الثانية من القاعدة الثانية: "يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول"، بالنسبة للنساء الموقوفات أو المحتجزات رهن المحاكمة. تمت التوصية بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 2010/16 المؤرخ 22 تموز/يوليو 2010، واعتمدتها الجمعية العامة في جلستها 71 المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

راجع أيضًا: The Bangkok Rules: United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders with their Commentary, UN Office on Drugs and Crime (UNODC).

([4]) The Bangkok Rules (UNODC). Op. Cit.

وفي هذا السياق، شددت ق.ب على ضرورة إحترام سرية الملف الطبي للسجينة، خاصة فيما يتعلق بصحتها الإنجابية، مع عدم الإفصاح عن هذه المعلومات، وعدم إخضاعها لأي فحوص تمس خصوصيتها دون مبرر، احترامًا لخصوصيتها.[1]

كما نصت المادة 5 من قواعد بانكوك على جملة من التدابير التي تستفيد منها المرأة أثناء تنفيذ العقوبة، مراعاةً لخصوصيتها، من بينها ضرورة توفير المرافق والمواد الأساسية التي تلبي إحتياجاتها، لا سيما ما يتعلق بالنظافة الشخصية خلال فترة الحيض، مع ضمان توفير المياه بصفة منتظمة.[2]

كما أكدت القواعد على ضرورة توفير خدمات رعاية صحية مماثلة لتلك المتاحة خارج المؤسسة العقابية، بما يشمل خدمات الصحة العقلية، وبرامج علاج الإدمان على المخدرات، وتدابير الرعاية الوقائية، وهو امتداد للقواعد من 22 حتى 26 من الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي تنطبق على كلا الجنسين تحت عنوان الخدمات الطبية.

وفيما يتعلق بحماية الأطفال المرتبطين بالسجينات، أقرت ق.ب ضرورة مسك سجل خاص يتضمن بيانات الأطفال الموجودين داخل المؤسسة العقابية، بما في ذلك أسماؤهم وأعمارهم، وتحديد الجهة التي تتولى حضانتهم في حال عدم مرافقتهم لأمهاتهم.[3]

ويتضح أن قواعد بانكوك ترمي إلى حماية المرأة المحتجزة داخل المؤسسة العقابية بشكل خاص، مع مراعاة نوعها الاجتماعي وهشاشتها، دون التفريق بين ما إذا كانت مواطنة أو أجنبية، أو مقيمة بالدولة التي تنفذ فيها عقوبتها أو مقيمة في دولة أجنبية.[4] ومع ذلك، لم تغفل القواعد هشاشة المرأة الأجنبية، حيث نصت على ضرورة النظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات إلى بلدانهن، خصوصًا إذا كان لهن أطفال، وكذلك نقل الأطفال المرافقين لأمهاتهم عند خروجهن من السجن، مع تلبية احتياجات السجينات ذوات الخلفيات الدينية والثقافية المختلفة عبر برامج تُعد بالتشاور معهن.[5]

([1]) أنظر القاعدة الثامنة، من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([2]) نجيب علي سيف الجميل، "**حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيلها**"، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، ع 6، (2013)، ص 43.

([3]) أنظر القاعدة 3 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

([4]) فتيحة سعدي، "**الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية**"، مرجع سابق، ص 74.

([5]) أنظر القاعدة 53 من "**قواعد بانكوك**"، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في قواعد القانون الجزائري.

بعد التعرّف على الحماية القانونيّة للمرأة السجينة في قواعد القانون الدولي، نجد أن هيئة الأمم المتحدة أولت اهتمامًا كبيرًا بقضية السجناء، حيث أكّد إعلان قواعد بانكوك الصادر عن المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في فقرته (ج)، على ضرورة إيلاء عناية خاصة للفئات الهشة داخل السجون، مثل الأقليات، والسكان الأصليين، والأطفال، والنساء بحد الخصوص. ويهدف ذلك إلى ضمان توفير معاملة عادلة وآمنة وإنسانية، إلى جانب دعم هذه الفئات في تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وبذلك عرض مصطلح السجينة ولأول مرة له في تاريخ القوانين الدوليّة.[1]

في إطار دعم وترقية حقوق الإنسان، صادقت الجزائر على معظم الإتفاقيات الدولية التي إعتمدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ويأتي هذا الإنضمام في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة وحمايتها من مختلف أشكال الانتهاك. كما سعت الجزائر إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن هذه الإتفاقيات بوجه الخصوص قواعد بانكوك، مع إبداء بعض التحفظات عند الانضمام.[2]

في هذا الإطار يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر عدة أحكام تأخذ بعين الإعتبار وضعيّة المرأة المحكوم عليها نهائيّا، لعل من أهمها: التأجيل المؤقت لتنفيد

([1]) مروة بومعزة ، " **حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 200.

([2]) بوطارفي مروة، زهيرة بوشكارة ، " **حقوق المرأة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري** "، مرجع سابق، ص 80.

الأحكام السالبة للحريّة في حالة ما إذا كانت المرأة حاملاً أو كانت أمًا لزلد يقل عمره عن 24 شهرا، وتأجيل تنفيد العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الجنين، إنشاء مراكز متخصصة، الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق المتعلقة بالحالة الاجتماعية والمدنية للمرأة من تغذية ونظافة شخصية، إضافة إلى التعلم والزيارة.[1] ورغم هذه الترسانة القانونية، يبقى تقييم مدى فعاليتها رهينًا بمدى تطبيقها على أرض الواقع، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، وهو ما يستدعي دراسة تحليلية مقارنة لقياس مستوى الحماية المقررة للمرأة السجينة في التشريع الجزائري.

وبهذا يمككنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الإطار القانُوني الوطني المنظم لوضع السجينة.
- المطلب الثاني: فعاليّة الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في الجزائر

المطلب الأول

الإطار القانُوني الوطني المنظم لوضع السجينة.

تأسس الإطار القانوني الوطني المنظم لوضع المرأة السجينة في الجزائر على جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان حماية حقوقها داخل المؤسسة العقابية، مع مراعاة خصوصيتها كفئة تحتاج إلى معاملة متميزة. ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،[2] والذي يشكل المرجعية الأساسية في تنظيم أوضاع السجناء بصفة عامة، والنساء السجينات بصفة خاصة.

([1]) سايح بوساحيّة ، " **حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري**"،المرجع السابق، ص-ص 37-38.

([2]) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، "**المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، ج ر للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، ع 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

وقد أقرّ هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية المرأة داخل الوسط العقابي، من بينها الفصل بين النساء والرجال في أماكن الاحتجاز، وتخصيص مؤسسات أو أجنحة خاصة بالنساء، إلى جانب توفير الرعاية الصحية اللازمة التي تراعي خصوصيتهن البيولوجية، خاصة فيما يتعلق بالمرأة الحامل أو المرضع. كما أكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للسجينات، وضمان حقهن في الزيارة والتواصل مع العالم الخارجي، والاستفادة من برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب الإطار القانُوني الوطني المنظم لوضع السجينة إلى تنظيم إحتباس المرأة السجينة في قانون تنظيم السجون الجزائري(في الفرع الأول)، ثم حقوقها داخل المؤسسة العقابية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

قانون تنظيم السجون الجزائري.

يُعد القانون رقم 05-04، قانون تنظيم السجون الجزائري الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم إحتباس المرأة السجينة، بما يوازن بين الأبعاد الأمنية وحقوق السجينات، على ضرورة تصنيف المحبوسات ضمن فئات محددة لضمان تكييف التدابير الإدارية والحقوقية مع وضعهن الخاص، بما يحقق التوازن بين الأمن والحماية الإجتماعية. [1] لذلك سنتعرف على تصنيف المرأة السجينة ونظلم إحتجازها أولاّ، ثم ننتقل إلى تطور المؤسسات العقابية ثانيًا.

أولاً: تصنيف المرأة السجينة ونظام إحتجازها.

يشير القانون المنظم للسجون الجزائري إلى أن تصنيف السجينة يجب أن يقوم على مجموعة من المعايير المتكاملة، تشمل نوع الجريمة المرتكبة، مدة العقوبة، الحالة الصحية والنفسية، والظروف الأسرية،

(1) هو ما جاء في كلمة ألقاها السيد مخطار فليون المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر، في إطار الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28و29 مارس 2005، بقصر الأمم، نادي الصنوبر، الجزائر.

لا سيما حالات الحمل والرضاعة. يهدف هذا التصنيف إلى تكييف التدابير الاحترازية والإدارية مع الوضع الخاص لكل سجين، بما يضمن سلامتها وحقها في بيئة إحتجاز ملائمة.[1]

تنص المادة 02 من ق.ت.س.ج على أن:[2] "يتم تمييز المحبوسات وفق وضعهن الاجتماعي والصحي لتوفير ظروف احتجاز ملائمة"، مما يعكس حرص المشرع على مراعاة الفروق الفردية بين المحبوسات. وفيما يتعلق بالسجينات الحوامل والمرضعات، تؤكد المادة 52 منه على ضرورة تخصيص أماكن احتجاز مستقلة لهن، مع توفير رعاية طبية وغذائية مناسبة تضمن سلامتهن وسلامة أطفالهن.[3]

بالإضافة إلى ذلك، تصنف السجينات وفق أعمارهن، حيث توجد فئة الأحداث، وفئة النساء البالغات والفئات الخاصة التي تشمل الحوامل واللواتي لديهن أطفال يرافقونهن داخل المؤسسة. يضمن هذا التصنيف مراعاة الحقوق الخاصة بكل فئة، لا سيما فيما يتعلق بحماية المرأة الحامل والمرضعة.[4]

كما يشمل نظام الاحتجاز مجموعة من الإجراءات التي تنظم مكان وجود السجينة، مستوى المراقبة، وضمان حقوقها الأساسية، مع مراعاة الفروق الفردية وخصوصية كل فئة. حيث يشترط القانون أن تُحتجز النساء في أماكن مستقلة عن الرجال، بهدف توفير الأمن والحماية من أي اعتداءات، وخاصة الاعتداءات الجنسية، وذلك وفقما ألزم المشرع الجزائري في المادة 23 من ق.ت.س.ج الدولة بإنشاء مراكز متخصصة للنساء داخل المؤسسات العقابية، بما يضمن بيئة آمنة وصحية للسجينات.[5] تنقسم بيئة الاحتجاز إلى نوعين:

- المؤسسات العامة التي تستقبل جميع المحبوسين وفق نوع الجريمة ومدد العقوبة، مع مراعاة المعايير القانونية المعمول بها.

([1]) أنظر المادة الثانيّة، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 52، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

([3]) مروة بومعزة ، " **حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 203.

([4]) الحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال في السجون، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ع 23، أفريل 2003، ص 12.

([5]) أنظر المادة 23، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

- المراكز المتخصصة، التي تختص باستقبال النساء المحبوسات، مع التركيز على تلبية إحتياجاتهن النفسية والاجتماعية، وتوفير برامج إعادة الإدماج والتأهيل، وفق المادة 24 من ق.ت.س.ج.[1]

ثانيا: تطوير المؤسسات العقابية

أدّت التطورات التي شهدتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة إلى تبنّي المشرّع الجزائري مقاربة جديدة تقوم على إعادة إدماج السجناء (السجينة بصفة خاصة) وإصلاحهم، وإعدادهم لمرحلة ما بعد الإفراج عنه،[2] وذلك من خلال إعتماد سياسة عقابية حديثة تتضمن جملة من الضمانات والحقوق داخل المؤسسة العقابية. كما تم تعزيز الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات عبر إعادة تنظيمها وتسييرها بما يتلاءم مع أوضاع المحبوسين وإحتياجاتهم.[3]

أولا وضعت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سنة 1955، وصادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة خلال دورته المنعقدة بجنيف بتاريخ 31 جويلية 1957. ولاحقًا، تم إعتماد مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، إضافة إلى المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء خلال تسعينيات القرن الماضي. وقد شكّلت هذه القواعد والمبادئ المرجعية الأساسية التي إستند إليها المشرّع الجزائري عند سنّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[4]

وفي ظل السياسة العقابية الحديثة، تطور تنظيم المؤسسة العقابية ليأخذ شكلين رئيسيين: بيئة مغلقة وبيئة مفتوحة.[5] وتتمثل مؤسسات البيئة المغلقة في عدة أنواع من المؤسسات المتخصصة، من بينها: [6]

([1]) أنظر المادة 24، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

([2]) لذلك صدر القانون 04/05، المتضمن " **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 25، القانون 04/05، المتضمن " **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005**"، مرجع سابق.

([4]) الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972،" **المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**"، ج ر للجمهورية الجزائرية، سنة 1972.

([5]) أنظر المادة 28، القانون 04/05، المتضمن " **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005**"، مرجع سابق.

([6]) سايح بوساحيّة، " **حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص-ص 39-40.

- **مؤسسة الوقاية:** تقع ضمن دائرة اختصاص كل محكمة، وتُخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتًا، والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز سنتين، وكذلك من تبقى لهم مدة مماثلة لانقضاء عقوبتهم، إضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني.
- **مؤسسة إعادة التربية:** توجد ضمن دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتُخصص لإستقبال المحبوسين مؤقتًا، والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز خمس سنوات، أو من تبقى لهم نفس المدة لانقضاء العقوبة.
- **مؤسسة إعادة التأهيل:** تُخصّص للمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبات تفوق خمس سنوات أو بعقوبة السجن، وكذلك للمعتادين على الإجرام والخطرين، بغض النظر عن مدة العقوبة، إضافة إلى المحكوم عليهم بالإعدام.
- **مراكز مخصصة للنساء:** تُخصَّص هذه المراكز لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتًا والمحكوم عليهن نهائيًا بعقوبات سالبة للحرية، مهما كانت مدتها، إضافة إلى المحبوسات بسبب الإكراه البدني.
- **مراكز مخصصة للأحداث:** تُعنى هذه المراكز باستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواء كانوا محبوسين مؤقتًا أو محكومًا عليهم نهائيًا بعقوبات سالبة للحرية، بغضّ النظر عن مدتها.

ويهدف هذا التصنيف الذي إعتمده المشرّع، في إطار السياسة العقابية الحديثة، إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تعزيز حقوقهم داخل المؤسسات العقابية، وتحسين ظروف إحتباسهم، وتطوير أنظمة الحبس. كما يكرّس هذا التنظيم مبدأ تفريد العقوبة وفق طبيعة الجريمة وظروف المحبوس، بعيدًا عن أي تمييز قائم على الجنس أو غيره، مع ضمان مبدأ شخصية العقوبة.[1]

وفيما يخص السجينات، ينبغي أن يكنّ تحت إشراف موظفات إناث، وأن تتم معاملتهن في إطار مهني يراعي خصوصيتهن.[2]ويمكن للموظفين الذكور أداء مهامهم عند الضرورة، شريطة وجود مرافقة نسوية أو إتخاذ تدابير تنظيمية كفيلة بحمايتهن.[3] كما يتعين على إدارة السجون توفير عدد كافٍ من الموظفات، ووضع سياسات واضحة للوقاية من أي شكل من أشكال الإساءة أو سوء المعاملة داخل المؤسسات العقابية .

([1]) سايح بوساحيّة، " **حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 40.

([2]) أنظر المادة 53، الفقرة الأولى، "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**"، مرجع سابق.

([3]) نفس المرجع ، نفس المادة، الفقرة الثانية والثالثة.

الفرع الثاني

حقوق المرأة السجينة.

كانت مهام السجون في بداياتها تقتصر على الجوانب الأمنية البحتة، والمتمثلة في حراسة المساجين وضبط سلوكهم، غير أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة، أصبحت المؤسسات العقابية تعتمد برامج وأنظمة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيًا، خاصة الفئة النسوية، سعيًا لتجسيد ما جاءت به القواعد والمبادئ الحقوقية الدولية، وهو ما تبناه المشرّع الجزائري في قوانينه من أجل مساعدة المحبوسات على الاندماج من جديد في المجتمع والابتعاد عن الجريمة.[1]

إذا فإن الحكم على السجينات بعقوبات سالبة للحرية لا يقتصر إلا على تقييد حريتهن، دون أن يمتد إلى حرمانهن من باقي حقوقهن الأساسية. فبالرغم من إيداعهن في المؤسسة العقابية، تظل لهن إمكانية التمتع بالحقوق الشخصية في حدود ما يسمح به النظام الداخلي، بإستثناء ما يُقيّد بموجب الحكم القضائي كعقوبات تكميلية. ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية وغيرها، وهي حقوق مكفولة قانونًا تسعى إدارة المؤسسة العقابية إلى ضمانها وتطبيقها على جميع السجينات دون تمييز. وهو ما سيتم التطرق إليه في الأقسام الموالية:

أولاً: الحق في الإتصال بالعائلة والزيارة.

سنتطرق أولا لمعرفة حق المرأة السجينة في الإتصال، ثن في الزيارة.

([1]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2021-2022)، ص 09.

أ- الحق في الإتصال:

تُعدّ المراسلات من أهم وسائل اتصال السجينة بمحيطها الخارجي، لما لها من دور فعّال في الحفاظ على توازنها النفسي، من خلال تمكينها من التواصل مع عائلتها، الأمر الذي يعزز لديها الرغبة في الاندماج مجددًا في المجتمع والابتعاد عن السلوك الإجرامي.[1]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 20 من ق.ت.س.ج، التي تنص على أنه:[2] "يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر، شريطة ألا يكون ذلك سببًا في الإخلال بالأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية أو بعملية إعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع."

وتتمتع السجينة بحرية المراسلة، كما يمكنها الاحتفاظ بالصور العائلية، غير أن هذه المراسلات تخضع لجملة من الضوابط، إذ يجب أن تكون واضحة وخالية من الرموز أو العبارات المبهمة أو المختصرة، وألا تتضمن أي تهديد أو إساءة أو ما من شأنه التأثير على معنويات المحبوسة أو عرقلة عملية إعادة إدماجها. وتسري هذه الشروط على مختلف أشكال المراسلات، بما في ذلك الصور العائلية.

وإلى جانب المراسلات الكتابية، أقرّ المشرع أيضًا حق السجينة في الاتصال الهاتفي عن بعد بعائلتها، حيث تم تنظيم هذا الحق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين، من خلال تزويد المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية مخصصة لهذا الغرض، مع تحديد مدة الاتصال وأيامه في إطار سياسة إعادة الإدماج.[3]

وقد نصت المادة 05 من هذا المرسوم على أن مدير المؤسسة العقابية يمنح ترخيصًا كتابيًا لإجراء الاتصال الهاتفي بناءً على طلب المحبوس، مع مراعاة عدة اعتبارات، من بينها: قلة أو إنعدام الزيارات العائلية، بُعد مقر إقامة الأسرة، خطورة الجريمة أو العقوبة، السوابق القضائية، سلوك المحبوس داخل المؤسسة، إضافة إلى حالته النفسية والبدنية أو وقوع ظرف طارئ.

([1]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 22.

([2]) أنظر المادة 20، " **قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

([3]) م.ت رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد "**وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين**"، ج ر للجمهورية الجزائرية، ع 75، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 6.

ب-الحق في الزيارة:

تُعدّ الزيارة من أهم الوسائل المعتمدة لضمان إستمرارية تواصل السجينة مع محيطها الخارجي، سواء مع أسرتها أو أصدقائها أو المقربين منها. وقد تكون هذه الزيارة مباشرة أو عن بُعد، إذ يحق للسجينة إستقبال الأشخاص المخول لهم قانونًا زيارتها، حيث نصت المادة 66 من ق.ت.س.ج المتعلق بتنظيم السجون على أنه:[1] "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة". وبذلك تكون هذه المادة قد حدّدت الفئات التي يجوز للسجينة استقبالها خلال الزيارات.

وتُجرى الزيارة العائلية مرة واحدة أسبوعيًا بالنسبة للمحبوسة البالغة، ومرتين على الأقل بالنسبة للحدث، وهو ما أكدته المادة 66 من ق.و المشترك رقم 25، التي نصت "على تنظيم الزيارات على أربعة أيام، من بينها يومي الخميس والجمعة وجوبًا، إضافة إلى أيام الأعياد الدينية، مع ضرورة تعليق جدول الزيارات ومواقيتها عند مدخل المؤسسة".[2]

أما بخصوص مدة الزيارة، فقد حددتها المادة 71 من نفس القرار بخمسة عشر دقيقة (15 min) ، مع إمكانية تمديدها من طرف رئيس المؤسسة لفائدة بعض المحبوسين، خاصة في حالة بُعد المسافة أو قلة الزيارات. [3]

وقد أثبتت الدراسات الحديثة في علم الإجرام أن عزل المحبوس عن محيطه الخارجي لا يخدم أهداف السياسة العقابية، بل يؤثر سلبًا على حالته النفسية ويعيق عملية إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. لذلك، فإن الحفاظ على صلة المحبوس بعائلته ومجتمعه يُعد عنصرًا أساسيًا في إنجاح برامج التأهيل والإدماج،[4] (إي الحق في الرعاية النفسية وهذا ما سنتطرق له لاحقا).

([1]) أنظر المادة 66، " **قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

([2]) ق.و المشترك رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،" **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**" – المادة 36 (النظام الغذائي للمحبوسين)، غير منشور على ج ر الجزائرية، نصه متداول في الدراسات القانونية الوطنية، وقمنا بإقتباسه من رزقه تيسير نور اليقين، صحره ناهد، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 20.

([3]) أنظر المادة 71، من ق.و رقم 25،" **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**"، مرجع سابق.

([4])صالح نبيه، "**علميْ الإجرام والعقاب**"، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان الأردن، (2003)، ص 268.

وبالنسبة لكيفية ممارسة هذا الحق، فإن الزيارة تتم داخل قاعة مخصصة وتكون مسموعة، مع ضرورة أن تقتصر المحادثات على الجوانب العائلية والمصالح الخاصة بالسجينة. كما أن فعالية هذا الحق لا تتوقف فقط على وجوده، بل تتعلق أيضًا بمدى انتظام الزيارات وعددها واحترام الإدارة العقابية لها، بما يضمن تعزيز الروابط الأسرية ومواكبة السجينة لمستجدات محيطها الإجتماعي.[1]

كما نصت المادة 69 من ق.ت.س.ج على إمكانية تواصل السجينة مع عائلتها أو محاميها، دعمًا للروابط الأسرية، وفي إطار السياسة العقابية الهادفة إلى إعادة إدماجها اجتماعيًا. ويمكن كذلك تمكينها من الاتصال عن بُعد باستعمال وسائل الاتصال الحديثة التي توفرها المؤسسة العقابية كما سبق وقلنا، إضافة إلى السماح بالزيارة لأسباب صحية عند الاقتضاء.[2]

ثانيًا: الحق في التغذيّة والنظافة الشخصيّة.

وقد ألزم المشرّع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالاهتمام بصحة المحبوسات، من خلال توفير وجبات غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية، يتم إعدادها وتقديمها في ظروف صحية تحافظ على كرامة المحبوسة، وهو ما نص عليه القانون رقم 05-04، خاصة المادة 63 التي أكدت على ضرورة توفير تغذية صحية كافية.[3]

كما بيّن القرار المشترك رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية نظام الوجبات الغذائية في مادته 36، حيث يتم تقديم وجبة الفطور قبل الساعة الثامنة صباحًا، تليها وجبة الغداء مع تخصيص مدة محددة لتناولها (30 دقيقة)، وتُختتم بوجبة العشاء.[4]

تستفيد المرأة المريضة من زيادات في حصص الغذاء، وهو ما ورد في المادة 38 من القرار رقم 25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، حيث لها الحق في نظام غذائي خاص بناءً على أمر طبي.

([1]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 21.

([2]) أنظر المادة 69، القانون 04/05، المتضمن " **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 63، القانون 04/05، المتضمن " **المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005**"، مرجع سابق.

([4]) ق.و المشترك رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،" **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**" – المادة 36 (النظام الغذائي للمحبوسين)، مرجع سابق.

كما يتم أثناء الفحص الأولي للمحبوسات عند دخول المؤسسة إعفاء السجينات المرضى من العمل العقابي والواجبات التي قد تكون مرهقة وتؤدي إلى تدهور حالتهن الصحية.[1]

حرص المشرع أيضًا على توفير التغذية السليمة والكافية للقاصرات لضمان نموهن العقلي والجسدي المتوازن، وقد تم تنظيم هذا الحق في القرار المؤرخ في 09 جوان 1997، المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، حيث نصت المادة 17 منه على أن النظام الغذائي يشمل أربع وجبات:

- فطور الصباح: يتم تناوله قبل الساعة الثامنة صباحًا في المطعم المتواجد بالمركز .
- وجبة الغداء: تُقدَّم على الساعة الثانية عشر ظهرًا، وتمنح القاصرة مدة 30 دقيقة لتناول الوجبة .
- وجبة خفيفة (سناك): تقدم على الساعة الخامسة مساءً في المطعم لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة .
- وجبة العشاء: تقدم على الساعة السابعة مساءً. [2]

تستفيد القاصرة الحامل من نظام غذائي خاص يؤمن لها ولجنينها تغذية كافية وصحية. يُعد جدول أسبوعي لهذه الوجبات، ويخضع لرقابة المركز، مع وجوب مراعاة أن يكون سليماً، متنوعاً، متوازناً، وكافياً لضمان الصحة والسلامة.[3]

كما يجب أن تشيد مباني المؤسسات العقابية وفق المعايير الدولية من حيث المساحة والصحة العامة، بما يشمل التهوية، الإضاءة، التدفئة، المرافق الصحية والنظافة، كما أشارت القاعدة 54 من المبادئ الأساسية الدنيا لمعاملة السجناء، وبالنسبة لمساحة النوم لكل نزيلة وسرير مجهز بأغطية مناسبة للظروف المناخية. أما أماكن العمل، الأكل، الترفيه، فيجب أن تكون واسعة، مع تدابير حماية مناسبة، وتوفير دورات مياه كافية، وأماكن استحمام ونظافة للأماكن العامة.[4]

([1]) أنظر المادة رقم 38، من ق.و المشترك رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،" **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**" مرجع سابق.

([2])نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 11.

([3]) الطاهر بريك، "**فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية**"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، (2009)، ص 473، قرار مؤرخ في 09جوان1997 المتعلق بالنظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث.

([4]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 17.

بموجب ق.ت.س.ج، يتولى طبيب المؤسسة العقابية مسؤولية ضمان الصحة العامة والنظافة داخل أماكن الاحتجاز، وبالتالي تتطلب النظافة الشخصية للنساء توفير مستلزمات خاصة، سواء أكانت فوطًا صحية أو مواد تنظيف أخرى.[1]

ثالثًا: الحق في الرعاية الصحيّة والنفسية.

ويقصد بالرعاية الصحية للمحبوس، في المقام الأول، اتخاذ جملة من التدابير الوقائية التي تحول دون تعرضه لمختلف الأمراض، سواء تلك الناتجة عن البيئة التي يعيش فيها داخل المؤسسة العقابية، أو التي قد تنتقل إليه عن طريق العدوى من باقي المحبوسين. [2] ولا تقتصر أهمية هذه التدابير على حماية السجين فقط، بل تمتد لتشمل باقي أفراد المجتمع من خلال الزوار، وكذلك العاملين داخل المؤسسة، إذ إن إنتشار الأمراض بين السجناء يزيد من معاناتهم ويتجاوز حدود العقوبة المقررة. [3] وتشمل هته الرعاية الجانب الصحي الجسدي والعقلي لذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتحديد الوسائل الواجب إتخاذها لفحص السجينات من طرف طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفسي لها، ويفتح ملفان، أحدهما للطبيب العام والثاني للأخصائي النفسي.

أ- الحق في الرعاية الصحيّة الجسديّة:

لا تقتصر الرعاية الصحية الجسديّة على الوسائل الوقائية فقط (التغدية الجيدة، والنظافة الشخصيّة)، بل تشمل أيضًا الجانب العلاجي. وتشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحبوسة ومعالجتها من الأمراض التي أصابتها سواء قبل دخولها السجن أو أثناء تواجدها به. وهذا إستنادًا لما نصت عليه المادة 58من القانون 04/05، حيث تستفيد النساء السجينات عند الدخول للسجن من فحص طبي شامل يشمل:

- الأمراض المنتقلة عن طريق الممارسة الجنسية.
- الصحة الإنجابية للسجينات لتحديد حالات الحمل والولادة وغيرها.

([1]) أنظر المادة 60، الفقرة الأولى، " **قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

([2]) عثمانية لخميسي، "**السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، دار هومة لنشر والتوزيع الجزائر،(2012)، ص 200.

([3]) أحمد عبد الله المراغي، "**المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي –دراسة مقارنة–**"، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، (2016)، ص 137.

- الاعتداءات الجنسية التي قد تكون تعرضت لها المرأة قبل دخولها السجن.
- تمكين الطفل من الفحص الطبي إذا كانت المرأة السجينة برفقة طفلها.[1]

يتم علاج السجينات عامةً بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك ضمن ق.ت.س.ج 04/05 في نص المادة 01/57:[2] "يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية."

وعلى هذا الأساس، تتلقى السجينة العلاج على مستوى العيادة المتواجدة بالمؤسسة العقابية، وقد نصت المادة 59 من القرار الوزاري رقم25 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية: "الطبيب وحده هو الذي يستطيع السماح بقبول المساجين المرضى في العيادة، أما غير المقبولين في العيادة فيتلقون علاجهم في أماكن مخصصة لهذا الغرض على مستوى العيادة".[3]

وعند اللزوم، يتم إخراج السجينة إلى المستشفى خارج المؤسسة العقابية لتلقي المساعدة الطبية التي تحتاجها حالتها، فيتم إخراجها مكبلة اليدين ومرفقة بالعدد الكافي من أعوان السجون لضمان عدم فرارها. وأكدت المادة 51 من نفس القرار: "في حال غياب الطبيب أو في الحالات الإستعجالية، ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى بأمر صادر عن مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية".

كما نصت المادة 55 على أن إدخال المساجين إلى المستشفى يكون طبقًا للشروط المحددة في القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1972 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية. وقد تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل والصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ويتم بموجب هذه الاتفاقية إما التعيين المباشر للأطباء وشبه الطبيين من قبل وزارة العدل، أو عن طريق الإنتداب من قبل الهياكل الصحية القريبة من المؤسسة العقابية بالمراكز الاستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية.[4]

([1]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 14.

([2]) أنظر المادة 57، الفقرة الأولى، " **قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 59، من ق.و رقم 25 "**المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية**"، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 55 ، من ق.و رقم 25 "**المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية**"، مرجع سابق.

يشمل الفحص إختبارات للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى تقديم العلاج والدعم للمصابين، كما يتضمن برنامج الرعاية الطبية برامج لعلاج الإدمان على المخدرات، الوقاية من الانتحار، والفحوصات المتعلقة بالالتهابات المهبلية وسرطان الثدي والرحم.[1]

وفي ظل إنتشار جائحة كورونا منذ 2020، أصبح لزامًا على المجتمع الدولي سن قوانين لحماية السجناء، وأكد المشرع الجزائري في المادة 62 من ق.ت.س.ج على إتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة، بينما تجسد الإلتزام الدولي من خلال مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح في يوليو 2020، والتي شددت على أن الرعاية الصحية في السجن تشمل العلاج الاجتماعي والوقائي، وتنظيم الفحوصات التشخيصية وتوفير معدات الحماية الشخصية، إضافة إلى الدور التعليمي والإشرافي لموظفي الرعاية الصحية والنظافة الشخصية والبيئية.[2]

ب-الحق في الرعاية النفسية:

تمر المرأة المحبوسة قبل دخولها المؤسسة العقابية بمراحل صعبة، حيث تكون حالتها النفسية مضطربة نتيجة إنتظارها صدور الحكم النهائي الذي يقضي بسلب حريتها، مما يترك آثارًا سلبية حادة على نفسيتها وشخصيتها، ويبرز الحاجة إلى رعاية نفسية لمواجهة هذه الآثار التي قد تعرقل عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهن داخل المؤسسة العقابية.

يطرأ على حياتها تغيير كبير عند إيداعها في السجن، مما يصعب عليها التكيف مع الظروف الجديدة، وقد يؤدي ذلك إلى إضطرابات نفسية ومشاكل تؤثر على علاقتها بأسرتها والمجتمع الخارجي. لذا نص المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون تنظيم السجون 04/05 على أن:[3] "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما

(1) أنظر المادتين 61 و62، "**قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 62، من "**قانون تنظيم السجون رقم 04/05**، حيث جاء فيها " "يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية".

(3) أنظر المادة 58، من "**قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

دعت الضرورة لذلك"، ويشرف عليه أطباء معينون من طرف وزارة الصحة، كما حددت المادة 91 من نفس القانون دور الأخصائي النفسي.[1]

تهدف الرعاية النفسية إلى مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحل مشاكله، إذ يتعرض السجين بعد دخوله السجن لصدمة السجون أو ما يعرف بالمعاش النفسي، الذي يتمثل في ردود فعل مرضية مثل رفض الوسط العقابي، الشعور بالنقص، القلق، التوتر، الانفعال، فقدان الشهية، الانطوائية، وعدم التواصل مع الآخرين، والتدهور الصحي مثل شحوب الوجه وقلة النوم، كل هذا نتيجة عدم تقبله لوضعه الراهن.[2]

وقد ضمن المشرع الجزائري للمساجين عمومًا الرعاية النفسية والمساعدة في حل مشاكلهم داخل المؤسسة العقابية في نص المادة 89 من ق.ت.س.ج: "يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات."[3]

كما أن الصحة العقلية والنفسية مكفولة للمرأة السجينة، بحيث تخصص برامج للتأهيل النفسي والعقلي تغطي الصدمات التي تتعرض لها، وتقدم خدماتها لكل سجينة. والمرأة أكثر عرضة للاكتئاب من الرجل أثناء دخول السجن بسبب إنفصالها عن أسرتها وتوليها المسؤولية الرئيسية عن رعاية أطفالها. لذا يجب تدريب موظفي السجن على إدراك الضغوط النفسية للنساء والإستجابة لإحتياجاتهن بشكل مناسب.[4]

وفي حالة إصابة السجينة بالإدمان على المخدرات أو بمرض عقلي، يصدر النائب العام قرار الوضع بناء على رأي طبيب مختص أو شهادة طبية لطبيب المؤسسة في الحالات المستعجلة، كما نصت المادة 61 من ق.ت.س.ج: "يتم وضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي أو إدمانه على المخدرات، في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج وفقًا للتشريع المعمول به."[5]

([1]) أنظر المادة 91، من القانون رقم 04/05، التي تنص على " يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس..."

([2]) علام ليامن، "**علم النفس وأساليب المعاملة العقابية**"، ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، الجزائر، من17إلى 28أكتوبر 2007، ص 10.

([3]) أنظر المادة 89، من "**قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

([4]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 17.

([5]) أنظر المادة 61، من "**قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

رابعًا: حماية المرأة السجينة الحامل والمرضع.

في القانون الجزائري تتمتع المرأة السجينة بشطر من الحماية بالغ الأهمية بضبط في الحالات الخاصة كالحمل والرضاع على حد سواء، حيث قدمت لها الشريعة الجزائريّة مجموعة معتبرة من الحقوق تنبع من مراعاة وضعها الصحي والإنساني، وكذا مصلحة الطفل، وذلك في إطار أحكام القانون رقم 05-04 ق.ت.س.ج، إضافة إلى النصوص التنظيمية المكملة له.

أ- العناية بالحامل والمرضع.

فمن حيث ظروف الأحتباس، أقرّ المشرع ضرورة توفير أوضاع ملائمة للمرأة الحامل داخل المؤسسة العقابية، بما يضمن احترام كرامتها الإنسانية، خاصة من حيث التغذية المتوازنة، والمتابعة الطبية المستمرة، والرعاية الصحية الخاصة التي تتناسب مع حالتها، وهو ما يهدف إلى حماية صحتها وصحة الجنين. وبالرجوع إلى أحكام إعادة الإدماج، نجد أن المشرّع الجزائري قد كرس حماية خاصة للسجينة الحامل، حيث نص في المادة 50 على "تستفيد المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة..."[1]

ومنه نستنتج من هذه المادة أن للسجينة الحامل الحق في تغذية خاصة، تحرص إدارة المؤسسة العقابية على توفيرها، وهو ما أكده القرار الوزاري رقم 25 المذكور أعلاه في المادة 38 التي نصت على أنه: "يمكن منح حصص إضافية للمساجين، لا سيما النساء الحوامل أو المرضعات".[2]

ونص في المادة 39على حق السجين المريض والنساء اللاتي لديهن رضيع في نظام غذائي خاص بناءً على توصية طبية. إضافة إلى ذلك، تُستقبل السجينة الحامل في أجنحة طبية خاصة، حيث تخضع لرعاية مستمرة ومتابعة دورية طوال فترة حملها، وكذلك بالنسبة للواتي وضعن حملهن والمرضعات. ويتولى الطبيب المتواجد على مستوى العيادة الطبية للمؤسسة العقابية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إجراء الولادة في مركز صحي مناسب، وذلك وفق ما ورد في ملحق الاتفاقية المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين

(1) أنظر المادة 50، من "**قانون تنظيم السجون 04/05**"، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 83، من ق.و المشترك رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،" **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**" مرجع سابق.

بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، لا سيما المادة 14 منه.[1]

وفي حالة إستدعت وضعية السجينة الحامل تلقي مساعدة طبية متخصصة، يتم نقلها إلى مستشفى المدينة بأمر صادر عن مدير المؤسسة وتحت مسؤوليته الشخصية، لتلقي العلاج المناسب لها ولجنينها. بعد وضعها لحملها، تعود السجينة إلى المؤسسة العقابية، وهذا ما ورد في المادة 53 من القرار الوزاري المشترك رقم 25، حيث يُعاد نقل المسجونة التي وضعت مولودها في المستشفى أو عيادة الولادة إلى المؤسسة مصحوبة بمولودها بمجرد أن تسمح حالتها الصحية وحالة المولود بذلك. [2]

أضافت المادة 52 من قانون تنظيم السجون أنه لا يتم ذكر مكان الولادة في المؤسسة العقابية، وأن تظهر الحالة المدنية للطفل بأن والدته محبوسة، وهو ما يعكس الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات الخاصة بالطفل، بحيث لا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن كسجناء إطلاقًا. [3]

ب- الحق في تأجيل الحكم.

أما الحق في التأجيل فيتمثل في تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل والمرضع، وقد وردت الأدلة والنصوص القرآنية التي تؤكد على حماية الطفل والجنين وضمان حقوقه، ومن بينها الحق في الرضاعة لمدة حولين كاملين، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾،[4] وقوله أيضًا: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.[5]

بالإضافة إلى القرآن الكريم ينص المشرع الجزائري في ق.ت.س.ج على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب.[6] كما تنص المادة 49 على منح

([1]) ق.و المشترك المؤرخ في 13 ماي1997، "**المتعلق بالتغذية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل**"، ج رللجمهوريّة الجزائريّة، ع 70، المؤرخة في 26 أكتوبر 1997.

([2]) أنظر المادة رقم 53، من ق.و المشترك رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989،" **المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**" مرجع سابق.

([3]) أنظر المادة 53 من القانون 04/05 ، "لا يؤشر في سجلات الوالدات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم".

([4]) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 233.

([5]) القرآن الكريم، سورة الأحقاف، الآية 15.

([6])أنظر المادة 4.5/130 من القانون رقم 04/05، "**المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

المرأة الحامل أو المسجونة تأجيلاً مؤقتًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى ما بعد الوضع بشهرين إذا وُلد الطفل ميتًا، بينما يُمدد التأجيل إلى 24 شهرًا إضافية لحماية مصلحة الرضيع. وقد منح المشرع صلاحية الفصل في هذه الحالات لوزير العدل حافظ الأختام، بعد تقديم ملف مرفق بالوثائق التي تثبت الحمل أو الولادة. [1]

كما نص صراحة على عدم تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل يقل عمره عن 24 شهرًا، مراعاةً لمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا تمتد آثارها إلى الجنين.[2]

ينص قانون تنظيم السجون على وجوب تنسيق إدارة المؤسسات العقابية مع الهيئات الاجتماعية لتقديم الدعم للسجينة الحامل وتأمين جهة مناسبة لرعاية مولودها، كما شدد المشرع الجزائري على عدم إدراج أي بيانات عن احتجاز المرأة في سجلات الحالة المدنية أو في شهادة ميلاد الطفل داخل السجن. [3]

جـ- حق المحبوسة في رعاية طفلها دون 3 سنوات.

تم تخصيص فضاءات خاصة للمحبوسات المرافقات لأطفالهن، من سن الرضاعة إلى غاية 03 سنوات، ويهدف هذا الإجراء إلى توفير ظروف من الراحة والأمان والاستقرار النفسي لكلٍّ من الأم والطفل، بما يسمح بنشأة الطفل في بيئة صحية قدر الإمكان، بعيدًا عن أجواء السجن، وتمكين الأم من رعاية طفلها في ظروف ملائمة رغم سلب حريتها بموجب العقوبة (المادة 51 من ق.ت.س.ج).

كما أُنشئت داخل المؤسسات العقابية رياض أطفال، وهي فضاءات مخصصة للأمهات الحاضنات، منفصلة عن أماكن الاحتباس، ومجهزة بالأثاث الضروري والوسائل الترفيهية والتعليمية المناسبة لأعمار الأطفال، فضلًا عن تزيينها بما يتلاءم مع حاجاتهم النفسية. وقد تم تخصيص موظفات من الجناح النسوي للعناية بالأطفال خلال أوقات فتح الأجنحة، حيث تتكفل إدارة المؤسسة العقابية بضمان الرعاية الشاملة لهم، من خلال المتابعة الصحية الدورية (التطعيم، الفحوصات الطبية)، وتوفير التغذية الملائمة لكل مرحلة عمرية، إضافة إلى المستلزمات الأساسية كالحفاظات وحليب الرضع وغيرها.[4]

([1]) أنظر المادة 49، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

([2]) أنظر المادة 155، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

([3]) أنظر المادتين 51 و52، من القانون رقم 04/05، "**المتضمن قانون تنظيم السجون الجزائري**"، مرجع سابق.

([4]) نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، " **المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مرجع سابق، ص 24.

وتسعى إدارة المؤسسة كذلك إلى خلق جو قريب من الحياة العائلية الطبيعية، من خلال إحياء المناسبات الدينية والوطنية والمساهمة في ختان الأطفال، بما يساعد على تنمية الطفل واكتسابه لبعض القيم الاجتماعية التي قد يفتقدها بسبب وجوده داخل المؤسسة العقابية. كما يساهم المجتمع المدني، خاصة الجمعيات، في دعم هذه الفئة عبر تنظيم زيارات وتقديم مساعدات إنسانية للنساء المعوزات، والمشاركة في إدخال البهجة على الأطفال من خلال إحياء المناسبات المختلفة.[1]

المطلب الثاني

فعاليّة الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في الجزائر.

بعدما وهذا ما سنبينه في هذا المطلب الأخير من المذكرة ، حيث قسم أوجه التوافق بين التشريع الجزائري وقواعد بانكوك(الفرع الأول)، و أوجه الإختلاف أو مايمكن صياغته تحت عنوان مظاهر القصور التشريعي والتنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أوجه التوافق بين التشريع الجزائري وقواعد بانكوك.

لتحديد أوجه التوافق بين التشريع الجزائري وقواعد بانكوك سنتطرق إلى: [2]

أ- التقارب في المرجعية الحقوقية:

يتضح لنا أن كلا من قواعد بانكوك والتشريع الجزائري يستندان إلى نفس الفلسفة القائمة على حماية الكرامة الإنسانية، وهو ما يعكس تأثر المشرع الجزائري بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بالفئات الهشة كالسجينات .

([1])الرعاية الإجتماعية للأم والطفل عادة الإدماج، والمتاحة في موقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون، قمنا بصفحه يوم 2026/04/08، على توقيت 18:52، على الرابط:

https://dgapr.mjustice.dz

([2]) مروة بومعزة ، "**حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، المرجع السابق، ص 206-212.

فبغض النظر عن كون السجين رجلًا أم امرأة، فإنه يجب أن يُعامل جميع السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، وتتأكد أهمية هذا المبدأ أكثر بالنسبة للنساء نظرًا لحساسية وضعهن. ويشمل ذلك احترام معتقداتهن الدينية ومكوناتهن الثقافية والفكرية. وقد أشارت القاعدة 19 من ق.ب إلى هذا المبدأ، من خلال التأكيد على احترام كرامة السجينات أثناء عمليات التفتيش، وتفادي أي ممارسات تمس بحرمة الجسد أو تسبب أضرارًا نفسية أو بدنية. كما كرس المشرع الجزائري هذا التوجه في المادة 02 من القانون رقم 04-05 التي نصت على معاملة المحبوسين بما يصون كرامتهم الإنسانية.

كما يتضح من خلال ق.ب والتشريع الجزائري أن كليهما يقر مبدأ عدم التمييز، مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بالمرأة السجينة، خاصة الحوامل والأمهات. وقد أكدت قواعد بانكوك على ضرورة أخذ هذه الاحتياجات بعين الاعتبار دون اعتبار ذلك تمييزًا، وهو ما أقره أيضًا القانون الجزائري في المادة 06، مع التأكيد في المادة 28 على مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل فئة من المحبوسين .

و تؤكد ق.ب على ضرورة توفير بيئة خالية من العنف داخل المؤسسات العقابية، مع ضمان التحقيق في الشكاوى وتمكين السجينات من التبليغ عن أي انتهاكات. ويتوافق ذلك مع التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 293 من ق.ع على تجريم التعذيب، كما كفلت المادة 48 من القانون 04-05 حماية السجينات من المعاملة اللاإنسانية، ومنحتهن الحق في تقديم الشكاوى.

ب-تجسيد مبدأ التفريد في المعاملة العقابية:

يتجلى التوافق أيضًا في إعتماد معاملة تراعي خصوصية المرأة، سواء من حيث حالتها البيولوجية (الحمل، الأمومة) أو وضعها الاجتماعي، وهو ما يعكس تبني سياسة عقابية حديثة تقوم على التفريد بدل التعميم.[1]

فحسب ما رأينا يقوم التعامل مع السجينات على ضرورة مراعاة خصوصيتهن، حيث أكدت القاعدة الأولى من ق.ب السابقة الذكر على أخذ الاحتياجات المميزة للنساء بعين الاعتبار. ومن أبرز تطبيقات ذلك ضرورة الفصل بين أماكن إيواء الرجال والنساء داخل المؤسسات العقابية، حمايةً للسجينات من أي اعتداء محتمل. وقد تبنى التشريع الجزائري هذا التوجه من خلال النص على تخصيص مؤسسات أو أجنحة منفصلة للنساء، وفقًا للمادة 20 من القانون 04-05.

(1) سعاد شيكر ، "**حق السجين في الصحة النفسية والعقلية بين متطلبات الحق في الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع**"، مجلة الدراسات القانونية، مج 09، ع 01، جامعة يحي فارس المدية، جانفي 2023، ص-ص 936-937.

ت-الاعتراف بحقوق ما بعد الإفراج:

كل من ق.ب والتشريع الجزائري يهدفان إلى إعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما يُظهر توافقًا في النظرة إلى العقوبة بإعتبارها وسيلة إصلاح لا مجرد ردع. وقد نصت القاعدة 41 من قواعد بانكوك على ضرورة توفير برامج تعليمية وتكوينية داخل المؤسسات العقابية، بما يعزز فرص إدماج السجينات بعد الإفراج. كما أكد المشرع الجزائري هذا التوجه في المادة 18 من القانون 04-05، من خلال التركيز على التكوين المهني كوسيلة لإعادة التأهيل.[1]

الفرع الثاني

مظاهر القصور التشريعي والتنظيمي.

رغم هذا التوافق الواضح الذي توصلنا له بين التشريع الجزائري وق.ب، إلا أن بعض أوجه القصور لا تزال قائمة، خاصة من حيث درجة التفصيل والفعالية في التطبيق. فقد جاءت ق.ب أكثر دقة وشمولًا فيما يتعلق بخصوصية المرأة السجينة، ويمكن تفصيها في النقاط التالية:[2]

- رغم إقرار التشريع الجزائري لمبادئ عامة كاحترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز، إلا أنه يظل أقل تفصيلًا مقارنة بقواعد بانكوك، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات العملية كالتفتيش والرعاية الصحية والتعامل مع حالات الحمل والولادة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر دقة في مراعاة خصوصية المرأة السجينة.
- كما أن قواعد بانكوك دعّمت هذه المبادئ بآليات تنفيذ واضحة، كإجراءات التحقيق والتدريب الإجباري والمراقبة المستمرة، في حين يظل التشريع الجزائري عامًا في هذا الجانب، دون تحديد دقيق لآليات التطبيق والرقابة، وهو ما قد يؤثر على فعاليته ميدانيًا.

([1]) مروة بومعزة ، "**حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، المرجع السابق، ص 206-212.

([2]) مروة بومعزة ، "**حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، المرجع السابق، ص 206-212.

- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، أولت قواعد بانكوك أهمية خاصة للصحة النفسية والإنجابية للسجينات، بينما لا يزال التنظيم الجزائري محدودًا من حيث التفصيل، خصوصًا في مجال الدعم النفسي ومعالجة آثار الصدمات.
- كذلك، تناولت قواعد بانكوك فئات خاصة من السجينات، مثل ضحايا العنف والأمهات والمدمنات، بنصوص دقيقة، في حين يفتقر التشريع الجزائري إلى نفس المستوى من التخصيص، مما يكشف عن بعض أوجه القصور التشريعي.
- وأخيرًا، ورغم اعتماد التكوين المهني كآلية لإعادة الإدماج، إلا أن البرامج في التشريع الجزائري تبقى عامة، بخلاف قواعد بانكوك التي تؤكد على ضرورة تكييفها مع خصوصية المرأة السجينة وظروفها الاجتماعية.

خلاصة الفصل الثاني

تّضح من خلال دراسة الحماية القانونية للمرأة السجينة في قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري أنّ هذا المجال قد حظي باهتمام متزايد، باعتبار أن المرأة السجينة فئة ذات خصوصية تستوجب توفير ضمانات قانونية وإنسانية مضاعفة داخل المؤسسات العقابية. فقد تناولت المواثيق الدولية الإطار العام لهذه الحماية من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي أكدت في مجملها على احترام الكرامة الإنسانية للمحبوسين ومنع كافة أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مع ضمان المساواة وعدم التمييز. كما عززت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) واتفاقيات جنيف هذا التوجه من خلال وضع معايير عامة لتنظيم ظروف الاحتباس، ترتكز على الرعاية الصحية، والمعاملة الإنسانية، وصون الحقوق الأساسية داخل السجون.

وفي المقابل، برزت الحماية الخاصة بالمرأة السجينة بشكل أكثر تفصيلاً من خلال قواعد بانكوك التي خصصت أحكامًا دقيقة تراعي الخصوصية البيولوجية والاجتماعية للمرأة، لاسيما ما يتعلق بالحمل والرضاعة والرعاية الصحية، إضافة إلى تعزيز بدائل الاحتجاز والتدابير غير السالبة للحرية كلما أمكن ذلك. وعلى المستوى الوطني، سعى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تكريس جملة من الضمانات القانونية والاجتماعية والصحية لصالح السجينات، خاصة فئة الحوامل والمرضعات، بما يعكس محاولة ملاءمة التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية ذات الصلة.

وعند المقارنة بين الإطارين الدولي والوطني، يتبين وجود تقاطع كبير من حيث الاعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة السجينة، لاسيما الحق في الكرامة، والرعاية الصحية، والحماية من العنف، غير أنّ قواعد بانكوك تتسم بتفصيل أدق وتوجيه أكثر تخصصًا لفئة النساء مقارنة بالتشريع الجزائري الذي لا يزال يعتمد في جزء منه على القواعد العامة المنظمة للسجون. وبذلك، يمكن القول إن المنظومة الجزائرية خطت خطوات مهمة في مجال حماية المرأة السجينة، لكنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التخصيص والتفعيل العملي لضمان توافق أكبر مع المعايير الدولية الحديثة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة يُعد من المواضيع التي تجمع بين البعد الإنساني والبعد القانوني، لما له من ارتباط وثيق بضمان كرامة الإنسان داخل الوسط العقابي، وبخصوصية المرأة التي تستدعي عناية قانونية مضاعفة تراعي أوضاعها النفسية والاجتماعية والصحية. وقد أفرزت هذه الدراسة أهمية متزايدة لهذا الموضوع في ظل التطور الذي عرفته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وما تبعها من محاولات على المستوى الوطني لتكريس حماية قانونية لفئة السجينات.

وفي ضوء الإشكالية المطروحة، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير حماية قانونية للمرأة السجينة من خلال جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، خاصة في إطار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تم إقرار مجموعة من الضمانات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتحسين ظروف الاحتباس، والاتصال بالعالم الخارجي، إضافة إلى بعض التدابير الخاصة المرتبطة بالمرأة الحامل والمرضع. غير أن هذه الحماية، رغم أهميتها، تبقى في أغلبها ضمن إطار عام لم يرتقِ بعد إلى مستوى التخصيص والدقة التي جاءت بها بعض المواثيق الدولية الحديثة، مما يبرز وجود فجوة نسبية بين المعايير الدولية والتشريع الوطني، سواء من حيث التفصيل القانوني أو من حيث الفعالية التطبيقية.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، ما يلي:

- تبين أن مفهوم المرأة السجينة واحتباسها يُعد مفهومًا قانونيًا يعكس الوضعية الخاصة للمرأة داخل المؤسسة العقابية، وما يرتبط بها من حقوق وضمانات تستهدف صون كرامتها الإنسانية ومراعاة خصوصيتها.
- تبين أن تطور فكرة معاملة المرأة السجينة عرف انتقالًا تدريجيًا من مقاربة عقابية تقليدية تركز على الردع والعقاب فقط، إلى مقاربة حديثة تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، وذلك تحت تأثير تطور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى بروز اهتمام خاص بالمرأة السجينة كفئة تستحق حماية مضاعفة.
- أظهرت الدراسة أن إجرام المرأة يرتبط بعوامل متعددة ومتشابكة اجتماعية واقتصادية ونفسية، مما يستدعي اعتماد معالجة شاملة داخل السياسة العقابية.

- أن احتباس المرأة في المجتمعات العربية يُنظر إليه في كثير من الأحيان على أنه وصمة اجتماعية قد تلاحقها لفترة طويلة، حيث تُعتبر المرأة رمزًا للشرف داخل الأسرة والمجتمع، مما يجعل الحكم عليها أو سجنها أمرًا ذا انعكاسات اجتماعية سلبية، خاصة إذا كانت أمًا، إذ يزداد الوضع تعقيدًا في ظل نظرة اجتماعية قد تربط السجن بالعار، وهو ما يعمّق من معاناتها داخل المجتمع.
- أن المجتمع الدولي قد أولى اهتمامًا متزايدًا بحقوق السجينات من خلال تطوير قواعد ومعايير خاصة، انطلاقًا من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وصولًا إلى قواعد بانكوك التي جاءت لتراعي الخصوصية الجسدية والنفسية والاجتماعية للمرأة السجينة، نظرًا لما يترتب عن سلب الحرية من آثار عميقة وطويلة المدى على وضعها الاجتماعي.
- وضعت القواعد النموذجية (نيلسون مانديلا وجنيف)إطارًا عامًا لظروف الاحتجاز يقوم على الرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية، دون تخصيص دقيق لفئة النساء.
- كما تم التوصل إلى أن سجن النساء على ذمة التحقيق أو خلطهن مع المحكومات دون مراعاة الخصوصية يُعد مساسًا بكرامتهن وحقوقهن، خاصة في البيئات المحافظة، في ظل ضعف توفر مراكز احتجاز متخصصة بشكل كافٍ يراعي خصوصية هذه الفئة واحتياجاتها.
- وفي المقابل، فإن المشرع الجزائري لم يفرد نظامًا قانونيًا مستقلًا ومتكاملًا خاصًا بالمرأة السجينة ضمن قانون تنظيم السجون، بل اكتفى في مجمله بنصوص عامة مشتركة بين الرجال والنساء، مع بعض الأحكام المتعلقة بالرعاية الصحية والاتصال بالعائلة، دون معالجة تفصيلية لبعض الجوانب الخاصة التي أكدت عليها قواعد بانكوك، مثل بدائل الحبس والتفصيل الدقيق لظروف الاحتجاز الخاصة بالنساء.
- يوجد تقارب في المبادئ العامة بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية، مقابل اختلاف واضح في درجة التفصيل والتخصيص لصالح القواعد الدولية، خاصة قواعد بانكوك.

أخيرًا، وفي ضوء ما تقدم، نوصي ببعض التوصيات المُهمة التي إستخلصتها من الموضوع:

- ضرورة تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، والاعتماد قدر الإمكان على العقوبات المالية (الغرامة) في الحالات التي يترك فيها القانون سلطة تقديرية للقاضي بين الحبس والغرامة، بما يضمن الحفاظ على كرامة المرأة من جهة، وتقليل الآثار الاجتماعية السلبية على الأسرة من جهة أخرى.

- أهمية تبني وتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للنساء اللاتي ترتكب جرائم بسيطة، وذلك من خلال تعزيز تطبيق العمل للنفع العام، ووقف تنفيذ العقوبة، والمراقبة الإلكترونية، بما يحد من إدخال المرأة إلى البيئة السجنية ويحقق أهداف الإصلاح دون المساس بحريتها.
- ضرورة تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتحسين أوضاع المؤسسات العقابية، باعتبار أن ضمان حقوق المحبوسين داخل السجون هو التزام يقع على عاتق الدولة، مع إيلاء اهتمام خاص بوضعية النساء داخل هذه المؤسسات، لكونهن من الفئات الأكثر هشاشة واحتياجًا للدعم والرعاية.
- ضرورة تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية بما ينسجم بشكل أكبر مع قواعد بانكوك والمعايير الدولية الحديثة.
- تعزيز التخصص داخل المؤسسات العقابية من خلال إنشاء فضاءات أكثر ملاءمة للمرأة السجينة، خاصة الحوامل والمرضعات.
- دعم برامج الرعاية النفسية والاجتماعية داخل السجون بشكل فعال ومستمر.
- تقوية دور المجتمع المدني في مرافقة السجينات بعد الإفراج عنهن والمساهمة في إعادة إدماجهن اجتماعياً.
- إضافة إلى تطوير البرامج الإصلاحية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية.
- تكثيف التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون حول خصوصية المرأة السجينة واحتياجاتها.

أخيرا، وعلى الرغم مما تم التوصل إليه من نتائج وما تم اقتراحه من توصيات، فإن موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة يظل من المواضيع المفتوحة التي تستدعي مزيدًا من البحث والتعمق، نظرًا لتشعب أبعاده القانونية والإنسانية والاجتماعية. كما أن التطور المستمر في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وما يواكبه من إصلاحات تشريعية داخلية يفرض إعادة دراسة هذا الموضوع في كل مرحلة زمنية لقياس مدى الفعالية والتطبيق. ومن هذا المنطلق، يمكن فتح المجال أمام دراسات لاحقة تتناول بشكل أعمق الجوانب التطبيقية للحماية داخل المؤسسات العقابية، أو تقارن بين التجارب التشريعية لدول مختلفة في مجال حماية المرأة السجينة، أو تركز على تقييم واقع برامج إعادة الإدماج الاجتماعي ومدى فعاليتها في تقليل العودة إلى الجريمة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربيّة

القرآن الكريم

- **النصوص الداخلية**

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 "**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 "**المتضمن قانون العقوبات**"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بعدة نصوص لاحقة من بينها: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
3. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (الملغى)، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1972، وقد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 "**المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**".

المراسيم الرئاسية والتنفيذيّة

1. القرار المشترك رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، "**المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية**"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 03 يناير 1990.
2. القرار المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997، "**المتعلق بالتغذية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية**"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1997.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، **"المتعلق بوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين"**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

القرارات

1. القرار رقم 0994331، المحكمة العليا الجزائرية 19 أكتوبر 2016 ، بشأن تلوث بيئي ناتج عن نشاط صناعي غير مرخّص، الجزائر: المحكمة العليا، إستنادًا على المادة 98 من القانون 03-10.
2. القرار رقم 1179081، المحكمة العليا الجزائرية، صادر بتاريخ 22 فيفري 2018، بشأن "مضار الجوار غير المألوفة"، حيث استندت المحكمة إلى المادة 691 من القانون المدني، بالإضافة إلى المادتين 18 و19 من القانون رقم 03-10 منشور على بوابة القانون الجزائري – وزارة العدل، متاح عبر الرابط (Droit Ministériel) :تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2025 .

- **النصوص الدولية**

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 1948، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 A (III) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، النص الكامل متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/en/documents/udhr/
2. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، 1966، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 A (XXI) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ سنة 1976، النص الكامل متاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
3. **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**، 1984، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، النص الكامل متاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading-treatment-or-punishment

4. **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** (CEDAW)، 1979، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ سنة 1981، النص الكامل متاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

5. **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)**، 2015، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 175/70 بتاريخ 17 ديسمبر 2015، النص الكامل متاح على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E.pdf

6. **قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)**، 2010، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 229/65 بتاريخ 21 ديسمبر 2010، النص الكامل متاح على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Bangkok_Rules_ENG.pdf

7. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب**، 1949، اعتمدت بتاريخ 12 أغسطس 1949، النص الكامل متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/publications/icrc-002-0173.pdf

8. **ميثاق الأمم المتحدة**، 1945، اعتمد في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، النص الكامل متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text

9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "**الحماية الخاصة الواجبة للنساء والأطفال في السجون**"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، أفريل 2003، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/04/07، متاح على الرابط:

https://www.icrc.org

10. الموسوعة القانونية الشاملة، "أنواع جرائم النساء – بحث قانوني ودراسة اجتماعية"، تاريخ النشر: 2009/05/15، تاريخ التصفح: 2026/02/22، على الساعة 03:54 صباحًا، متاح على الرابط الإلكتروني:

https://budsp.univ-saida.dz/index.php?id=12978&lvl=notice_display

– الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في علم الإجرام والعقاب**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزائر، 2015.
2. أحمد عبد الله المراغي، "**المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي – دراسة مقارنة**"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016.
3. ليلى غندور، "**علم الإجرام والعقاب**"، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2018.
4. محمد صبحي نجم، "**علم الإجرام والعقاب**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2010.
5. ميلود عبد العزيز، "**حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

ب- الكتب المتخصصة

1. سعيد حمودة منتصر،" **الحماية الدولية للمرأة**"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مصر ، 2010 .
2. عبد الله الشاذلي فتوح،" **الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى ، الإسكندرية، مصر، 2010 .

3. فاطمة يوسف أحمد المال،" **معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة**" ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، مصر ، 2016 .
4. وسيم حسام الدين أحمد،" **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.

- **الرسائل العلميّة**

أ- أطروحات الدوكتوراه

1. أمينة قزمير، "**إقبال المرأة على الجريمة في المجتمع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، السنة الجامعية (2015-2016).
1. سارة معاش، "**تشغيل المحكوم عليهم وأثره في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية(2017-2018).
2. عبد الكريم محمد الداحول، "**حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، (1998).
3. فضيلة زرارقة، "**عوامل إجرام المرأة الجزائرية ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية(2015-2016).

ب- رسائل الماجستير

1. حمزة نش، "**الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية – دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، فرع الدراسات المغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، (2011-2012).

2. نجيب علي سيف الجميل، "**حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيلها**"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن، (2013).

ت- مذكرات الماستر

1. أحلام بن سلوى، عبد الله، "**السلوك الإجرامي لدى المرأة**"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، (2022–2023).
2. أيمن جاب الله، عامر زمبوعة، "**حقوق السجين بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، (2024–2025).
3. رميساء بوحمدن، مهديّة بلقيدوم، دنيا ركاب، "**التوافق النفسي والاجتماعي لدى المرأة السجينة المفرج عنها – دراسة حالة السجينات المفرج عنهن بولاية قالمة**"، مذكرة ماستر، تخصص علم النفس العيادي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، (2023–2024).
4. مروة بوطارفي، زهيرة بوشكارة، "**حقوق المرأة بين القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، (2016–2017).
5. نور اليقين رزقه تيسير، ناهد صحره، "**المركز القانوني للمرأة المحبوسة في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، (2021–2022).

- المقالات العلمية

1. باهي شريف أبو حصوة، "**حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 1، (2025).

2. براهيم إسماعيل عبده محمد، "**الحقوق الاجتماعية والإنسانية للسجناء في ضوء المعايير الدولية لرعايتهم – دراسة تحليلية مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 33، (2018).
3. السايح بوساحية، "**حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري**"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 1، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، (2016).
4. سعاد التيالي، "**حقوق المرأة السجينة بين القانون المنظم للسجون والمواثيق الدولية: أية مراعاة للخصوصية؟**"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 6–7، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، المغرب، (2019).
5. مروة بومعزة، "**حقوق المرأة السجينة في ظل قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، (2025).

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1. Roth, Martha T., Law Collections from Mesopotamia and Asia Minor, 2nd Edition, Scholars Press, Atlanta, United States of America, (1997).
2. Pomeroy, Sarah B., Goddesses, Whores, Wives, and Slaves: Women in Classical Antiquity, Schocken Books, New York, United States of America, (1975).
3. Andrew Coyle, Understanding Prisons: Key Issues in Policy and Practice, Open University Press, Maidenhead, United Kingdom, (2005).

الفهرس

الـــفـــهـــرس

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المرأة السجينة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة..... 10

المطلب الأول: التطور التاريخي لإجرائم المرأة. 11

الفرع الأول: في العصر القديم..... 12

الفرع الثاني: في القرآن الكريم. 16

الفرع الثالث: في المجتمعات الحديثة..... 19

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المرأة السجينة. 20

الفرع الأول: المرحلة القديمة والوسطى. 21

الفرع الثاني: القرن التاسع عشر والعشرون (بداية الإصلاح). 21

الفرع الثالث: مرحلة المواثيق والقرارات الدوليّة. 22

المبحث الثاني: ماهيّة إحتباس المرأة (المرأة السجينّة). 24

المطلب الأول: تعريف المرأة السجينة. 25

الفرع الأول: لغة. 25

الفرع الثاني: إصطلاحًا. 26

الفرع الثالث: قانوناً..... 28

المطلب الثاني: خصوصية المعاملة العقابية للمرأة السجينة. 29

الفرع الأول: العوامل الدافعة لإجرام المرأة. 30
الفرع الثاني: دواعي حماية السجينات. 34
خلاصة الفصل الأول. 36

الفصل الثاني: الحماية القانونيّة للمرأة السجينّة دوليّا وداخليّا.

المبحث الأول: الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في قواعد القانون الدولي 39
المطلب الأول: الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في المواثيق الدولية..... 41
الفرع الأول: الإتفاقات الدوليّة لحقوق الإنسان. 42
الفرع الثاني: القواعد الدولية لمعاملة السجيناء. 53
المطلب الثاني: الحمايّة الخاصة للمرأة السجينة في قواعد بانكوك. 58
الفرع الأول: مبادئ المعاملة الخاصة بالمرأة السجينة. 59
الفرع الثاني: الحمايّة من العنف وسوء المعاملة..... 63
الفرع الثالث: خضوع المرأة لضرف إستتنائي(الأمومة والإنجاب)..... 69
المبحث الثاني: الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في قواعد القانون الجزائري..... 73
المطلب الأول: الإطار القانُوني الوطني المنظم لوضع السجينة. 74
الفرع الأول: قانون تنظيم السجون الجزائري..... 75
الفرع الثاني: حقوق المرأة السجينة. 79
المطلب الثاني: فعاليّة الحمايّة القانونيّة للمرأة السجينة في الجزائر..... 91
الفرع الأول: أوجه التوافق بين التشريع الجزائري وقواعد بانكوك. 91
الفرع الثاني: مظاهر القصور التشريعي والتنظيمي.....94
خلاصة الفصل الثاني 95
الخاتمة 97
قائمة المصادر والمراجع 101

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للمرأة السجينة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، من خلال بيان مفهوم المرأة السجينة والتطور التاريخي لمعاملتها، والعوامل المؤدية إلى إجرامها، فضلاً عن استعراض أهم الحقوق والضمانات المقررة لها في المواثيق الدولية، ولاسيما قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا، ومدى تجسيدها في التشريع الجزائري، خاصة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريع الجزائري تبنى عدداً من المعايير الدولية المتعلقة بحماية المرأة السجينة، إلا أن هذه الحماية ما تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل والتطوير بما يضمن صون كرامتها وتعزيز حقوقها داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية :المرأة السجينة، الحماية القانونية، التشريع الجزائري، المواثيق الدولية، قواعد بانكوك، حقوق الإنسان، الحقوق.

Abstract

This study examines the legal protection of women prisoners in the light of international law and Algerian legislation. It explores the concept of women prisoners, the historical development of their treatment, and the factors contributing to female criminality. The study also reviews the main rights and guarantees granted to women prisoners under international instruments, particularly the Bangkok Rules and the Nelson Mandela Rules, and analyzes the extent to which these standards have been incorporated into Algerian legislation, especially the Law on the Organization of Prisons and the Social Reintegration of Prisoners.

The study concludes that Algerian legislation has adopted several international standards relating to the protection of women prisoners. However, further efforts are still required to strengthen and effectively implement these protections to safeguard their dignity and promote their rights within penal institutions.

Keywords: Women prisoners, legal protection, Algerian legislation, international instruments, Bangkok Rules, human rights, rights.